ا مهورية ا زائرية الد قراطية الشعبية

جامعة ا زائر

كلية ا قوق – بن عكنون

بحث لنيل شهادة الماجستير

فرع العقود والمسؤولية

عنـ ـ ـوان البحث

# عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

جرعود الياقوت

إشراف:

الأستاذ/ الدكتور أمحمد توفيق بسعي

نـة ا نـاقشـة:

الأستـ ـتاذة: بن شعبان حنيفة: رئيسـ ـة

الأستـ ـاذ:أ مد توفيق بسعي:مـ ـقـ ـررا

الأسـ ـتـ ـاذة:حامي حياة:عضـ ـ ـ ـوة

السنة الجامعية 2002/2001

# كلمـــــــة شكـــــــر

أقدم جزيل شكري لأستاذي الفاضل الدكتـــور " أمحمد توفيق بسعي "

على مساعدته لي فرغم انشغالاته،والتزاماته الكثيرة، فقد قبل الإشراف على

هذه المذكرة ومراجعتها من جديد، فلم يبخل علي بآرائه ، وملاحظاته القيمة

التي أنارت لي طريق التقصي والبحث، فأزال بذلك كل لبس صـــادفني،

بصدد إنجاز هذا العمل المتواضع.

فليجد في هذه الأسطر كل شكر وتقدير، عرفانا مني بالجميل.

# الإهـــــــــــداء

إلى أمي الحنون التي عانت الكثير ....الكثير من أجلي ...منـذ أن أبـصرت ضوء الحياة فكم قاست معي من صعاب ، وهي في ذلك راضية ...،صـابرة ...، فمهما اخترت من الكلمات ...، ومهما خطت أصابعي من عبارات ...لا...ولن أفي جزءا يسيرا من فضلها عليا ، فإلى ا عز وجل أدعو أن يحفظها مـن كـل سـوء ويطيل من عمرها .

إلى أبى محند،إلى إخواني وأخواتي.

إلى أساتذتي الأفاضل :

وأخص بالذكر:الدكتور الغوثي بن مالحة، الدكتور صبحي عرب، الدكتور قاصـدي رابح –رحمه ا -، الدكتور بن خروف ، وغيرهم...

إلى زملائي وزميلاتي في محراب العدالة.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا لعمل المتواضع –

# مقـــدمــة:

يعد البيع بلا شك، أكثر العقود شيوعا وانتشارا في حياتنا اليومية، لأن كل شخص مشتري دائم لمختلف السلع والمنتجات وقد تضاعفت أهمية هذا العقد في الآونة الأخيرة، بعـد التطـور الهائل الذي حققه الإنتاج، الصناعي وتقدم أساليب توزيع المنتجات بصورة لم يسبق لها مثيل .

وعقد البيع يخضع للقانون المدني الجزائري الصادر في 1975/09/26 .

وقد خصص له المشرع الجزائري 61 مادة ، وذلك نظرا لكثرة تداوله وما بلغه من أهمية، فهو من أقدم العقود وأكثرها شيوعا بين الأفراد وظهر بعد ظهور النقود كمقياس مشترك للقيمـة ، فحل محل المقايضة وأصبح حاليا من أهم أداة التعامل والاتجار، لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي تحقق في منتصف القرن العشرين وكثرة الأسواق بأشكال من المنتجات لم تكن معهـودة من ذي قبل ، فالعالم يقدم جديدا كل يوم .

ويمكن أن نعرفه انه عقد يقصد به طرفاه أن يلتزم أحدهما وهو البائع أن ينقـل ملكيـة شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل التزام الطرف الثاني وهو المشتري بدفع ثمن نقدي.

وتنظيم عقد البيع بأحكام خاصة لا يعني الخروج عن القواعد العامة ، فأغلـب القواعـد المنظمة لعقد البيع مكملة لإرادة المتعاقدين ، حيث لهما الاتفاق على ما يخالفها ولا تكون واجبة التطبيق إلا إذا خلا العقد من النص عليها ، فتكمل ما لم يرد في العقـد ، وبالتـالي ضـرورة الرجوع إلى القواعد العامة لنظرية العقد في حالة غياب نص خاص ضروري.

ونظرا لأن المشرع قد كرس مبدأ سلطان الإرادة في المادة 106 من القانون المدني، فان للمتعاقدين الحرية المطلقة في تحديد محتوى العقد والالتزامات التعاقدية بـشرط عـدم تجـاوز الأحكام المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ، فحسب أنصار هذا المبدأ لا أحد يراعي التوازن العقدي أكثر من المتعاقد ذاته ، بمعنى أن المتعاقد يكون أشد حرصا على تحقيـق مـصلحته ، ولما كان هذا هو المبدأ السائد فإن المتعاقدين يتفاوضان شروط العقد ، ويحـددان الالتزامـات الناجمة عنه ، ويصبح هذا الالتزام الناشئ عن العقد ملزم للطرفين .

لكن الأخذ بمبدأ الحرية التعاقدية على إطلاقه يؤثر سلبا علـى المـشتري ، خاصـة أن طلبات الشراء أصبح أمرا معتادا ومتكررا في حياتنا اليومية ، مما جعل المشتري يقدم علـى إبرام العقود تلقائيا وبدون دراسة والتدقيق في شروط العقد .

وأمام هذه التلقائية، وفي ضوء انعدام خبرة الشخص العادي في مواجهة بائع السلعة من المحترفين، فان هؤلاء الآخرين قد أمكنهم وضع العديد من الشروط المجحفة والتعسفية في تلك العقود، وتتضح صفة التعسف بشكل أوضح حينما تكون هذه العقود مكتوبة أو مطبوعة سلفا بواسطة الطرف الأكثر كفاءة أو خبرة الذي يكتسب صفة المحترفين في غالب الأحيان.

وتوصف هذه الشروط بالتعسف لأنها تميل إلى تحقيق مصالح المحترف أو من قام بتحريريها بإرادته المنفردة على حساب مصلحة الطرف الذي يتعاقد معه وبشكل يؤدي إلى اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية ويتم ذلك عادة من خلال تخفيف التزاماته وتسهيل تنفيذها مع التأكيد على التزامات الطرف الآخر ووضع الضمانات الكفيلة بسرعة ودقة ذلك التنفيذ .

وبالرغم من أن الشروط التعسفية تؤدي إلى الاختلال الواضح بين الالتزامات المترتبة عن عقد البيع، إلا أن مبدأ سلطان الإرادة يتعارض مع أي محاولة لتعديل بنود العقد.

لكن رغم جمود فكرة الحرية التعاقدية، المشرع قد وضع قواعد تهدف إلى حماية المشتري ولا يحق لنا أن ننكر ذلك كما بين ذلك الأستاذ Jourdain [1] وهذه الحماية تتجلى فيما يلي :

**1- النظريات التقليدية لعيوب الإرادة :**

وهي الغلط ، الإكراه ، التدليس ، الغبن ، لكن اللجوء إلى هذه الوسائل لا يسمح إلا بإبطال العقد كلية ، وبالتالي إنهاء أزمة التوازن العقدي بحرمان أطراف التعاقد من أهداف التعاقد ذاتها، وفي غالب الأحيان المشتري نظرا لحاجته الماسة للمبيع يفضل الاختلال التعاقدي بدلا من فسخ العقد.

**2- الشكلية:**

المشرع اشترط الشكلية كركن للانعقاد في بعض العقود، وهذه الشكلية تهدف لحماية المتعاقدين فقبل أن يقدم أحدهما على التوقيع على الوثائق المتعلقة بالعقد يجد نفسه مجبرا لمراجعة نفسه والتفكير، هل فعلا يريد الإقدام على التعاقد، وهل فعلا هو راض بالشروط الواردة في ذلك العقد والكتابة وهذا الإجراء يشكل نوع من الحماية للمتعاقدين .

---

[1] Jean-Louis Badouin, Rapport general, la protection Des consommateurs, Travaux de l'association Henri Capitant , journée canadiennes, publicité honorée d'une subvention du centre de la recherche scientifique, Dalloz ,1973 Tome XXIV,page 5.

**3-إمكانية العدول عن العقد :**

في بعض العقود أعطى المشرع حق العدول عن العقد بإرادة منفردة للمشتري في بعض الحالات وذلك خلال مدة محددة ، نذكر مثلا البيع بتجربة المبيع والبيع بالمذاق عمـلا بأحكـام المادتين 355,354 من القانون المدني الجزائري.

**4- منح سلطة تقديرية للقاضي في تفسير العقد:**

طبقا للمادة 111 من القانون المدني أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تفسير العقـد إذا كانت عباراته غامضة، ويحاول من خلالها القاضي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

إلا أن هذه السلطة المخولة للقاضي في تفسير العقد ضيقة جدا، كـون أنـه فـي حالـة وضوح النص، لا يجوز له التدخل لتفسير والبحث عن الإرادة المشتركة للطرفين.

**5- إلزام البائع بإعلام المشتري بالمبيع علما كافيا نافيا للجهالة :**

يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشـتمل العقـد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه .

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطـال البيـع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع ، وهنا الحماية كذلك قاصرة ، كون أنـه الجـزاء دائما هو البطلان وحرمان المتعاقد من أهداف العقد .

**6- سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية في عقد الإذعان :**

أعطى المشرع للقاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد الإذعان وإعفـاء الطرف المذعن منها.

كما أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تفسير عقد الإذعان في حالة غموضه، إلا انه لا يجوز تأويل العبارات الغامضة بشكل يضر مصلحة الطرف المذعن، وبالتالي عقـد الإذعان يفسر لصالح الطرف المذعن، الذي دائما يكون في عقد البيع مستهلكا أو مشتريا.

**7- التزام البائع بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق:**

رتب المشرع هذا الالتزام على عاتق البائع طبقا للمادة 371 وما يلها من القانون المدني وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يجوز للمشتري طلب إبطال العقد، والجزاء دائما هـو بطـلان العقد، وحرمان المشتري من أهداف التعاقد.

**8- المسؤولية المدنية:**

المشرع الجزائري يحمي المشتري كذلك من خلال المسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي ، إضافة إلى إمكانية تحميل البائع مسؤولية تقصيرية، إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية ، بمعنى إذا توفر ركن الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية ، حسب ما تشترطه المادة 124من القانون المدني ، لكن نجد أن المستهلك المضرور نظرا لطول إجراءات التقاضي والمصاريف القضائية وتكاليف القضية ، يفضل التنازل عن حقه في التقاضي ، وبالتالي هذه الحماية تبقى غير كافية.

**9-** إلى جانب النصوص التي جاء بها المشرع في القانون المدني لحماية المشتري، نجد نصوص خاصة كقانون الصحة، بعض العقوبات الجزائية المسلطة على التجار في حالة الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية.

لكن بالرغم من الحماية الكلاسيكية التي رعاها المشرع الجزائري للمشتري الذي غالبا ما يكون مستهلكا ، فإن هذه الحماية الكلاسيكية غير كافية لأن المبادئ التقليدية التي يقوم عليها عقد البيع تعوق تحقيق العدالة العقدية وتتعارض مع إعادة النظر في الالتزامات المتولدة عن العقد من أجل حماية الطرف الضعيف .

فقد أدى تأثر التشريع المدني الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة إلى حد أن أصبح هذا التشريع غير كافي لتحقيق التوازن العقدي بين الالتزامات المترتبة على كل من البائع والمشتري .

فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أقر حماية للمشتري سواء من خلال حماية رضاه أو من خلال حماية المشتري بقواعد الضمان ، إلزام البائع بإعلام المشتري بالمبيع علما كافيا نافيا للجهالة، وكذلك منح سلطة للقاضي في تعديل العقد لصالح الطرف الضعيف ، إلا أن هذه الحماية بقيت دائما قاصرة لم تجسد للمشتري الحماية الكافية ، ويعود ذلك دوما إلى عدة أسباب أهمها أن التشريع الجزائري الذي صدر في 1975 كرس مبدأ سلطان الإرادة وما ينتج عنه من آثار، الذي يترك الحرية التامة للمتعاقدين في تحديد محتوى العقد والتزامات الطرفين، ضف إلى ذلك التطورات الاقتصادية التي عرفها العالم ، وأصبح البيع لا يتم بأسلوب المساومة التقليدية التي تنتهي إلى تحديد شروط البيع ، بل أصبحت عمليات البيع تتم بين أطراف غير متكافئة سواء من حيث المركز الاقتصادي أو من ناحية الخبرة ، كما أن البائعين المحترفين

يعتمدون بكثرة على أساليب الإشهار والدعاية لإقناع المستهلك بأهمية السلعة وجدواها ، ومـن ثم الإقبال على اقتنائها .

إن التشريع المدني في الجزائر وغيرها من البلدان العربية والأوروبية قد وضع بـالنظر إلى العلاقات التعاقدية التي سادت في وقت لم تكن الثورة التكنولوجية والصناعية قد وصلت إلى هذا الحد من التقدم، فكانت عملية البيع تتم في ابسط صورها ، فشراء حصان أو عربة خـشبية كان يعني التفاوض بين شخصين لإتمام عملية التعاقد في ضوء الظروف الشخصية لكل منهما .

فإذا لم ينص العقد المبرم بين هذين الشخصين على كل ما يمكن أن ينظم العلاقة بينهما، أمكن استكمال بنود العقد من خلال القواعد القانونية المكملة الواردة في التشريع المدني وغيره من التشريعات المتعلقة بعملية التعاقد.[1]

ولما كانت الإرادة حرة واعية فان كل متعاقد يتولى حماية نفسه ومصالحه، حين يتعاقد، فلا يختار من العقود ، إلا ما يتماشى مع مصالحه ورغباته ، وبهذا يكون مبدأ سـلطان الإرادة في التعامل دون حاجة إلى تعديله ، لكن التطور الصناعي والاقتصادي اللذان يعرفهما العـالم المعاصر ، جعلت من غير الممكن ، قبول هذا المبدأ الذي وضع في وقت اتسمت فيه علاقـات المتعاقدين بقدر من التوازن والقدرة على التفاوض مع إمكان إلمام الشخص العادي بظـروف التعاقد والجوانب الفنية لمحل العقد ، نظرا لعدم تعقد هذه الظروف ومحدوديـة التقـدم الفنـي والتكنولوجي للسلع محل العقد .

فعقد البيع حسب ما نظمه المشرع الجزائري ينعقد بموجب اتفاق الإراديتين والعقد يمثل شريعة المتعاقدين والأساس الذي يتعاملون من خلاله ، فلا يجوز أن يستقل أحدهم بنقـضه أو تعديل أحكامه لأي سبب كان ، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون لسبب أو لآخر كنظرية الظروف الطارئة .

وعليه فإنه متى ابرم عقد البيع للحصول على سلعة ما، إنما يلتزم المشتري بذلك العقـد وبتنفيذه أيا كانت الظروف، حتى ولو تبين له أن تلك السلع لا تفي بالغرض الذي سعى إليه أو لا تفيده أصلا.

---

[1] إن المشرع الجزائري، جاء بقواعد مكملة، تنظم عملية التعاقد في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، فمثلا المادة 356 من القانون المدني تحدد القواعد المكملة لتحديد الثمن.

ولكن المستهلك كفرد لا تتوفر له القدرات الفنية والقانونية وخاصة أمام التطور الصناعي والتكنولوجي الحالي الذي يجعل المستهلك أحيانا يجهل فنيات السلعة التي يقتنيها والتي يعلمها البائع المحترف ، الذي يتمتع بخبرة فنية في هذا المجال خاصة بعد ظهور عقود جديدة والكثير منها عقود دولية ، بحيث أصبح من الصعب تتبع المنتج ، بل ظهرت عقود بيع جديدة عن طريق الانترنت وحتى عن طريق الهاتف .

كما أن تطور وسائل وأساليب الغش وتنوعها واستخدام التكنولوجيا الحديثة في فن الخداع والتعليب والتغليف فأصبح الاعتناء بالتغليف أكثر منه بالمحتوى.

وأمام افتقاد المستهلك إلى الخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد التي عادة ما تكون تعسفية من جهة وأمام ضعف مركزه الاقتصادي وبالنظر إلى المركز الذي يحتكره المحترف، أصبح المستهلك يرضخ بالضرورة إلى الشروط التي يفرضها المحترف وهكذا يتحول المستهلك إلى ضحية .

وليس عدم تكافوء أطراف العقد وعدم تساويه أمرا جديدا ، بل هو أمر قديم قدم الإنسانية ولقد سبق قانون الرومان والقوانين القديمة وضع العديد من القواعد لحماية المشتري من خداع وغش التجار[1].

لكن عدم التكافوء الذي عرفته المجتمعات منذ نشأتها هو عدم تكافوء طبيعي بينما أصبح لعدم التساوي بين المتعاقدين في وقتنا الحالي صور ووجوه جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومن أهم هذه الصور صورة المحترف صاحب الخبرة الفنية في مجال التعاقد في مواجهة غير المحترفين ممن يحتاجون إلى سلع أصبحت في غاية التقدم والتعقيد.

فمن الثابت أن السلع والخدمات لم تعد محدودة ومعروفة على سبيل الحصر بل أنها أصبحت لا تقبل الحصر، فالعلم دائما يمدنا بجديد.

وقد أدى كل ذلك بطبيعة الحال إلى أن أصبح عدم التكافوء بين المحترف والمستهلك عميق وشاسع ، كما أصبحت سيطرة المحترف على العلاقة التعاقدية معطلة لاختيار المستهلك ومعرقلة لما يعرف بحرية الرضا في اختيار السلع.

---

[1] Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4ème édition, Dalloz, 1996 page1.
Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 5ème édition, Dalloz 2000, page1.

فالمستهلك حينما يقدم على التعاقد بشأن سلعة فهو غالبا ما يجهل كل شيء عن تركيبها ولا يكاد يعرف إمكانياتها ، بالإضافة لكونه يجهل دروب التعاقد المعقدة التي تصاحب تكنولوجية الإنتاج الكبير والتوزيع الواسع النطاق.

وأمام عدم التكافوء بين أطراف العقد فإنه أصبح المستهلك ضعيفا بالنظر إلى البائع المحترف الذي يتمتع بكل الفنيات التقنية والقانونية والخبرة مما يجعله يبذل كل جهده لتحقيق مصلحته على حساب المستهلك.

فالمركز القوي الذي يتميز به المحترف نتيجة احتكاره للسلع ، جعله يفرض قانونه على المستهلك الذي يجد نفسه في مركز ضعيف ونظرا أن عمليات البيع تتم بصفة مستمرة ومتكررة فقد أصبح المحترف يبرم اتفاقياته بموجب عقود معدة ومطبوعة مسبقا وهي ما تعرف بمصطلح العقود النموذجية.

العقد المطبوع هو ذلك العقد المعد مسبقا ليتم التعاقد بموجبه في الظروف الموحدة توفيرا للوقت والنفقات في عمليات التعاقد، وقد يكون هذا العقد المطبوع إما عقدا فرديا أعد مسبقا لحالة بعينها أومن العقود النموذجية التي تعدها جماعات مهنية أو جمعيات تستهدف حماية الطرف الأقل خبرة أو كفاءة .

وفي العقد المطبوع فإن الأطراف لا تفعل أكثر من ملأ الفراغات التي تسمح بإظهار شخصية المتعاقدين مشتبهة في ذلك بالنماذج الحكومية التي تطرحها الجهات الإدارية لإتمام معاملات الأفراد فيما يطلبونه من خدمات إدارية [1].

إن هذه العقود المطبوعة هي خلاصة خبرة فنية وقانونية وربما خبرة عملية ذات سوابق، والعقود النموذجية أصبحت من الضرورات التي تفرضها الظروف الحديثة في الإنتاج الصناعي الكبير واتساع النشاط التجاري، ذلك لتوفير الوقت.

وفي هذه العقود المعدة سلفا من طرف المحترف يمكنه دس العديد من الشروط التعسفية والضمانات الكفيلة لإلزام المستهلك بتنفيذ العقد، وبشكل يجعل المستهلك غير المحترف حتى وان اطلع على بنود العقد، لا يمكن تدارك آثار ومدى هذه العقود أو ما تؤدي إليه من أضرار.

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي ، أثر عدم التكافوء بين المتعاقدين على شروط العقد ، طبعة 1996 ، دار النهضة العربية، ص107.

إذن إقدام المستهلك إلى إبرام عقود بهذه الكيفية يجعله أحيانا يوقع علـى العقـد ، دون الاطلاع حتى على بنود العقد ،وأمام المبادئ التي كرسها التشريع الجزائري من مبدأ سـلطان الإرادة والقوة الإلزامية للعقد ، فلا يمكن للمستهلك أن يتراجع عن العقد ، فالعقد قانون التعاقد .

وهكذا يظهر الاختلال التعاقدي في العقد، دون أن يكون للقاضي سلطة تعديله، كـون أن سلطة القاضي في تعديل العقد ومراجعته محددة في حالات ضيقة.

والى جانب العقود النموذجية التي ينظم إليها المستهلك بصفة تلقائية، نجد وسائل الإشهار والدعاية المختلفة تساهم بقدر كبير إلى دفع المستهلك على الإقدام على شراء سلع ومنتجات لـم يكن بحاجة إليها وإنما أقدم على شرائها نتيجة إغرائه بوسائل الإشهار.

فالمستهلك يتحول إلى مشتر ي في غالب الأحيان دون أن يدرك ، حـسب مـا وصـفه الأستاذ françon ، كون أن المستهلك إلى جانب الإغراءات التي يتعرض لهـا فـي المحـلات التجارية ، ووسائل الإشهار المختلفة التي تجلب أنظاره ، سواء كانت عن طريـق الـشاشة أو المجالات ، فأحيانا البائع ينتقل إلى المساكن ، وهكذا في بعض الحالات المستهلك يقـدم علـى التعاقد دون أن يعي ذلك تقريبا [1].

ومن خلال ما سبق توضيحه يتبين أن القواعد الكلاسيكية قد فشلت في تحقيق الحمايـة الكافية للمشتري، وذلك نتيجة تعارض مبدأ سلطان الإرادة مع المعطيات الحالية، وانتشار العقود النموذجية التي ينفرد المحترف بتحريرها وبالتالي يضع الشروط التي تكفل له مصلحته وتنفيـذ الالتزام بكل سهولة، وتضمن له كل حقوقه على حساب المستهلك الذي يجد نفسه فـي مركـز ضعيف، وكل هذا نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والتطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم.

وحتى أن المحترفين لجئوا إلى وسائل الإشهار لإعلام المستهلك بالمبيع إلا أن الإشـهار انقلب سلبا على المستهلك وذلك نتيجة الإشارات الكاذبة والتعسفات التي يـستعملها المحتـرفين وهكذا وأمام القانون المدني ، فالمستهلك لا يجد النصوص القانونية التي تحميه وخاصة المـادة 106من القانون المدني التي تجعل من العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي يتقيد القاضـي بمحتـوى العقد ، إلا في حالات قليلة و نادرة حسب ما سبق بيانها وعليه فان ضرورة تدخل المـشرع ، نتيجة حتمية،وذلك سواء بتعديل القانون المدني أو صدور تشريع خاص يحمي المستهلك.

---

[1] A .Françon, - La Protection du consommateur dans la conclusion des contrats civils et commerciaux, en droit Français, Travaux de l'association Henri Capitant, 1973, page 117.

وبالفعل فان المشرع الجزائري لما شرع في سلسلة الاصطلاحات الاقتـصادية وانـتهج منهج اقتصاد السوق عمل على وضع تشريع يحقق المستهلك حمايته القانونية وذلـك بموجـب قانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ونـصوص أخرى تلته، والتي حملت في مضمونها وسائل جديدة لم تكن معهودة في القانون المدني.

وأمام هذه الوسائل الجديدة التي جاء بها المشرع لحماية المستهلك والتي تـؤثر بـشكل مباشر على عقد البيع نتساءل :

**ما هي الوسائل القانونية التي جاء بها المشرع لحماية المستهلك ؟ وما مـدى تـأثير هـذه الوسائل على عقد البيع ؟**

للإجابة عن هذه الأسئلة اخترت هذا الموضوع تحت عنوان:

" **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري** " وقد تناولت موضوع عقد البيـع وحماية المستهلك ، باعتبار أن معظم العقود التي يبرمها المستهلك يوميا هي بيوع، هـذا مـن جهة.

ومن جهة أخرى مسألة حماية المستهلك أصبحت قضية حياتية تـرتبط بـاليوم والغـد، والمستقبل، لابد من دعمها خاصة أمام انعدام الثقافة الاستهلاكية لدى المواطن الجزائري.

وعليه فإنني أتقيد في مجال دراستي هذه على عقد البيع والحماية التي جاء بها المـشرع في هذا الصدد للمستهلك بموجب النصوص الخاصة.

وهي دراسة تحليلية استقرائية ومقارنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لأنني أعتقـد أن القانون الجزائري يشترك في مواقف عديدة مع القانون الفرنسي، باعتباره المصدر التاريخي له.

وأحاول دراسة هذا الموضوع في فصلين ،حيث يتعلق الفصل الأول بمفهوم المستهلك ، وتمييزه عن المهني ،ومدى حماية رضاه، لاسيما بموجب النصوص الخاصة للمستهلك وذلك بتحليل المستجدات التي جاء بها المشرع في مختلف القوانين لاسيما قانون المنافسة وقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،أما الفصل الثاني أتطرق فيه إلى حماية محل عقد البيع الذي حرص المشرع حرصا شديدا على حمايته على مختلف المراحل ، منذ الإنتاج الأولي إلى غاية العرض النهائي.

أما الخاتمة فكانت عبارة عن خلاصة لأهم النقاط، والنتائج التي توصلت إليها بعد هـذه الدراسة، كما أشرت إلى بعض الملاحظات التي أمكنني الوقوف عليها من خلال بحثي هذا.

# الفصل الأول

## مفهوم الأطراف المتعاقدة

## ومدى حماية رضا المستهلك في عقد البيع

### تمهيد وتقسيم:

لقد ترتب على اعتناق مبدأ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد كثير من المساوئ إذ أن اختلال المراكز الاقتصادية ، جعل أحدهما فريسة للآخر ، ولهذا الاعتبار فقـد اتجـه الفكـر القانوني إلى معالجة هذا الاختلال لتحقيق نوع من العدالة والتوازن في العقود ، إذ بدت الحاجة لحماية الطرف الضعيف في عقد البيع ، وكذلك الخدمات .

والمشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات في العالم أدرك الخطورة التي تعتـرض المستهلك الجزائري، فشرع في إصدار سلسلة من القوانين والمراسيم التنفيذية هـدفها بدرجـة أولى حماية المستهلك.

وقد اخذ المشرع الجزائري ينسلخ تدريجيا عن النظام الاقتصادي القائم على احتكار الدولة لمجال الاقتصاد ، بدايتها كانت الإصلاحات الاقتصادية في مجال إدارة المؤسسات العمومية التي أصبحت مستقلة بموجب قانون 01/88 [1] وعمل المشرع الجزائري على تحرير التجارة الخارجية من خلال المرسوم التشريعي رقم 37/91 [2] المؤرخ في 91/02/13 وذلك بإزالة كل عمليات الرقابة الأولية وتسهيل الحصول على العملة الصعبة بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الإنتاج أو التجارة بالجملة.

كما شملت الإصلاحات الاقتصادية القانون التجاري ، التي يبدو من خلاله، تعبير صريح عن رغبة المشرع في إقامة اقتصاد السوق عن طريق إدخال نوعا جديدا من الشركات والتجمعات الاقتصادية .

كما تبرز رغبة المشرع في التغيير من خلال تحرير الأسعار بموجـب القـانون 12/89 الهادف إلى تجسيد حرية السوق و المنافسة الذي الغي بعـد صـدور الأمـر 06/95 المتعلـق بالمنافسة.

---

[1] القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12.

[2] المرسوم التنفيذي 37/91 المتعلق بالشروط الخاصة بالتدخل في التجارة الخارجية المؤرخ في 1991/02/13.

وأمام كل هذه النصوص التي تؤكد انتهاج المشرع الجزائري للاقتصاد الحر الذي يقـوم على المبادرات الفردية وروح المؤسسة ، فتح قنوات أجنبية لاسيما عـن طريـق الاسـتثمار الأجنبي ، يجد المستهلك نفسه أمام تشكيلة منتوجات جد متنوعة ومستوردة ، وهكذا المستهلك له حق الخيار.

وجدير بالذكر أن الجزائر كانت في عهد الاقتصاد المسير تهتم بالجانـب الكمـي مـن الإنتاج، نتيجة النمو الديموغرافي، دون الاهتمام بالنوعية والجودة ، لكن غـض النظـر عـن الجودة ، تسبب في ظهور عدة نقائص و أخطاء مختلفة في الإنتاج ساهمت في المساس بصحة المستهلك، وكذا بقدرته الشرائية وزيادة الغش والتدليس في السلع وتعدد حالات التسمم الناتجـة عن سوء صنع بعض المنتوجات [1].

ولقد قامت وزارة الفلاحة بالاشتراك مع وزارة التجارة بوضع مقـرر يتعلـق بجـودة الخضر والفواكه المعروضة للاستهلاك ، كما صدرت قرارات من طرف الولاة لتنظيم مختلف أوجه مراقبة الجودة على المستوى المحلي مثل تسويق اللحوم البيضاء ومشتقات اللحوم [2].

وعلى الرغم من هذه التنظيمات ، إلا أن عمليات المراقبة أثبتت فشل هـذه الإجـراءات كونها لا تسمح بقمع المخالفات المسجلة إلا في حالة اللجوء إلى قانون العقوبات، الباب الرابع، المواد من 435إلى429, من قانون العقوبات [3].

فحسب تصريحات وزير التجارة السيد مراد مدلسي إثرى تدخلـه لمناقـشة القـانون المتعلـق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1987/01/17، سـجلت عمليـات المراقبة خلال سنتي 87،86 النتائج التالية :

أكثر من 8000 غلق إداري .

أكثر من 5000 ملف حول إلى الجهات القضائية .

سحب عدة مواد من السوق غير صالحة للاستهلاك كالغاسول وعلب الـسردين والمـشروبات الغازية.

---

[1] محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين المنعقدة في 1989/01/17 الخاص بمداولات المجلس الشعبي الوطني اثر انعقاده للمناقشة والتصويت على قانون حماية المستهلك، لاسيما تدخل وزير التجارة، السيد مراد مدلسي، ص4.

[2] محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين المنعقدة في 1989/01/17 الخاص بمداولات المجلس الشعبي الوطني اثر انعقاده للمناقشة والتصويت على قانون حماية المستهلك، لاسيما تدخل وزير التجارة، السيد مراد مدلسي، ص3.

[3] قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/06/08 ، الأمر رقم 156/66.

رفض 30 باخرة محملة من السميد المغشوش ولحوم الأبقار المعاد تجميدها والفلفـل الأكحـل المغشوش.[1]

وعلى ضوء هذه النتائج رأى المشرع الجزائري وخاصة وهو في طور انتهاج اقتـصاد السوق ضرورة تأطير مجال الجودة عن طريق جهاز تشريعي وتنظيمي مناسب، من شـأنه أن يزيد في ترقية جودة الإنتاج وبالتالي ضمان حماية حقيقية للمستهلك.

أول مبادرة للمشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك القانون رقم 02/89 الـصادر في 89/02/07 وتلته فيما بعد سلسلة من المراسيم التشريعية والتنفيذية وحتى مقررات وزاريـة، دون نسيان الأمر الرئاسي الصادر في 1995/01/25 الذي تكرست بموجبه حماية المـستهلك بصفة فعلية [2]، أتعرض لأهم هذه النصوص خلال دراستي هذه.

## المبحث الأول: مفهوم الأطراف المتعاقدة.

قبل التطرق إلى مفهوم الأطراف المتعاقدة، أود تقديم لمحة موجزة عن مضمون قـانون الاستهلاك وعن كيفية ظهوره.

فما هو قانون الاستهلاك ؟وكيف ظهر هذا القانون ؟

بعد ما كانت كلمة الاستهلاك من مصطلحات العلوم الاقتصادية، في يومنا هذا أصـبحت من العبارات القانونية، لذلك كان لابد من إعطاء تعريف قانوني لهذا المـصطلح، لـيس فقـط لتحديد نطاق تطبيق القوانين والتي تعود فائدتها على المستهلكين وإنما لتوضيح وفهـم فلـسفة قانون الاستهلاك.

وفي الواقع لا يمكن إعطاء تحديد دقيق لقانون الاستهلاك، لأن الفروع القانونية ليس لها حدود مخططة، وقانون الاستهلاك لا يستثنى من ذلك.

بعض الفقهاء لهم تصور ضيق لقانون الاستهلاك والبعض الآخر لديهم تصور أوسـع، فحسب أنصار المفهوم الضيق، قانون الاستهلاك يتكون من القواعد التي تهدف في مجملها إلى معيارين:

---

[1] محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين المنعقدة في 1989/01/17 الخاص بمداولات المجلس الشعبي الوطني اثر انعقاده للمناقشة والتصويت على قانون حماية المستهلك، لاسيما تدخل وزير التجارة، السيد مراد مدلسي ص3.

[2] الأستاذ فيلالي علي ، تعليق حول قانون حماية المستهلك ، مجلة إدارة ، مجلد 8 عدد1 سنة 1998 ، ص 189 وما يليها .

- تطبيقها ينحصر فقط في العلاقات بين المهنيين والمستهلكين .
- هدفها حماية المستهلكين.

لكن أصحاب المفهوم الموسع، يرون ضرورة، تصور واسع لتقديم ما تحمله هذه المادة، لاسيما أنه يوجد نصوص لهم نظريا تطبيق عام لكن يمكن إدماجهم في قانون الاستهلاك، كالنصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية، الغش والتدليس والإشهار الكاذب ، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي أوردها ضمن قانون الاستهلاك.

من جهة أخرى من الصعب التقيد بهدف النص، لأن العلاقات بين المحترف والمستهلكين ينتج عنها تطبيق قواعد لا تملك أهداف الاستهلاك،(Des règles qui n'ont pas un but consumériste) ، مثل عيوب الرضا وعدم تنفيذ العقد، اختصاص القضاء، تعود إيجابا على المستهلك رغم أنها، لا تنتمي إلى قانون الاستهلاك بصفة مبدئية وإنما هي مرتبطة به ارتباط شديد.

وإلى جانب القواعد العامة التي تطبق على مجموع المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، هناك أيضا قواعد متخصصة لحماية المستهلك من أي منتج أو خدمة كالمنتجات الغذائية، المنتجات الصيدلية، السيارات، السكن، التأمينات وغيرها.

هذه القواعد المتخصصة تساهم في توسيع مجال قانون الاستهلاك .

وعن كيفية ظهور قانون حماية المستهلك، فنشير أن أول ما ظهر قانون حماية المستهلك، كان في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد نموذجا لتطور حركة حماية المستهلك في العالم ومر هذا التطور على مراحل:

**<u>أولا :مرحلة نهاية القرن التاسع عشر:</u>**

تميزت هذه المرحلة بسلسلة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية،والتي برزت بشكل واضح ،في بداية القرن العشرين ، ومن هذه المشاكل انخفاض دخل المستهلك وارتفاع الأسعار بشكل كبير وسريع، دون أن يكون في المقابل زيادة في أجور الأفراد مما أثار سخط وغضب المستهلكين ودفعهم للمطالبة بالحد من تلك الزيادة ، وتجاوب المسؤولين في بداية الثلاثينات لقلق وانشغال المستهلكين، فتدخلوا بتخفيض مستوى الأسعار إلا أنه كان إجراء وحلا مؤقتا مكن من امتصاص غضب المستهلكين وجعلهم يتغاضون عن الاستمرار في المطالبة ببقية حقوقهم [1].

---

[1] محمد رضا أمين، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة 1983، ص 14.

**ثانيا :مرحلة الثلاثينات :**

بدأت حين أخذت الأسعار تعرف منعرجا خطيرا نحو الارتفاع مـرة أخـرى، لاسـيما بالنسبة للمواد الغذائية، خاصة أسعار اللحوم التي تعتبر غذاء أساسي للفرد الأمريكي، مما أدى في 1935 بربات البيوت بصفة خاصة، والمستهلكين بصفة عامة إلى التظاهر احتجاجا علـى الارتفاع الجنوني للأسعار، فكان هذا الوضع دافعا قويا لانعقاد العديد من المؤتمرات والنـدوات واللجان للمطالبة بوقف هذا الارتفاع في الأسعار بـل وظهـرت مؤسـسات غيـر حكوميـة متخصصة للدفاع عن حقوق المستهلك مما عمق لدى المواطنين الوعي العام بحقوق المستهلك، كل هذا أرغم المسؤولين على إنشاء هيئات متخصصة حكومية لدراسة وإصدار تنظيمات تدافع عن حقوق المستهلك ، فأصبحت قضية حماية المستهلك لا تشكل هاجسا للمستهلك وحـده بـل أصبحت قاسما مشتركا بين كل من المستهلك والمؤسسات غير الحكومية والحكومية على حـد سواء.

**ثالثا: مرحلة الستينات :**

في 1960 ارتفعت أسعار المواد الغذائية واللحوم والبيض بنسبة 10% وانخفضت القدرة الشرائية للمستهلك الأمريكي ، الأمر الذي أدى إلى انعقاد مؤتمر دنفير في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1966 لغرض وضع تنظيمات أكثر لصالح المستهلك.

هذه الاحتجاجات أدت إلى إجبار الحكومات المتتابعة بالاعتناء بموضوع حماية المستهلك وإصدار تشريعات أكثر فعالية لأحكام الرقابة على الإنتاج وطرق التوزيع والإعلان والضمان.

ونوضح هنا أن قوة التيار الاستهلاكي في أمريكا تكمن في شخصية RALPH NADER المحامي الأمريكي اللبناني الأصل من خلال جهوده المتميزة لحماية المستهلك والتي انطلقت من خلال اهتمامه بحوادث السير وبصناعة السيارات وعيوبها والذي حقق انتصاره عام 1970 على الشركة العظمى GENERAL MOTORS عندما انتقدها وبين أن مركباتها غير آمنة[1].

وفي 1962 في خطاب للرئيس الأمريكي J.F KENNEDY صرح أن المستهلكين يكونون المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية والأقل اهتماما بها من طرف المجموعة الوطنية نظرا لعدم الإصغاء إلى مطالبها وهو يأمل في وضع تشريع يضمن لهم الممارسـة الكاملـة للحـق فـي

---

[1] جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 13،عدد 2، جوان 1989 ، ص 57 على الهامش.

حمايتهم والحق في إعلامهم والحق في تقديم مطالبهم والإصغاء إليهم والحق في الاختيار بـين العديد من المنتجات.[1]

وهكذا ظهر إلى الوجود مفهوم( Le consumérisme) الاستهلاك .

وبعد أن وضحت كيف كانت بوادر ظهور قـانون الاسـتهلاك، أتطـرق للأشـخاص الخاضعة لهذا القانون.

تبدو مسألة تحديد مفهوم الأطراف المتعاقدة على درجة كبيرة من الأهميـة، حيـث أن القوانين الخاصة بحماية المستهلكين تستهدف أساسا المستهلك، وكذلك ما يسمى بغير المهنـي، حسب تعبير النصوص في مواجهة المهني،فالأمر يحتاج لبيان مـا إذا كـان المـستهلك هـو المشتري بالمعنى المعروف في القواعد العامة في البيع وهل غير المهني هو تعبيـر مـرادف لتعبير المستهلك أم أنه طائفة أخرى،وكذلك بالنسبة للمهني الطرف القوي في العلاقة العقدية مع المستهلك والذي يستخدم نفوذه الاقتصادي في إملاء شروطه على المستهلك الطرف الـضعيف في العملية التعاقدية .

إذن هذه المسائل تحتاج لإيضاح مع بيان رأي الفقه والقضاء والمشرع في ذلك.

**المطلب الأول:مفهوم المستهلك:**

إن أي قانون سواء كان من فروع القانون الخاص أو القانون العام حتى تكون له فعاليته ويستطيع القائمون بتطبيقه على استعماله وتنفيذه في الوقت المناسب فان له مجالا للتطبيق يسري فيه من حيث الزمان والمكان ومن حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع .

وبالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 01 من قانون حماية المستهلك يتبين أن هذا القانون يطبق خلال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك و هذه العملية تكون شاملة لجميع مراحل الإنتاج أو الخدمة ومن ثم يدخل فيها بداية الإنتاج والشروع فيه حتى غاية مراحل الاقتناء لهذا المنتوج أو الخدمة من طرف المستهلك[2] ، ولقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الإنتاج على أنه هو جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول ألفلاحي والجني

---

[1] Jean Calais Auloy ,Frank Steinmetz, 5ème, édition, Op- cit, page 2.
Voir aussi:
Jean Calais Auloy ,Frank Steinmetz, 4ème, édition, Op- cit, page 2.
Gerar cas, la défense du consommateur, que sais je, le point de connaissances actuelles, presse universitaires de France, 1975page 6.
George Berlioz, droit de la consommation et droit des contrat, doctrine 1979 N° 7à 9.

[2] القانون الصادر في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيفه ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له [1].

أما مصطلح التسويق فعرفه المشرع الجزائري على انه مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنـازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات [2].

وبناء ا عليه فإن قانون حماية المستهلك يسري تطبيقه ابتداء من:

**المرحلة الأولى:**

تتمثل في الشروع وتحضير الأدوات والآلات الخاصة لإنتاج هذه المـادة وتحـضيرها وأماكن تحضيرها وكيفية تحضيرها وكيفية تخزينها وتعقيمها.

**المرحلة الثانية :**

وتتمثل في مباشرة المنتوج أو الخدمة أي القيام بتحضيرها وتعدادها لتقدم إلـى الـسوق للاستعمال الوسيطي أو النهائي .

**المرحلة الثالثة:**

وهي المرحلة النهائية التي يستوفي فيها المنتوج أو الخدمة كل المواصـفات القانونيـة المطلوبة وفقا للقوانين أو الأنظمة السارية المفعول قبل أن تصل هذه المادة إلى يد المستهلك [3].

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الصادر في 89/02/07 والذي تمت المصادقة عليـه بمقر المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 89/01/22 يتضح لنا أن هناك طرفين في عملية الاستهلاك وهما كقاعدة عامة المستهلك والمحترف ( المنتج، الوسيط، الموزع ).

قانون 02/89 لم يعرف مصطلح المستهلك بل أحالتنا المادة 13 من هـذا القـانون إلـى التنظيم، وقد جاء فعلا المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمـع الغـش بتعريـف المستهلك بموجب المادة 2 فقرة 9 التي تنص :" إن المستهلك هو كل شخص يقتنـي بـثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجـة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [4].

---

[1] الفقرة 5 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30.

[2] الفقرة 7 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30.

[3] القانون 02/89 الصادر في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[4] المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30.

ومن خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري فان المستهلك هو أولا وقبل كل شيء مستعمل المنتوج أو الخدمة المعروضين في السوق ، وعلى هذا الأساس يعد مستهلكا ليس فقط ذلك المستهلك النهائي الذي يتعاقد من اجل إشباع حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ، بل يمتد هذا المفهوم ويشمل المستهلك الوسيطي الذي يتعاقد على منتوج أو خدمة من اجل مهنته وعليه فان التصرفات المبرمة من طرف المهني ( الوسيطي ) والمستهلك النهائي لها نفس الطبيعة القانونية ، غير انه يستبعد من هذا المفهوم المهني الذي يتعاقد على منتوجات أو خدمات بهدف استعمالها لإنتاج مواد أخرى فالأمر هنا لا يتعلق بالاستهلاك بل بالإنتاج [1].

وقبل أن نتعرض لموقف المشرع الجزائري حول هذا التعريـف، يجـب أولا التطـرق للنظريات الفقهية المتعلقة بمفهوم المستهلك.

**الفرع الأول: النظريات الفقهية التي قيلت في شأن تعريف المستهلك:**

لقد حاول الفقه تعريف المستهلك إلا انه لم يوفق في الإدلاء بتعريف موحد لذلك ، ولازال مفهوم المستهلك يسوده الغموض ، ولقد عرف فقهاء الاقتصاد الاستهلاك بأنه المرحلة الأخيرة من التطور والتقدم الصناعي[2].

وقد برز اتجاهين من الفقه، اتجاه يميل إلى توسيع مفهوم المستهلك واتجاه آخر ضيق من مفهوم المستهلك.

**1/المفهوم الضيق للمستهلك:**

يقصد بالمستهلك في المفهوم الضيق ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحـصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية [3].

---

[1] Philippe Malinvaud, la protection des consommateurs, Recueil Dalloz, Sirey, 1981, Chronique VIII, page 49.

[2] مصطلح استهلاك آتي من اللاتينية لكلمة consummare التي تعني الإنجاز أو الإكمال أو الإنهاء ، الاستهلاك ينهي الطور الاقتصادي ، لمزيد من التوضيحات ، أنظر كالي أولوي ، قانون الاستهلاك ، الطبعة الرابعة ص 3 ، سنة 1996 .

[3] أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، دارالنهضةالعربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 20.

وهذا التعريف قريب من التعريف الذي اقترحه الدكتورCornuالذي يعرف المستهلك أنـه كل مقتن بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي، موجه لاستعماله الشخصي. [1]

كما يشبه هذا التعريف كذلك من التعريف المقترح من طرف الأستاذ Ghestin الذي جاء بالتعريف الآتي " المستهلك هو الشخص الذي لحاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا فـي عقد اقتناء منتوجات أو خدمات ". [2]

وهو تعريف قريب كذلك من التعريف الذي قدم من طرف الاتفاقيـات الدوليـة وكـذا تعريف التوجيهات الأوروبية التي تعرف المستهلك أنه ذلك الشخص الذي يسعى إلـى اقتنـاء أغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني. [3]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن مفهوم المستهلك يتفرع إلى ثلاثة عناصر :

**العنصر الأول:أشخاص يحصلون أو يستعملون:**

وهم الأشخاص الذين يحصلون على السلع وخدمات بهدف غير مهني، وهذه المنتجـات والخدمات تقدم لهم من طرف شخص آخر غالبا ما يكون محترفا والعقد المبرم بين المـستهلك والمحترف يسمى عقد الاستهلاك. [4]

نجد فئة أخرى من المستهلكين وهم الذين يستعملون السلع والخدمات لأغراض غيـر مهنيـة، وعموما الشخص الذي يشتري السلعة أو يقتني خدمة ما هو المستعمل أو المستفيد من الخدمة ، لكن ليس دائما الأمر كذلك ، كون أن منتوج محل شراء من طرف شخص مـا يمكـن مـثلا استعماله من قبل أفراد العائلة الذين هم بالنسبة لعقد البيع من الغير ، إن الغير هنا هـو أيـضا مستهلك في نفس الوقت علما انه يكون على الهامش من زاوية حق مرتبط بمفهوم العقد ، إمـا أن يحصل أو يستعمل ، فالمستهلك يعتبر دائما شخصا طبيعيا ، فالهدف غير المهنـي يقتـضي وجود احتياجات خاصة التي هي أساسا احتياجات الأشخاص الطبيعيين ، ولهذا السبب فان فائدة بعض نصوص قانون الاستهلاك تخص فقط الأشخاص الطبيعيين.

---

[1] G Cornu, la protection du consommateur, Travaux del' association Henri Capitant1973, page 136.

[2] Ghestin , traité de droit civil , les obligations , le contrat , formation 2ème édition 1988 N°59 pagee13..

[3] Philippe Malinvaud, OP cit page 50.

Voir aussi :
G.Berlioz, droit de la consommation et droit des contrats op-cit.
Jaqueline Amiel Donat, contrat de consommation, J.C.P concurrence, consommation 1989, fascicule800, page3.

[4] Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, 5ème, édition, Op cit, page 8.

لكن يمكن أن يتخذ بعض الأشخاص المعنويين للقانون الخاص الذين لديهم نـشاط غيـر مهني صفة المستهلكين ، مثلا الجمعيات دون غرض مالي ، فهـؤلاء الأشـخاص المعنـويين يمكنهم أن يتمتعوا بقواعد قانون الاستهلاك التي لا تخص فقط الأشخاص الطبيعيين. [1]

**العنصر الثاني: المنتجات أو الخدمات LES BIENS OU DES SERVICES**

يتمثل في محل العقد، قد يكون سلعا أو خدمات و اسـتعمال هـاتين الكلمتـين المنتجـات أو الخدمات، يوضح أن مفهوم المستهلك له نطاق واسع ويطبق على حالات مختلفة:

- يمكن أن تكون المنتجات محل استهلاك ما دام الحصول عليها أو استعمالها يكـون لغـرض غير مهني ، فالاستهلاك لا ينحصر على أشياء تنتهي مـن أول اسـتعمال كالغـذاء ، فهنـاك منتوجات ذات استعمال طويل المدى كالسيارة الآلات المنزلية وحتى العقارات مثلا السكن يعتبر من الأشياء القابلة للاستهلاك .

- يمتد الاستهلاك أيضا إلى الخدمات ، فمفهوم الخدمة مجهول في القانون المـدني ، وكثيـر الاستعمال في القانون الاقتصادي ويشمل كل الخدمات الممكن تقديرها تقنيا خارج عن توريـد المنتجات ، فبعض الخدمات ذات طبيعة مادية ( التصليح والتنظيف ) والأخرى لها طبيعة مالية ( التأمين ، القرض ) والبعض الآخر ذات طبيعة فكرية أو ذهنية ( العلاج الطبي ، الاستشارات القانونية ).

فكل هذه تعد خدمات قابلة للاستهلاك ما دام أنها مقدمة لشخص غير مهنـي ، وتجـدر الإشارة إلى أن صفة الشخص الذي يقدم المنتوج أو الخدمة لا تؤثر على تعريف المـستهلك ، فالمورد قد يكون شخصا طبيعيا مهما كانت مهنته وقد يكون هذا المورد شخصا معنويا كما قد يكون من القطاع العام أو الخاص.

والمشكل الذي يطرح في صدد تحديد مفهوم المستهلك هو ، في حالـة مـا إذا اقتنـى الشخص خدمة أو اشترى سلعة للاستعمال المختلط، في نفس الوقـت لاسـتعماله الشخـصي ولمزاولة مهنته، كالمتعامل العقاري الذي يشتري سيارة يستعملها لأغراض شخصية ومهنية في نفس الوقت،هل يستفيد من قواعد الحماية ؟

لقد ظهر اتجاه من الفقه يريد مد نطاق الحماية لهذه الفئة من الأشخاص وهو ما يعـرف بالمفهوم الموسع للمستهلك وسوف نتطرق إليه لاحقا.

---

[1] هذا حسب رأي الأستاذين.Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz .

**العنصر الثالث: هدف غير مهني**

يعد الهدف غير المهني الوارد في تعريف المستهلك هو المعيار الأساسي ، فالمستهلك هو من يحصل على المنتوج أو الخدمة لهدف غير مهني بمعنى آخر لهدف شخصي أو عائلي.

وهذا هو معيار التمييز بين المستهلك والمهني .

**2/المفهوم الموسع للمستهلك:**

يقصد بالمستهلك في المفهوم الموسع كل شخص يتعاقد بهـدف الاسـتهلاك أي بهـدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة.

ووفقا لهذا الاتجاه فان من يشتري سيارة مثلا لاستخدامه الشخصي أو ليـستعملها فـي مهنته يعتبر مستهلكا ، لان السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال ، غير انه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل إعادة بيعها ، فإن السيارة لم تستهلك .

ويهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني ، عندما يقـوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي يشتري جهاز للإعلام الآلـي لحاجته المهنية ، أو التاجر الذي يركب منبها ضد السرقة في محله ، وكذلك الفلاح الذي يقـوم بتأمين استغلاله الزراعي .

فهؤلاء الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال التي هدفها مهني لا يدخلون في المفهـوم الضيق ، ولكن كل هؤلاء يعملون خارج نطاق اختصاصهم ، وقد يجدون أنفسهم في وضـعية ضعف أمام المتعاقد الحرفي وهي وضعية تشبه وضعية المستهلك ، ونجد أن جزء من الاجتهاد القضائي قد تأثر بهذا فوسع نطاق قواعد الاستهلاك لهؤلاء الأشخاص الذين يعملـون خـارج اختصاصهم بهدف مهني .

ويجد أصحاب هذه النظرية سندهم في المادة 35 من القـانون الفرنـسي الـصادر فـي 1978/01/10 المتعلق بالشروط التعسفية التي جاء فيها ما يلي:

" نصوص هذا القانون المتعلقة بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيـين وغيـر المهنيين أو المستهلكين "

ويستنبط الفقه من صياغة هذه المادة أن المشرع الفرنسي حين استعمل مصطلح ( غير المهني) مع الإبقاء على مصطلح المستهلك فانه يقصد بذلك امتداد الحمايـة إلـى مـن تؤهلـه مهنتـه وتخصصه للوقوف موقف ضعف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقدا من عقود الاستهلاك،

لذلك فإن التاجر ، حين يشتري أثاث محله والصانع حين يشتري معدات لمصنعه يعتبران مـن غير المهنيين بالنسبة للبائع المحترف للأثاث أو الآلات .

ويثير مصطلح غير المهني عدة تساؤلات يستوجب الوقوف عندها وهي كالآتي:

هل تعبير غير المهني يقصد به طائفة أخرى غير المستهلك أم انه مرادف له وتكون الحمايـة قاصرة على المستهلك فقط ؟

بمعنى آخر هل المهني عندما يتعاقد مع مهني آخر على شيء يختلف عن نشاطه، مثـل المحامي عندما يشتري جهاز إعلام آلي – وهو هنا غير مهني - هل يستفيد من تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك ؟

في هذا الصدد نجد رأيين، الرأي الأول يرى أن المهني الذي يتصرف في نطاق غرض مهني ولكنه غير داخل في اختصاصه كالتاجر الذي يركب جهاز للإنذار لمحله، لا يعتبر مـستهلكا، رغم انه يتصرف على أشياء خارج اختصاصه ويعتبر في وضع ضعف إزاء المهني وانه ليس من المؤكد أن المهني في هذا الفرض شخص اعزل لا يستطيع الدفاع عن نفسه [1].

أما الرأي الثاني فيرى انه يجب فهم مصطلح غير المهني على انه ليس مهنيا من نفـس تخصص الطرف الآخر في العقد.

هذا الاتجاه يعطي تفسيرا موسعا لمفهوم غير المهنـي علـى أسـاس الاختـصاص أو عـدم الاختصاص لغير المهني، أي الذي يتصرف بعيدا عن أعمال مهنته، حتى ولو كان ذلك للإنتاج وليس للاستهلاك.

هذا الرأي يدخل في وصف غير المهني ذلك المهني غير المتخـصص ويعتبـره مثـل المشتري العادي الأجنبي الذي لا يعرف شيئا عن السلعة أو الخدمة.

أما المهني فهو ذلك الذي يتعاقد ليس فقط في نطاق مشروعه و إنمـا أيـضا لإشـباع حاجات الاستغلال.

هذا الرأي يشهد لصالح المفهوم الضيق للمهني الذي يرى في غير المهني انـه مجـرد شكل مختلف عن تسمية المستهلك [2].

---

[1] Philipe Malinvaud : La protection des consommateurs, op –cit, R.D.S 1981 chronique 1981 page 49 N° 2.

انظر كذلك :

أحمد محمد محمد ا لرفاعي ، الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي ، المرجع السابق، ص 25 وما يليها .

[2] J .Ghestin: traite de droit civil ,op-cit N°595.

وترى لجنة الشروط التعسفية التي أنشأها قانون 1978/01/10 في بادئ الأمر أن مفهـوم المستهلك وغير المهني يعبر عن مصطلح واحد وعن شخص واحد وعن موقف واحد وان غير المهني هو ذلك الذي يتعاقد بغرض الحصول على سلعة أو خدمة بقصد إشباع حاجته الشخصية وليس ذلك الذي يتعاقد على سلعة أو خدمة قصد إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته[1]،إذن اللجنة تأخذ بالرأي الأول الذي يرى أن كلا من المستهلك وغير المهني مترادفين. في الوقت الحالي عدلت لجنة الشروط التعسفية عن رأيها أصبحت ترى اختلاف المفهومين عن بعضهما البعض، ووضعت معيارين لتحديد مفهوم غير المهني، المعيار الأول مستمد من محل العقد وهو إشباع حاجاته الشخصية ، المعيار الثاني هو أن غير المهني، هو ذلك الذي يعـرض بشكل غير عادي منتوج أو سلعة. [2]

وتضيف لجنة الشروط التعسفية انه ليس هناك تعريف نهائي وقاطع و إنما يجب دراسة كل حالة على حدى وهي تختلف من حالة إلى أخرى وهو ما يخضع لتقدير القاضي ولـه فـي ذلك سلطة تقديرية مطلقة. [3]

إذن سبب الخلاف حول مفهوم غير المهني هو أن غير المهني هو من يمارس مهنة مختلفة عن تلك التي يباشرها المهني الآخر الذي يتعاقد معه وليس له نفس التخصص التقني.

هذا هو موقف لجنة الشروط التعسفية أما أصحاب الاجتهاد القضائي، لاسيما الاجتهـاد القضائي الفرنسي، نجده في بداية الأمر، كان منقسما ومترددا، بعض القرارات يفـصل فيهـا بإستفادة الشخص الذي يتعامل بغرض مهنـي، لكـن معاملتـ ـه تكون خارج اختصاصه. [4]

لكن قرارات أخرى لمحكمة النقض ترفض منح هذه الفئة حق الاستفادة بنصوص حماية المستهلك، وتتقيد هذه القرارات بالمفهوم الضيق للمستهلك. [5]

---

[1] B.O.S.P.13 Juin 1979 ,p172 Rapport pour l'année 1978

كل سنة تصدر لجنة الشروط التعسفية تقرير عن أعمالها في مجال الشروط التعسفية .

[2] أحمد محمد محمد الرفاعي ، حماية المستهلك إزاء المضمون العقدي ،المرجع السابق، ص26.

[3] Civ , 1ère 15avril 1982,J.439 note Pizzio ,civil, 1ère avril 1987.

[4] Calais Auloy, Frank Steinmetz, 5ème, édition, op- cit, page 11.

[5] Calais Auloy ,Frank Steinmetz , 5ème, édition, op- cit, page 11.

ومنذ 1995، محكمة النقض أصبحت تستعمل صيغه جديدة، ليس بمستهلك ولا يـستفيد بقواعـد الحماية الشخص الذي يبرم عقد يشكل علاقة مباشرة ( un rapport direct) بنشاطه المهني. [1]

وتعني هذه الصيغة بمفهوم المخالفة أن قواعد حماية المستهلك تطبق فقط في حالة ما إذا كان العقد له علاقة غير مباشرة مع النشاط المهني وفي غالب الأحيان تكيف العلاقة التعاقديـة بالمباشرة، وهذا المفهوم اقرب إلى المفهوم الضيق للمستهلك. [2]

والجدير بالذكر أن جزء من أصحاب الاجتهاد القضائي ومن الفقه يرفضون تماما توسيع مفهوم المستهلك للأسباب التالية:

المهني الذي يتعامل في نشاط يختلف عن طبيعة نشاطه، لم يكن فاقـد الخبـرة تمامـا كالمستهلك، وبصفة عامة الشخص الذي يعمل لاحتياجاته المهنية هو أكثر فعالية وحماسا مـن الشخص الذي يعمل لاحتياجاته الخاصة، إذن الأول أكثر دفاعا عن نفسه.

وكذلك المفهوم الواسع للمستهلك يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة إذا مـا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا ، يجب البحث حالة بحالة ، لكن نتيجة هذا البحـث غير مضمونة ، واحتمالية ، وفي الحقيقة يجب على المتعاقدين معرفة القانون الذي يطبق عليهم مسبقا ، وبهذا فالمفهوم الضيق أكثر دقة ويحمل حماية قانونية اكبر لم نجـدها فـي المفهـوم الموسع .

وبعد أن بينت كل من المفهومين الضيق والموسع للمستهلك أتعرض إلى موقف المشرع الجزائري:

**<u>الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري:</u>**

يمكن القول أن المشرع الجزائري في النص المشار إليه أعلاه تـردد بـين مفهـومين للمستهلك ، فلو نظرنا وركزنا الأمر على لفظ "الوسيطي "لقلنا انه اخذ بالمفهوم الموسع ، حيث مد نطاق الحماية إلى المستهلك الوسيطي، وهو المهني غير المختص الذي يبرم تصرفات تتعلق

[1] Civ , 1ère ,24 janvier 1995 (D.1995.J.327,note Paisant ,D1995som229,obs) Delebecque,D1995,som.310,obs,Pizzio,R.T.D civ 1995,362 obs Mestre), civ1ère ,3 Janvier et 30 Janvier 1996 (D.1996.J228 ,note Paisant ,D1996 .som 325 obs ,Mazeaud RTD civil ,1996,609,obs Mestre ) civil 1ère,17 Juillet 1996 (JCP1996 II22747,note Paisant ).
Dans ce dernier arrêt, la cour de cassation sen remet, pour savoir si le rapport est, ou non, direct, à l'appreciation souveraine des juges du font.

[2] Calalis Auloy ,Frank Steinmetz , 5ème, édition ,Op- cit, page 11

بمهنته، وإذا واصلنا قراءة النص نجد الجزء الأخير منه يشير إلى المـستهلك النهـائي الـذي يتصرف لسد الحاجة الشخصية لا المهنية. [1]

وكما نعلم المستهلك قد يكون طرفا في العملية التعاقدية وقد لا يكون طرفا في العملية التعاقدية.

لكن في إطار دراستنا المنحصرة على عقد البيع فان المستهلك هو المشتري ، لكن ليس كل مشتري بمستهلك ، كالمشتري الذي يشتري لأغراض مهنية وعليه فالمستهلك في عمليـة البيع هو المشتري ولكن المشتري في عقد البيع ليس حتما بمستهلك ، كون أن المشتري قـد لا يستهلك المنتوج هو شخصيا ، كما في حالة استهلاكه من طرف أفراد عائلته.

خلاصة القول المستهلك ليس المشتري الذي يستثمر ويحول الشيء الذي لم يستعمل بعد، بل إنه ذلك الشخص الأخير الذي يشتري الشيء ويهلكه في استعمالاته الشخـصية أو العائليـة وهو المفهوم الذي أخذ به التوجه الأوربي الحالي الصادر في 1999/05/25.

**<u>المطلب الثاني:مفهوم المهني</u>**

بعد أن قمت بتعريف المستهلك، أتطرق الآن إلى تعريف الطرف الثاني في عملية الاستهلاك، ألا وهو المهني، فمن هو المهني وما هي معايير تحديده ؟

بالرجوع إلى القانون 02/89 الصادر في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك لـم يعرف المهني و إنما عرفه المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي266/90 الصادر فـي 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي تنص على ما يلي :

المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كـل متدخل ضمن إطار مهنته ، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ، كما هو محدد في المادة الأولى من القانون 02/89 المؤرخ في 89/02/07 المذكور أعلاه .

وما يجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط، واعتبره مهنيا كل متدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك .

يستخلص من هذا النص أن المهني هو ذلك الذي يتعاقد في مباشرته لمهنتـه ، أو هـو الشخص الطبيعي_أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما ، سواء أكان هذا النشاط

---

[1] M.Kahloula et G.Mekamecha, la protèction du consommateur, en droit Algérien, Revue Idara, volume 5 N°2, 1995,page 15.

صناعيا  أم تجاريا أم حرفيا أم زراعيا  أم غير ذلك أو أنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، عامة أو خاصة ، الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي ويستفاد من هذا التعريف انه يجب اجتماع عنصرين في صدد التعريف للمهني الأول هو عرض سلع أو خدمات والثاني هو ممارسة نشاط بصفة اعتيادية .

كما أن هذا التعريف قد ذكر الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، عامة أو خاصة إذن فالمهني قد يكون شخصا عاما أو خاصا.

و لتحديد مفهوم المهني، يجب التطرق لمفهومي الاحتراف و الربح كمعيارين أساسيين لمفهوم المهني في ضوء قواعد القانون التجاري وندرس مدى صلاحيتهما في مجال علاقات الاستهلاك.

**الفرع الأول:معيار الاحتراف لتحديد مفهوم المهني:**

نظرا لصعوبة إيجاد تعريف دقيق للاحتراف  فقد عرفه البعض بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح [1] و انه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبه وإشباع حاجاته وعلى هذا فانه يمكن تعريف الاحتراف بأنه ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق ، ويقتضي الاحتراف أن يقع العمل بصفة دورية ومستمرة بحيث يأخذ شكل الاعتياد. [2]

يعتبر الاحتراف بهذا المعنى ، في القانون التجاري ، شرطا لاكتساب وصف التاجر، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك، أي في العلاقة ما بين المستهلك والمهني ، فان الشخص قد لا يعتبر تاجرا بمفهوم القانون التجاري ، لكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك ،أي لا يشترط هنا توافر شروط اكتساب صفة التاجر ، التي هي أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وبصفة معتادة .بل يكفي لاعتياد الشخص مهنيا أن يعتاد القيام بالعمل المتعلق بمهنته ، والاعتياد يختلف عن الاحتراف ، بل هو في مرتبة أدنى منه لا يكفي لإضفاء الصفة التجارية على من يعتاد القيام بالأعمال التجارية .

اعتياد القيام بعمل معين يكون في الغالب مصدرا للكسب ووسيلة للربح ولا يتوافر شرط الانتظام والاستمرار، ويمكن أن نضرب أمثلة لذلك بمن يحترف مهنة الطب أو الهندسة أو الزراعة أو المحاماة، ويقوم بالإضافة إلى ذلك بعمل تجاري من وقت لآخر.

---

[1] G Ripert, Traité, élémentaire de droit commercial, Paris 195, n125 p59.

[2] محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، سنة 1966، ص 584.

وغالبا ما يستتر هؤلاء خلف أشخاص آخرين لأن القانون يحضر عليهم ذلك ،فإذا قـام الطبيب أو المحامي بعمليات بيع أو شراء فانه لا يكتسب وصف التاجر رغم انه قام بها بقـصد الربح ، إلا انه إذا ما تعاقد مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية تلك فإنه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك ولا خلاف في ذلك .

إذن بما أنني بصدد تحديد مفهوم المهني لا يهم إتباع أو مراعاة الالتزامات القانونية التي يفرضها القانون التجاري ، ما يعنيني في هذه الدراسة هو توافر علاقة بين طرف قوي وآخـر ضعيف يفرض فيها الطرف القوي نفوذه وتأثيره في تعامله وتعاقده مع الآخـر الـذي هـو[1] مستهلك وكان محلها سلعا أو خدمات.

**الفرع الثاني:معيار الربح لتحديد مفهوم المهني:**

يعتبر معيار الربح معيارا هاما في صدد القانون التجاري في شأن تحديد مفهوم التاجر ، وهو ما يساعد في تحديد مفهوم المهني في تعاقده مع المستهلك ، هذا من حيث المبدأ، لكن يبدو أن لجنة تنقيح قانون الاستهلاك ، وبعد بعض التردد أصبحت لا تفضل الأخذ بمعيـار الـربح لتحديد المهني كون انه ينبغي النظر إلى الحالات التي لا يكون هدفها الربح كمـا هـو الحـال للتعاونيات والتي لها أنشطة اقتصادية وتقوم بأنشطة خيرية.

هؤلاء الأشخاص ليس لديهم، هدف الربح، إلا أنها يجب مع ذلك أن تكون داخلـة فـي طائفة المهنيين، لان الطرق التي يستخدمها لا تختلف من حيث الأساس عن الطرق المستخدمة من جانب الشركات التجارية،فعلى سبيل المثال نذكر ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في صـدد نزاع بين شركة الكهرباء الفرنسية وبين أحد المشتركين ، حيث ورد في حيثيات الحكـم " انـه ليس من شك في أن العلاقة بين شركة الكهرباء الفرنسية E.D.F. و المشتركين هو من طبيعـة عقدية ، وليس من شك في أن الإمداد بالطاقة الكهربائية له خاصية البيع ، إضافة إلى ذلك في المعنى الخفي وروح النصوص المعنية فان شركة الكهرباء الفرنسية تمثل كل خصائص المهني وبصفة خاصة التفوق التقني والقانوني وكذلك الوضع الاحتكاري بينما المشتركون المتعـاملون معها يمثلون هم ، كل خصائص المستهلك.

هذا عن الأطراف المتعاقدة، وفيما يلي، سوف أتطرق لمدى حماية رضا المستهلك.

## المبحث الثاني: حماية رضا المستهلك في عقد البيع:

لقد برزت للوجود تشريعات تهدف إلى حماية المستهلك لوقايته من سلع وخدمات ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية والحد من السيطرة والضغط الذي يمارسه المهنيون، وهذه التشريعات برزت بشدة في الدول الصناعية، وحققت تطورا بالغا في هذا المجال.

ولقد سايرت الجزائر هذا التطور، وكرست حماية المستهلك في قوانين عامة وخاصة ملفتة للانتباه، وخطت في هذا المجال خطوات عظيمة، كل ذلك من أجل إحداث تطور مهم في طبيعة العلاقات الاقتصادية المرتبطة بالعملية الاستهلاكية.

وفي تحديد المفهوم الاصطلاحي للحماية تعددت الآراء ، ونورد فيما يلي بعض الآراء :

1/ حماية المستهلك عند lourence: هي تلك المجهودات التي تبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع ، فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه وما الذي يأكلونه ، وما هي مدة صلاحية المنتوج للاستعمال وما إذا كان المنتوج آمنا في استخدامه للمستهلك وغير ضار بالبيئة ......فضلا على أن المستهلكين لا يريدون أن يخدعوا أو أن يغرر بهم ..."

2/ ويرى Kolter و Arestong أن "حماية المستهلك هي المجهودات المنظمة والمستمرة لكل من المستهلكين ، والجهات الحكومية للدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم تجاه الشركات التي تقدم السلع والخدمات التي تشبع رغباتهم ، وأن القصد من الحماية هو حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها قبل المهنيين في كافة صورهم ، سواء كانوا تجارا أو صناعا ، أو مقدمي خدمات ، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة ". [1]

3/ ويعرف Pay Ather الحماية بأنها " الأنشطة الموسعة للحكومة ومنشآت الأعمال ، والتنظيمات المستقلة التي تهدف إلى حماية الأفراد من التصرفات الضارة بحقوق المستهلكين ، وإذا كان مفهوم حماية المستهلك يعني تلك المجهودات المنظمة والمستمرة لكل من المستهلكين ، والجهات الحكومية للدفاع عن حقوقهم ، ومصالحهم ، فانه يعني كذلك حفظ حقوقهم وضمان حصولهم عليها قبل المهنيين بكافة صورهم ......وذلك في إطار التكامل التشريعي الذي يكون محله سلعة أو خدمة ، بل أكثر من ذلك لا يقتصر مفهوم الحماية على ضمان حقوق المستهلك

---

[1] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،بن عكنون،سنة 2002 ، ص 54.

قبل التجار والصناع ومقدمي الخدمات وإنما يمتد ليشمل حمايته قبل الحكومة ممثلة في كافة الجهات التي تسهر على تقديم الخدمات.[1]

ويرى الأستاذ مصطفى أبو بكر في دراسته التحليلية لإدراكات واتجاهات المستهلكين تجاه حركة حماية المستهلك، خلال مؤتمر حماية المستهلك بمصر سنة 1995 بأن حماية المستهلك ترتبط بالعديد من الأمور والجوانب تتمثل بالأساس في :

أ / ارتباط الحماية بحالة عدم رضا وانخفاض في الإشباع لدى المستهلكين ، نتيجة عدم تحقيق المنتج أو مقدم الخدمات لتوقعات المستهلك ، ومن ثم تهتم حركة حماية المستهلك بالجهود اللازمة لإصلاح الخلل بين ما يقدمه المنتج وما يتوقعه المستهلك ، وما يترتب على ذلك من تراكمات لحالات عدم رضا ونقص الإشباع .

ب / ارتباط الحماية بالجهود الخاصة لمواجهة المنتجين الذين يتبعون إستراتيجيات إقناع المستهلكين لزيادة احتياجاتهم، رغم تقادم المنتجات وانخفاض مستوى الجودة أو الخدمة.

أما الأستاذ علي فيلالي، يرى أن الحماية تتم بطريقتين:[2]

1/ تنظيم العلاقة العقدية: حيث يتولى المشرع تنظيم العلاقة العقدية حتى يجنب المتعاقد الضعيف كل تعسف من قبل المتعاقد معه، فيضع المشرع قانونا أساسيا يدير العلاقة العقدية المعينة، حيث يتناول بنوع من التفصيل والدقة كل الشروط التي تحكم هذه العلاقة.

2/ واجبات المتعاقد: قد يكتفي المشرع أحيانا بفرض واجبات على المتعاقد حتى تتحقق المساواة بين الطرفين، كالالتزام بالإفضاء، كما قد يتدخل لحماية الطرف الضعيف أيضا بواسطة بعض الأحكام التي يوجب إتباعها كالقواعد التي تحكم تأويل العقد، والشروط التعسفية في عقود الإذعان.

هذا ونشير إلى أن المشرع وهو يتدخل لحماية المستهلك ، لا يهدف إلى حماية فئة معينة،بل يسعى إلى حماية الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها المستهلك ، حيث يعتبر حلقة مهمة في السلسلة الاقتصادية ، ويلعب دورا هاما في هذه العملية ، ولذلك تدخل المشرع بطريقة قانونية ، ليرفع من مرتبة المستهلك ، الذي كان في آخر السلسلة الاقتصادية إلى مرتبة تجعله على قدم المساواة مع المهني .

---

[1] العيد حداد، المرجع السابق، ص56.

[2] علي فيلالي ، النظرية العامة للعقد ، جامعة الجزائر، مطبعة الكاهنة ،سنة 1997 ، ص 224 وما يليها.

فالتشريع الخاص بحماية المستهلك إذن لا يتعلق ولا ينبغـي أن يتعلـق بطائفـة مـن الأشخاص ولكنه يرتبط بالوصف القانوني للتصرفات التي يبرمها الشخص.

فالمشرع بتنظيمه لحماية المستهلك، لم يكن غرضه تـرجيح مـصالح أحـد الطـرفين ونصرته وتفضيله على الآخر، و إنما فعل ذلك من أجل تحقيق التوازن بين التزامات المتعاقدين وتحقيق المساواة بينهما وحماية الطرف الضعيف الذي يكون عادة المستهلك. [1]

الوسائل التي يلجأ إليها في سبيل توفير الحماية للمستهلك عديدة ومتنوعـة ، كمـا أن أنـواع الحماية تختلف باختلاف القواعد القانونية التي تنظمها ، فمنها العامة والخاصة ، ومنها الوقائية ومنها الردعية .

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد حمى المشتري بعدة ضمانات منها حمايـة رضاه من خلال القواعد العامة ، الغبن ، الإكراه ، التدليس ، ومن أجل دعم تلك الحماية شـدد من التزامات المهني ، ورتب عليه التزام إعلام المستهلكين وهذا ما سندرسـه فـي المطلبـين التاليين .

**المطلب الأول:إعلام المستهلكين:**

عدم التكافوء في العلاقات بين المستهلكين والمهنيين يعود بالدرجة الأولـى إلـى عـدم مساواة إعلامهما، المهنيين يعرفون المنتوجات والخدمات الموضوعة في السوق ، في حـين أن المستهلكين معظمهم غير قادر على الحكم على المنتوجات أو الخدمات مسبقا ولا حتى التفريق فيما بينها. [2]

إعلام المستهلكين هو عامل شفافية السوق ،وعامل في تطـوير المنافـسة، فـإذا كـان المستهلك عالما بالمنتوج، يكون له سلطة الخيار بطريقة حسنة،وبهذه الكيفية يتجه المستهلك إلي المنتوج الذي تربطه علاقة جودة سعر أفضل ، وبالتالي تشجيع المنافسة والتي لا يمكن سـوى أن تكون فعالة في تطوير الاقتصاد الوطني .

والإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه.

---

1 Philippe Malinvaud, op- cit, page 49 et suivant.

2 Calais Auloy,Frank Steinmetz ,,Droit de la consommation ,4ème,édition , Dalloz, 1996,page, 45 .

أما في الاصطلاح الصحفي يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعام الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح.

وبخصوص تعريف الإشهار من الناحية القانونية، نجد أن المشرع عرف هذا المصطلح بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بالجودة وقمع الغش 39/90 الـصادر فـي 1990/01/30،بحيث تنص فقرتها الثامنة " الإشـهار : جميـع الاقتراحـات أو الـدعايات أو البيانات ، المعدة لترويج ، تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية "

كما حرص مشروع قانون الإشهار لسنة1999 الذي لم يصادق عليه من طرف مجلـس الأمة ، هو الآخر على تعريف الإشهار من خلال المادة الثانية منه ، بحيث تنص فقرتها الأولى على ما يلي :" يقصد بالإشهار ، الأسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم ، في الأشكال المحددة في هذا القانون ، مهما كانت الدعائم المستعملة ، قصد تعريف وترقية أي منتـوج أو خدمـة ، أو إشعار ، أو صورة ، أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي ."

وقد صار الإعلام من حقوق المستهلك الأساسية، باعتباره شرطا لحرية الاختيار، فعـدم العلم أو المعرفة غير الكافية، تحول دون حرية واستقلال القرار لديه.

والإعلام قد يكون من جانب المهنيين كما قد يكون من جانـب جمعيـات المـستهلكين والمجلس الوطني لحماية المستهلك.

**<u>الفرع الأول: الإعلام من طرف المهنيين:</u>**

و إعلام المستهلك من طرف البائع ليس بفكرة جديدة و إنمـا عرفـت فـي الـشريعة الإسلامية بما يعرف بخيار الرؤية، أي الالتزام بالإعلام بالمفهوم الوضعي ويظهر هـذا مـن خلال قول الرسول صلى ا عليه وسلم :" لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحـل لأحد يعلم ذلك إلا بينه:"

رواه أحمد وكذلك قوله صلى ا عليه وسلم:" المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع مـن أخيـه بيعا وفيه عيبا إلا بينه له:"رواه ابن ماجة.

وأخيرا قوله صلى ا عليه وسلم:" من اشترى شيئا لم يره، له الخيار إذا رآه:"

والرؤية هنا تحتق العلم، أما الالتزام بالإعلام فأول من تطرق إلى هذه الفكرة هو Juglar في 1945 واعتبر أن المخالفة لهذا الالتزام تمثل عيبا للرضا.[1]

لكن الاستناد إلى الأحكام الخاصة بعيوب الرضا يمثل أضرارا بمبدأ أنه لا بطلان بدون نص.

نظرا لأن دراستي لهذا الالتزام ليست متخصصة، لن أتناول هذا الالتزام بالتفصيل وإنما أتطرق إليه من زاوية اعتباره التزام خاص جاء به المشرع الجزائري نتيجة حتمية المتطلبـات العصرية والظروف الاقتصادية، وهذا الالتزام الخاص ما هو إلا تكريس للالتزام العـام الـذي كان معروفا في القانون المدني لاسيما في عقد البيع .

يجب التذكير أن أول عقد ولد الالتزام بالإعلام هو عقد البيع.

**<u>أولا :مضمون الالتزام بالإعلام :</u>**

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعـة أو قضية ما.[2]

ولقد جسدت المادة 4 من قانون حماية المستهلك الصادر في 1989/02/07 هذا المبـدأ ونصت على الالتزام بإعلام المستهلك بخصوصيات المبيع، طبيعته، صنفه حسب مـا تتطلبـه البضاعة المعنية .

ويجب عدم الخلط بين الإشهار والإعلام، بالنسبة للإشهار فهو مجموع الاقتراحـات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلـب المستهلك وليس تنبيهه و إحاطته علما بتفاصيل المنتجات أو الخدمات ، أما الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضـوعة علـى السلع و الخدمات.[3]

ويختلف كذلك الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالاستعلام كون المستهلك يجـب عليـه أن يستعلم عن محل العقد لكي يتعاقد عن علم ودراية، فإذا تعاقد المشتري وهو عالم بـشكل جيـد

---

[1] Juglar, l’obligation de renseignement dans les contrats, revue trim, droit civil 1945 N° 9, page 5.

[2] أحمد محمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، المرجع السابق، ص 104،105.

[3] Alisse J , Lobligation de renseignement dans les contrats, these,1975, page 45 .

وحصل على معلومات وعناصر تقدير كافية ، فان التزام البائع بالإعلام الناشئ عـن القـانون يختفي والقضاء مستقر على هذا.

و إعلام المستهلكين يتم من مصدرين مختلفين، الفئة الأولى هي فئة المهنيين، أما الفئـة الثانية فهي جمعيات حماية المستهلكين.

المهنيين هم أكثر مكانة لإعلام المستهلكين ، هم منتجين ، بائعين ، أو مقدمي الخـدمات الذين يعرفون السلع والمنتوجات المطروحة في السوق معرفة تامة.

ونشير في صدد دراستنا للالتزام بالإعلام انه هناك التزام عام بالإعلام والتزام خاص.

الالتزام العام بالإعلام كان موجودا في القواعد العامة وبفضل الاجتهادات القضائية التي تحاول دوما تفسير النصوص لفائدة الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك.

القضاء الفرنسي بناءا على بعض النصوص العامة من القـانون رتـب علـى عـاتق بعـض المتعاقدين التزام بإعلام المتعاقد الآخر، هذا الالتزام العام يقـال عنـه أيـضا التـزام بتقـديم معلومات.

والالتزام العام بالإعلام يكون على جميع المراحل، سواء قبل التعاقد، أو فـي مرحلـة التعاقد فمن يبيع منتوج ، يلزم مسبقا قبل التعاقد إعلام المتعاقد معه على الخـصائص المميـزة والأساسية للمنتوج ،إعلامه كذلك بشروط التعاقد ، بالنسبة لعقد البيع فـي التـشريع الفرنـسي نظمته المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي، وتنص : "يجب علـى البـائع أن يـشرح صراحة ما يجب أن يلتزم به ". [1]

كان هذا الالتزام معمم من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يطبقه علـى جميـع أنواع العقود.

في الحالة التي يكون الإعلام المسبق، غير متوفر، ما هو الجزاء ؟ المادة 1062 من القانون المدني الفرنسي، لا تقرر أي جزاء غير ما يلي:" كل عقد غامض أو مبهم يفسر ضد البائع. [2]

---

[1] "le vendeur est tenu d 'expliquer clairement ce à quoi il s'oblige "

نلاحظ أن نص هذه المادة نسبي تماما و استحدث تطبيقه من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي وطبق في قضية بيع أجهزة الإعلام في 1993/10/13 وفي قضية بيع سيارة في 1999/04/13 وللتوضيح أكثر انظر:

Calais Auloy, Frank Steinmetz, droit de la consommation, 5ème édition, op- cit ,page 50.

[2] Tout pacte obscure ou ambigu s'interprète contre le vendeur

نجد هذه القاعدة في القواعد العامة للعقد وهي غير كافية لأنها تطبق في حالة معلومـات قدمت بطريقة سيئة، وليس في حالة غياب الإعلام ، لهذا الاجتهاد القضائي أصـبح يؤسـس قراراته على قواعد ونصوص أخرى لمعاقبة غياب الإعلام المسبق .

1/ في بعض الحالات، المحاكم تجعل غياب الإعلام كتدليس، وعليه يصبح العقد باطلا لعيـب في الرضا طبقا لنص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي ويؤخذ به منذ منتصف القـرن 19، و التدليس يمكن استنتاجه من مجرد التحفظ ، بمعنى السكوت من طرف المتعاقـد علـى معلومة جوهرية ، أخفاها ، ويجب إثبات أن السكوت كان إراديا وهو الدافع للتعاقد .

2/ بدلا من الوقوف في مجال التدليس بعض المحاكم أصبحت، تستند على الغلط ،وتبطل العقد إذن على أساس المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي ، ويجب في هذا الـصدد إثبـات أن غياب المعلومات أدى إلى الوقوع في خطأ في صفة و جودة الشيء المبيع .

3/ يحدث أحيانا أن القاضي يحكم على المتعاقد الذي يتحفظ في إعطاء المعلومـات الكافيـة أن يدفع تعويضا للمتعاقد المغبون، لإصلاح الضرر الذي لحقه نتيجة غياب المعلومات.

هذا التعويض عن ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بالإضافة إلى إبطـال العقـد،و يمكن للقضاة أيضا الحكم بالتعويضات حتى في حالة غياب البطلان. [1]

في كلتا الحالتين القضاة يعتمدون على نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنـسي، كون أن المتعاقد الذي لا يقدم للمتعاقد الآخر المعلومات اللازمة يرتكـب خطـأ وتـنجم عنـه مسؤوليته،والمسؤولية هنا تقصيرية وليست تعاقدية، كون أن الخطأ ارتكب في المرحلة السابقة على التعاقد وقبل تكوين العقد .

4/ في حالات أخرى الجزاء يكون مؤسس على أحكام الضمان كون أن البائع ملـزم بـضمان العيوب الخفية طبقا للمادة 1641 وما يليها مدني فرنسي، إذا كان العيب خفيا ، فهذا لأن البائع لم يكشف عنه للمشتري قبل البيع ، الضمان يمكن أن يكون جزاء غياب الإعلام ، علـى هـذا الأساس المشتري يطلب إما فسخ العقد ، أو إنقاص الثمن ، ويكون له الحق في طلب التعويض بمجرد ما إذا كان البائع محترفا ،والمسؤولية هنا تعاقدية.

---

[1] القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 14 مارس 1972 القسم المدني .

الالتزام في المرحلة التعاقدية يختلف عن الالتزام السابق عن المرحلة التعاقدية، بدلا من أن يكون سابقا على وجود العقد، فهو مشتق من العقـد، فـي المعـاملات، و أرى أنـه مـن الضروري الحديث عن الالتزام التعاقدي للإعلام ، لتحديد الالتزام الفرعي الذي اكتشفه الاجتهاد القضائي ، في عدد هائل من العقود ، خاصة في العقود المبرمة بين المهنيين ومستهلكين ، فقد أصبحت المحاكم تؤسس اجتهادها على المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي التي تنص:

" العقد يلزم ليس فقط ما هو متفق عليه ، ولكن أيضا يتناول ما هو من مستلزماته وفقـا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ".

وأول عقد من العقود التي تولد عنه التزام بالإعلام عقد البيع ،فالبائع المهنـي يجـب أن يقدم للمشتري كيفية استعمال الشيء المبيع ، إذا استلزم الحال يجـب عليـه توجيهـه حـول الاحتياطات الواجب اتخاذها ، وإذا لم يقم بذلك فهو مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للمشتري من جراء جهله للشيء المبيع.[1]

عندما يكون البائع ليس هو من صنع المنتوج محل البيع ، الاجتهاد القضائي يتجه نحـو تحميل المسؤولية على عاتق المصنع ، على هذا الأخير أن يرفق منتوجـه كـل المعلومـات الضرورية واللازمة ، وهو من يتحمل المسؤولية تجاه المستهلك.

هذا الحل قائم على أساس أن المصنع يعرف أكثر من الوسيط والموزع كيفية اسـتعمال المنتوج، لكن القضاة يعتبرون المسؤولية هنا تعاقدية على الرغم من أن المصنع لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع المستهلك النهائي.

في بعض الحالات الالتزام بالإعلام يضاعف بالالتزام بتقديم نصائح، لا يكفـي إعـلام المتعاقد، بل يجب اقتراح عليه الحلول التي تخدم مصلحته.

المتعاقد الذي له التزام الإعلام اتجاه المتعاقد الثاني ، يجب عليه إصلاح الضرر المتسبب نتيجة نقص المعلومات، و في حالة نزاع الضحية يجب عليها إثبات أنها لم تعلم بالمعلومات الكافيـة حول المنتوج وتكون المهمة صعبة لأن الأمر يتعلق بالتزام سلبي .

نجد محكمة النقض الفرنسية تعتمد على المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، التي تضع عبء الإثبات على عاتق المدين، بمعنى من هو ملزم تعاقديا أو قانونـا بـالتزام خـاص

[1] المسؤولية في هذه الحالة تكون تعاقدية كون أن العقد يلزم البائع بإعلام المشتري .

بالإعلام يجب أن يقدم دليل إثبات أنه نفذ التزامه وتعني محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد الالتزام بالإعلام.

5/ تستند المحاكم أحيانا على التزام بحسن النية، ليس فقط حسب ما تقتضيه المادة 3/1134 من القانون المدني الفرنسي في مرحلة تنفيذ العقد، وإنما كذلك في مرحلة تكوين العقد.[1]

من هذا الالتزام القضاء يستخرج قاعدة واضحة في أحكامها ، المعلومات التي يمكن أن تؤثر على مجرى تكوين العقد أو تنفيذه ، أو استعمال المنتوج ، أو الخدمات موضوع العقـد ، يجب أن تقدم من طرف المتعاقد الذي يدرك هذه المعلومات للمتعاقد الذي يجهل هذه المعلومات ما إذا كان الجهل مشروعا. [2]

القاعدة غير محددة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين ، لكن هذا هو مجـال تطبيقها لأن الاجتهاد القضائي يعتبر أن المهني يتمتع بمعلومات يجهلها المستهلك وأن جهل هذا الأخير للمعلومات يكون شرعي فالالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المهني تجاه المستهلك لـه حدوده، فلا يتعدى النقاط التي يجهلها المهني شخصيا ولا المعلومات التي يعلمها المـستهلك أو يفترض أنه يعلم بها. [3]

رغم طبيعته العامة، الاجتهاد القضائي الذي سبق تبيانه غيـر كـافي لـضمان إعـلام المستهلكين، فعمومية هذا الالتزام، من جهة المهني لا يمكنه توقع محتوى المعلومـات التـي يجب إعطائها للمستهلك ، من جهة أخرى لا تحمل المسؤولية على المهني إلا بعد رفع دعـوى فردية أمام العدالة ، وبالتالي الرجوع إلى العدالة يكون برفع دعوى من المستهلك الـذي لحقـه ضرر معتبر نتيجة عدم اطلاعه على تركيبة الغذاء أو طريقة استعمال جهـاز ، ويجـب إذن وقوع ضرر مهم واستثنائي حتى يلجأ المستهلك إلى العدالة ويثير مشكل عدم الإعلام ، من هنا ظهرت ضرورة فرض التزامات خاصة.

---

[1] Carbonnier, droit civil, les obligations ,13ème édition, 1988 themis, supra 51.

[2] الأمر ليس كذلك عندما يكون المشتري مهنيا انظرا القرار الصادر عن القسم المدني لمحكمـة الـنقض الفرنـسية بتـاريخ 1998/06/03

[3] Pothier traité du contrat de vente , N° 233 .

## ثانيا:الالتزامات الخاصة في مادة إعلام المستهلكين :

في بعض الحالات المقتضيات التشريعية أو التنظيمية الآمرة تحدد المعلومات التي يجب على المهني أن يقدمها للمستهلك،وهذه الالتزامات الخاصة عموما متبوعـة بعقوبـات جزائيـة وهناك أعوان مكلفين بمراقبة المخالفات، فاحترام النصوص الآمرة إذن مضمون بصفة وقائيـة وجماعية بدون أن يتخذ كل مستهلك إجراء منفرد.

هذه الالتزامات الخاصة لا تزيل الالتزام العام بالإعلام وإنما الالتزام العام يبقـى دائمـا قائما، والالتزام الخاص بالإعلام لا ينقسم إلى التزام سابق على المرحلة التعاقدية والتزام لاحق للمرحلة التعاقدية، فهذا الالتزام الخاص له الميزتين في نفس الوقت يهدف إلى توضيح رضـا المستهلك قبل مرحلة التعاقد والسماح بعد ذلك باستعمال صحيح للسلعة أو الخدمة ،وما يمكـن قوله فيما يتعلق بالالتزام الخاص بالإعلام انه ينقسم إلى أربعة فئات :

1/ معلومات حول خصائص المنتوج أو الخدمة .

2/ معلومات حول سعر وشروط البيع.

3/بيانات إلزامية في بعض العقود .

4/ استعمال اللغة الوطنية.

وكما عجز الالتزام العام بالإعلام في فرنسا في تحقيق حماية المـستهلك ، عجـز هـذا الالتزام عن تحقيق حماية للمستهلك في الجزائر والسبب هو كما سبق توضيحه يرجع لكون هذا الالتزام عام غير محدد ولا يوجد عقوبة جزائية لمن يخالف هذا الالتزام، فالجزاء الوحيد هـو المسؤولية المدنية والتي لا تقوم إلا بعد رفع دعوى فردية من طرف الضحية.[1]

والالتزام بالإعلام جسده المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون حماية المستهلك كما تم توضيحه في البداية ونصوص قانونية أخرى تلت قانون حماية المستهلك التي جاءت تطبيقـا وتجسيدا له.

إن الالتزام بالإعلام يتم عن طريق الإشهار أو عن طريق الوسم

---

[1] Calais Auloy, Frank Steinmetz, droit de la consommation, , 5ème edition, op cit ,page 52et suivant

Voir aussi ,

François Terré ,Philippe Silmer , Yve Lequette , droit civil ,les obligations , Dalloz 6 ème édition ,page 208.

**أ- الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم والتغليف :**

**1- الوسم :**

من بين الطرق المعتمدة لإعلام المستهلك بالمنتوج أو الخدمة ، نجد الوسم ، وقد عرفته المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش بأنه " جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصورة والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما "

والالتزام بالوسم التزام سلبي يتمثل على وجه الخصوص في إعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ماهية المنتوج المستعمل والطريقة التي يتمكن بها من استعمال المنتوج ومن جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزام إيجابي يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة .

وفي هذا الصدد نجد أن هناك صنفين من البيانات في الوسم ، يهدف الصنف الأول إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوج ، في حين يهدف الصنف الثاني من هذه البيانات إلى إعلامه بطبيعة المنتوج ، صنفه ،مكوناته الأساسية .

وتطبيقا للقانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، اصدر المشرع مجموعة من المراسيم ، والقرارات نظم من خلالها الوسم في أنواع معينة ، من المنتجات تتمثل في المواد الغذائية ، مواد التجميل واللعب والمنتوجات النسيجية وغيرها، لذلك اقتصر على البعض منها فقط .

**1-1 وسم السلع الغذائية :**

صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها وحسب المادة 2 من هذا المرسوم يقصد بالوسم " البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها".

ومجال تطبيق هذا المرسوم محدد بصفة واضحة ، حيث تسري أحكامه على المواد المنزلية الغذائية والتي يقصد بها جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان والشاملة للمشروبات

واللبان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المـواد المقدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل فقط .

يكون الوسم بطريقة لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحداث خلط في ذهن المستهلك وأية إمكانية للتغليط تكون باطلة .

ويتضمن الوسم الخاص بالمواد الغذائية مجموعة بيانات إجبارية نصت عليها المـادة 6 من ذات المرسوم وهي :

1/ التسمية الخاصة بالبيع

2/عند الاقتضاء ، قائمة التوابل .

3/ الكمية الصافية والمعبر عنها بعبارة بوحدة النظام الطولي .

4/ تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة " صنع في ......." والأجل الأقصى لـصلاحية اسـتهلاكه المعبر عنه " يستهلك قبل ....."وكذا شروط العقد الخاصة .

5/ الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صـناعة الـسلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها .

6/ طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة .

7/ جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.

وفيما يخص البيان الإجباري الأول ينبغي أن تمكن تسمية المبيع المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة ، وتمييزها عن المنتوجات التي تشبهها ، وينبغي أن تكون في كل الحالات مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية ويجب أن تتضمن هذه التسمية تعريفـا للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها.

أما فيما يخص بعض التوابل فينبغي أن تكون مرتبة ترتيبا تنازليا بحسب نسبة دمجهـا عند صناعة المنتوج، وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجـود تابـل أو عدة توابل ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه السلعة ، فيجب ذكر ذلك ما عدا الحـالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لغرض إعطائها نكهة ما .

غير أن وطبقا للمادة 7 من نفس المرسوم فان هناك إمكانية الإخلال بضرورة تـسجيل بيان أو عدة بيانات المذكورة في المادة 6 بحكم الضغوط التي يفرضها حجم بعـض الـرزم أو الصعوبات التقنية غير أن هذا الإخلال لا ينبغي أن يمس البيانات الواردة في الفقرات 1-4-5 من المادة 6.

ومن السلع التي تعفى من ذكر تاريخ صنعها تلك الواردة في المادة 11 وهي:

- الملح والخل والسكر والحلويات السكرية .

ـ الخمور والمشروبات الكحولية والمشروبات التي بها معايير بنسبة 10%أو أكثر من الكحول.

منتجات المخابز أو الحلويات لأنها تستهلك بحكم طبيعتها في حـدود 24 سـاعة مـن تـاريخ تحضيرها .

وما يمكن استخلاصه هو أن هناك قواعد يجب احترامها في مجال الوسم منها :

1/ مهما كانت بيانات الوسم فيجب أن تكون مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوهـا ومكتوبـة باللغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة .

2/يجب أن يكون الوسم بطريقة لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحـداث غلـط فـي أذهـان المستهلكين وأية إمكانية للتغليط تكون باطلة .

3/تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتوجات غير غذائية. [1]

4/ يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة حـسب المادة 2/13 .

5/ يمنع الإشارة إلى أية مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التـي تـصيب الإنـسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة.

مثلا في المياه المعدنية افري نجد أنه ينصح باستعمالها للأشخاص الخاضعين لنظـام الأكـل بدون الملح، كما ينصح استعمالها لتحضير حليب الرضيع، وكذا ينصح استعمالها من الأشخاص الذين يعانون من أمراض الجهاز الهضمي وأمراض الكلى، وينصح باستعمالها كذلك من طرف النساء ذوات الحمل. [2]

6/ يجب أن تكون هذه البيانات مسجلة في مكان ظاهر .

**<u>2-1 السلع غير الغذائية:</u>**

---

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم 376/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

[2] L'EAU D'IFRI peut être bue par tous à volonté.Elle est particulièrement recommandée pour les Régimes sans sel, l'obésité et essentiellement pour le tractus digestif et la sphère rénale, elle convient pour les femmes enceintes ,ainsi que la préparation des biberons.

نظم المشرع السلع غير الغذائية بموجـب المرسـوم رقـم 366/90 المتعلـق بوسـم المنتوجات غير الغذائية .

تعني المواد المنزلية غير الغذائية ، جميع المنتوجات المستعملة في صـيانة المحـلات ورفاهيتها ، باستثناء الأدوية والسلع الغذائية ويجب أن توضع هذه المنتوجـات والمخصـصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد ، تلصق بها بطاقة بإحكام، حيث تمثـل هـذه الكيفية الطريقة التي يتم بها وضع الوسم على هذا النوع من المنتجات.

وهناك بيانات إجبارية نصت عليها المادة 5 من المرسوم وهي:

1/ التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المـصنع أو مغـايرة للتسمية الخيالية وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية .

2/ الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي .

3/ الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتـوج وتوضيبه أو استيراده أو توزيعه .

4/ طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت.

5/جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

ولا تختلف القواعد التي تنظم الوسم بالنسبة للمنتوجات غير الغذائية عن تلك المتعلقـة بالمنتوجات الغذائية ،طالما أن الهدف واحد ، وهو حماية المستهلك ، وإبعاده عن كل مـا مـن شأنه أن يضر بمصلحته وسلامته، حيث أن المشرع اشترط أيـضا أن تكـون بيانـات الوسـم المتعلقة بالمنتوجات غير الغذائية مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة.

كما منع أيضا استعمال أية إشارة أو علامة أو تسمية خيالية أو أي طريقـة للتقـويم أو الوسم أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المـستهلك، خاصة بالنسبة لبعض البيانات ، كما منع ذكر أية بيانات تهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوج آخر مماثل .

**<u>1-3 وسم مواد التجميل :</u>**

تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 الذي يحـدد شـروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها فـي الـسوق الوطنية، وحسب هذا المرسوم يعد منتوجا للتجميل أو التنظيف البدني كل مادة باستثناء الدواء ،

معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها .

ويجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات ملصقة ، بحيث تكون ظاهرة للعيان ، ميسورة القراءة ، غير قابلة للمحو ، مكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى تبين ما يلي:

1/ تسمية المنتوج مصحوبة بتعيينه .

2/ الاسم أو العنوان التجاري والعنوان والمقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة .

3/ الكمية الاسمية وقت التوضيب، معبر عنها بوحدة قياس قانونية وملائمة.

4/تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أو الخزن ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل 30 شهرا .

5/ تاريخ صنعه.

6/ إذا ذكر اسم عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه.

7/ التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال.

وحسب ذات المرسوم المادة 11 تضع استثناء وتجيز الاستغناء عن بعض البيانات، فيمكن أن لا يحتوي وسم العطور بأنواعه إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3 ،5 ،7 .

ونصت المادة 12 على انه يمنع أن تستعمل تحت أي شكل كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لاسيما التركيب والمزايا الجوهرية .

**4-1 وسم اللعب:**

لقد ورد النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب.

ويقصد باللعبة في مفهوم هذا المرسوم مصمم موجه صراحة لعرض اللعب للأطفال الذين يقل سنهم عن 14 سنة.

وقد حددت المادة 6 مجموعة من البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الوسم الخاص باللعب وهي :

1/ تسمية المبيع .

2 / طريقة الاستعمال.

3/ الاسم والعنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع أو اسم المستورد وعنوانه التجاري.

4 / التحذير وبيانات احتياطات الاستعمال .

5/ كل بيان آخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص .

ويجب أن تكون البيانات باللغة العربية وبلغة أخرى مكملة .

ويتضح أن للوسم دوران ، دور إعلامي، ودور أمني،

**<u>الدور الإعلامي للوسم:</u>**

دور الوسم الإعلامي يتجلى من المعادلة القائلة "تكون حرا ، يعني تكون عالمـا" [1] ، إذ أن المشرع وضع عدة نصوص قانونية وتنظيمية لحماية المستهلك ومنها التي ألزم فيها المهني بإعلام وإشهار خصوصيات منتوجه ، وذلك بوضع كل المعلومات الضرورية الخاصة بالمنتوج أو الخدمة أي جميع البيانات وعناوين المصنع والتجارة، الصور والشواهد أو الرمـوز التـي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يـرتبط بهما.

ويعتبر هذا الالتزام أولا التزام عام يرجع إلى عقد البيـع ، فعلـى المهنـي أن يخبـر المستهلك بخصوصيات المبيع وطبقا للمادة 3 من قانون 02/89 يجب أن يستجيب المنتـوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك ......."

وهذه العناصر طبقا للمادة 21 يجب أن تبرز في الوسم الذي يحمله المنتوج .

ويتبين من هنا أن الوسم وبإبرازه هذه العناصر من شأنه أن يؤدي دورا إعلاميا للمستهلك وذلك بأن يحتوي التغليف على هذه العناصر والبيانات .

وقد ألزم المشرع في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم الـسلع الغذائية أن تكون بيانات الوسم مرتبة وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغـة الوطنيـة وهذا الدور هو وقائي بمعنى قبل حدوث أي ضرر أو خطأ .

---

[1] Etre libre, c’est être informer.

**الدور الأمني للوسم :**

قد يعتبر الوسم الوسيلة التي يستعملها المهني للفت انتباه المستهلك للخطر النـاجم مـن استعمال المنتوج ويتميز عادة بشكله الواضح وكتابته بلون يختلف عن كتابـة ولـون الوسـم الإعلامي ، وتستعمل فيه عبارات ورموز تؤدي المعنى المقصود مثل : مضر بالصحة ، سم ، ممنوع تناوله ، خطر الموت ، لا تلمس ، ...الخ ونجد هذه العبارات خصوصا في المواد السامة المنظمة في المرسوم التنفيذي رقم 42/92 المعدل بالمرسوم 39/95 في 95/01/28 والمتعلق بإنتاج المواد السامة كما نجد بالنسبة للأدوية عبارة " لا يجب تجاوز الكمية اللازمة"،"لا تؤخذ عن طريق الفم" [1]أما في مواد التجميل فلا بدا من عبارة تنبه المستهلك مثلا :

" هذا المنتوج يستعمل للغرض الموجه له ،فقط، ويكون خطرا في حالة استعماله بـشكل مخالف للوصفة ". [2]

والوسم الأمني هو التزام بالنصيحة ، أي يتعلق بعقد البيع وتنفيذه ، إذ أن المستهلك حين يتسلم المبيع يجب أن تتوفر له إمكانية الانتفاع به دون عائق وأن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك .

والوسم يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغليف كون أن الوسم يتم على مـستوى الغـلاف الـذي يوضع فيه المنتوج .

**2- التغليف:**

يعد التغليف إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي قد تـصيبه وكـذلك حماية المستهلك ، حيث انه يجب أن يقدم المنتوج وفقا لمقاييس تغليفه وذلك من أجـل تحقيـق الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و ذلك حسب المادة 3 من قانون حماية المستهلك 02/89 .

**الشروط المتعلقة بالتغليف :**

وما يجب ذكره هو أن التغليف غير موحد لكل المنتوجات ، كل منتوج يغلـف بحـسب طبيعته وتركيبه وهذا ما سأتعرض له بإيجاز :

---

[1] Ne pas dépasser la dose prescrite, ne pas avaler.

[2] Ce produit est uniquement destiné à l’emploi indiqué, il serait dangereux de s’en servir pour d’autres usages non conformes à la notice.

## 1/ تغليف المنتوجات الغذائية :

نجد المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 30/92 الصادر في 1992/01/20 تنص " يوضب البن محمصا ، حبا كان أو مطحونا في علب أو أكياس مجزئة وزنها 125 غ أو 250 غ أو 500غ أو 1 كغ .

غير أنه يمكن استعمال توضيب ملائم لاحتياجات مجموعات وأرباب المقاهي فتستعمل على الخصوص أكياس مناسبة بأوزان تتراوح بين 5 و 25 كغ.

إن شروط التغليف بالنسبة للبن مهما يكن نوعه تكون موحدة إزاء المنتوج المغلف نظيفة وجافة.

ومها يكن من أمر فإن هذه الغلافات يجب أن تكون مطابقة للمرسوم التنفيذي 04/91 الصادر في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد ،على أنه لا يمكن بيع إلا السلع الغذائية التي تتوفر على المواصفات التقنية والتي تكون مغلفة تغليفا متينا داخل أكياس وعلب وقارورات أو في تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التغليف ، فيجب أن يكون التغليف مختوما وعاتما ومستقرا كيميائيا ويحمل كل المعلومات المتعامل بها في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها .

## 2/ المواد غير الغذائية:

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها ،الصادر في 1990/11/10 ، يجب أن توضع المنتوجات غير الغذائية والمخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام .

وطبقا للمادة 7 من نفس المرسوم يجب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغاير للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية وينبغي أن ينجز بالنسبة للأحجام والأوزان التي تقل عن 5 كلغ استعمال جميع المواد للتعبئة ماعدا الزجاج و المادة البلاستكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء ، مثال عن ذلك ماء الجافيل ، الذي يقل حجمه عن 5ل ، يكون في جميع المواد باستثناء الزجاج ، والبلاستيك الشفافة ونصف الشفافة. [1]

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/03/24 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وكيفياتها، جريدة رسمية عدد 34 ، ص85 .

**3/ بالنسبة للمواد الخطيرة:**

يطبق عليها نظام خاص بها ويراعى الصنف الذي تنتمي إليه، حيث يجب أن تلف كل مادة خطيرة في رزم ملائمة حسب الصنف المرتبة فيه.

والرزم يقصد بها أي جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطيرة، ويكون قادرا على مقاومة الضغوط والهزات والصدمات والرطوبة.

كما ينبغي أن يكون عازلا ولا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة، ونظرا لخطورة هذه المواد يمكن تفتيش جميع أنواع الرزم وتفصل عند الاقتضاء بغرض استجابة هذه الرزم لجميع المواصفات ، وعلى كل صانع لأي نموذج من الرزم أن تكون له شهادة تبين أن تخصيصات النموذج قد روعيت تماما .

**ب- الالتزام بالإعلام عن طريق الإشهار**

إلى جانب قواعد الوسم التي يتم بواسطتها إعلام المستهلكين ، نجد وسيلة ثانية، وهي الإشهار وقد أقر المشرع الجزائري قواعد تلزم إشهار الأسعار واحترامه ، وتقديم الفواتير عند الضرورة ، خاصة عند البيع بالجملة والحكمة في ذلك هو تفادي تعسفات المحترفين في تحديد الأسعار.

فعلى الرغم من أن المشرع نظم قواعد تحديد ثمن المبيع في المواد 356 ، 357 358، 359، 363 من القانون المدني ، نجد عدة تجاوزات وتعسفات من طرف المحترفين .

وفي هذا الشأن قد نصت المادة 356 أن يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.

وإذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسليم المبيع للمشتري في الزمان والمكان ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

وتنص المادة 357 من القانون المدني على ما يلي:" إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن البيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من أن المتعاقدين قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما."

وتنص المادة 363 من نفس القانون أن :" إذا كان ثمن البيع مـؤجلا جـاز للبـائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله ولو تـم تـسليم الـشيء المبيع.

فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءا منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقـساط ،ومـع ذلـك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة 184 من القانون المدني الجزائري .

وإذا وفى المشتري جميع الأقساط يعتبر انه تملك الشيء المبيع من يوم البيع .

تسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى ولو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار.

على الرغم من أن المشرع أقرعدة ضمانات للبائع في الحصول على ثمن السلعة ، فـان أغلب الباعة المحترفين يستقلون بوضع شروط تنظيم دفع الثمن بما يتيح لهم الحصول عليه قبل شروعهم في تنفيذ التزامهم بتسليم المبيع محل التعاقد وتعد هذه الشروط غاية في الخطورة فإذا ما نظرنا إلى هذا الشرط الذي ورد في عقد بيع السلع الكهربائية المنزلية والقاضي بما يلي:" إذا لم يوجد اتفاق مخالف فان أسعار البيع يتم تحديدها يوم التسليم منذ خروجها مـن المخـازن أو المحل مضافا إليها قيمة التغليف عند نقلها للأقاليم ...... والأسعار قابلة للتعديل وفقا لمتغيـرات السوق والمؤشرات الرسمية ......... وكل الضرائب والرسوم – حتى ما يتقرر منهـا لاحقـا – تؤخذ في الاعتبار مقدرة لحظة الطلب والتسليم ، وتوضع على حساب المشتري ".

والواقع يجب أن يتم تحديد الثمن بواسطة طرفي العقد وألا يترك ذلك التحديد لأحدهما ، لأنه من الممكن أن يبالغ البائع في تقدير الثمن فيغبن المشتري أو يبخس المشتري الثمن فيؤدي بذلك إلى غبن البائع .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية في 1964/12/15 برفض الطعـن المقدم من البائع في حكم الاستئناف الصادر بإبطال عقد البيع الذي تضمن شرطا بتقدير الـثمن يوم تسليم البضاعة.

وقد كان أحد المزارعين قد تقدم للبائع لشراء بعض المعدات الزراعية، وكان النمـوذج الذي أعده البائع ليقدم من خلاله المشتري طلبات المعدات ليس إلا تقدير مبدئي للـثمن، بينمـا يتحدد الثمن الحقيقي بواسطة البائع، يوم التسليم.

فقد بدى من الشرط الوارد في نموذج طلب المعدات وكأن البائع يتحفظ بحقه في تحديـد الثمن لاسيما وبدون أن يكون العقد محل النزاع موضحا لأي معيار يمكن الاسـتناد إليـه فـي تحديد الثمن مقدما.

ويرى الأستاذ السنهوري أن :" وتعيين الثمن أو قابليته للتعيين يجب أن يكون متفقا عليه بين المبايعين ، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر فلا يستقل به البائع لأنه يشتط فيغبن المشتري، ولا يستقل به المشتري لأنه قد يبخس الثمن فيغبن البائع. [1]

وفي نظر الأستاذ عبد الباسط جميعي أن الشروط التي تترك تحديد أو تعديل الثمن للبائع تعد باطلة وتؤدي لبطلان العقد .

ذلك أن الثمن عندما يتحدد بإرادة أحد الطرفين، يعني انعدام التراضي على الثمن وبعدم تمام التراضي على الثمن وعدم تعيينه في الاتفاق فان البيع يعد باطلا بطلانا مطلقا.

ونفس الموقف نجده تبناه الدكتور توفيق حسن فرج. [2]

وعليه ضرورة شهر الأسعار مسبقا أصبح ضرورة ملحة ، ونشير أن الفضل في ظهور التزام بشهر الأسعار في فرنسا يعود إلى جمعيات المستهلكين التي أثارت ضجة كبيـرة فـي فرنسا الشيء الذي دفع السيدة Lalumiere وزيرة الاستهلاك إلى وضع مراكز محليـة لإعـلام الأسعار( Centres locaux d'information sur les prix) في بعض المدن فـي سـنوات 1980 فيمـا يخص مواد الاستهلاك الضرورية واليومية وكانت هذه التجربة مهمة جدا ، وفيما بعـد جـاء الأمر الصادر في 1986/12/01 الذي اقر إلزامية إعلام السعر عن طريق الوسم والإعلان أو أي إجراء مماثل للمستهلك وذلك بموجب نص المادة 28 منه ونقلت فيما في المـادة L.113 فقرة 3 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

أما في الجزائر فقد نص قانون المنافسة الصادر في 1995/01/25 على ضرورة إشهار الأسعار وذلك بموجب أحكام المواد 54،53 من هذا الأمر.

نصت المادة 53 :" إشهار الأسعار إجباري ، ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسـعار بيـع السلع أو الخدمات وشروط البيع "

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الالتزام الجزء الأول، العقد ، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية القاهرة 1981 فقرة 207 ص 370.

[2] توفيق حسن فرج، البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، طبعة 1970 فقرة 85 ص 134.

تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة .

وقد نصت المادة 54 على ضرورة إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين.

أما المادة 55 فتنص على أن يكون إشهار أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة .

يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه يجب أن تعد أو تزان أو تكال المنتوجات المعروضة للبيع سواء أكانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري ، وعندما تكون هذه المنتوجات مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن .

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو في بعض المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم ، ونذكر على سبيل المثال القرار الوزاري المشترك بين وزارة التجارة ووزارة الطاقة والمناجم الصادر في 2000/12/05 الذي يحدد كيفيات إشهار سعر بيع الوقود بالتجزئة والذي بين طريقة الإشهار بموجب ملحق مرفق بالقرار ،( أنظر الملاحق 1الى 5).

ويجب في مجال إشهار السعر التمييز بين السلع والمنتوجات المعروضة للبيع والتي تخضع للوزن وكذا بالنسبة للبيع بالجملة والبيع بالتجزئة .

في حالة عرض سلع للبيع خاضعة للوزن تتم عملية الوزن أمام المشتري وإذا كانت مغلفة وموزونة ومعدودة مسبقا ، توضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن عنه .

عملية البيع بالجملة يجب أن تكون مصحوبة بفاتورة تسلم للمستهلك وعليه طلبها وهذا طبقا للمادة 2/56 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

أما عملية البيع بالتجزئة فتسلم الفاتورة بطلب من الزبون مقابل وصل يسمى بوصل الصندوق حسب المادة 3/56[1] .

فيما يخص طريقة الإشهار عن الأسعار، فيجب أن يتم الشهر باللغة الوطنية وان تكون قيمته كذلك بالعملة الوطنية.

يجب أن يتم ذ كر السعر في السلع أو الخدمات في لافتة أو أي وسيلة أخرى تسمح للمستهلك بالاطلاع عليها .

ويمكن أن يتم إعلام المستهلك بطريقة الدعاية والإشهار، وفي هذا الصدد نذكر أنه تم اقتراح مشروع قانون الإشهار سنة 1999 لكن لم تتم المصادقة عليه.[2]

ونشير هنا أن مصطلح الإشهار لا نجد له تعريفا في القانون الفرنسي رغم أن المشرع الفرنسي استعمله في عدة نصوص وبصفة متكررة.

يجب اعتبار إشهارا كل بلاغ صادر عن محترف موجه إلى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء.[3]

يعتبر إشهارا مثلا كل إعلان معلق في الشارع ، إعلان عن طريق الإذاعة والتلفزة ، صفحة واردة في مجلة مبرزة إيجابيات إنتاج معين .

وتقديم إشهار يفترض تعاون ثلاثة أشخاص، المعلن للإشهار l'annonceur الذي يهدف إلى جلب الزبائن، الوكالة التي تقوم ببث الإعلان بناءا على طلب المعلن، وأخيرا الحامل للإعلان وهو من يقوم بإيصال البلاغ إلى العامة.

---

[1] تنص المادة 56 من الأمر الرئاسي الصادر في 1995/01/26 على ما يلي: يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه.

ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أية خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر .

تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون ، وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي(وصل الصندوق).

[2] ينص هذا المشروع على المبادئ والقواعد التي تنظم الإشهار وممارسة الأنشطة المتصلة بها وقد عرفت المادة 2 من هذا المشروع الإشهار انه الأسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم في الإشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترفيه أي منتوج أو خدمة أو شعار أو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي ، كما تشمل العبارة كذلك الأنشطة شبه الإشهارية .

[3] Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation 5ème édition, op- cit, page123.

وفي الدول الاستهلاكية نجد المستهلك له حرية الاختيار، وبدون إشهار المستهلك يصعب عليه ذلك خاصة أمام مختلف السلع التي تعرض عليه.

والمحترف كان في البداية يستعمل الإشهار كوسيلة لإعلام المستهلك، هذا الإشهار يحتوي على جزء من الحقيقة، لكن إعلام المستهلك ليس هو الهدف الأساسي للإشهار ، حيث أن الإشـهار يشكل نوعا ما خطرا على المستهلك ، الذي يتعرض يوميا للإغراء بواسطة وسـائل الإشـهار المتنوعة .

علما أن الإشهار إجراء مباح ، خاصة في النظام الليبرالي ، فحرية المنافسة تفترض أن كل مؤسسة لها الحق في تقديم منتوجها وتبيان ميزاتها ، وهذا الحق يستمد من المبـدأ العـام ، حرية التعبير المكرس في لائحة حقوق الإنسان والمـواطن ( المـادة 11 وكـذلك الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 10)[1].

لكن بما أنه لا يجوز منع الإشهار فعلى الأقل يجب القضاء على التعسفات الواردة فيـه، فالقانون المدني لا يمكنه إسعاف المستهلك في هذا المجال سوى قليلا ، فعلى الـرغم مـن أن القضاة يعتبرون الإشهار ذا قيمة تعاقدية ، يشكل إيجابا ، وبالتالي المشهر يلتزم بتقـديم سـلعة مطابقة لما تم إشهاره ، لكن توجد قرارات مخالفة .

وعلى كل حال الحاجة إلى نص قانوني آمر لمنع الإشهار الكاذب والتعسفات الناجمة عن الإشهار أمر ضروري ،وبعد أن تطرقنا لطريقة الإعلام نتطرق فيما يلـي لطبيعـة الالتـزام بالإعلام .

**<u>ثالثا:طبيعة الالتزام بالإعلام</u>**

مسألة تحديد ما إذا كان الالتزام بالإعلام التزاما بنتيجة أم بوسيلة تتعلق بطبيعة الالتزام نفسه، أي ماذا ننتظر من المدين بالالتزام ؟

الدائن ينتظر من المدين إعلاما موضوعيا حول شروط ونطاق العقد، بل حتى حول ملائمة إبرام العقد من عدمه.

---

[1] Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 5ème édition, op-cit, page123..

**الالتزام بالإعلام التزام بوسيلة:**

يرى البعض أننا لا ننتظر إطلاقا من المدين أن يحل محل الدائن في اتخاذ القرار وقد قررت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1972/07/12، في صدد مسؤولية مورد أجهزة الإعلام الآلي ordinateur أن المورد ليس ملتزما بنتيجة.

وعليه يقع على عاتق الدائن ( المشتري ) إثبات عدم التقديم أو عدم الكفاية لهذا الالتزام.

**إمكانية اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما بنتيجة:**

لقد نادى فريق آخر ويحاول جعل الالتزام بالإعلام التزاما بنتيجة ، ووفي هذا الشأن يرى القضاء انه يجب على مورد الأجهزة العلمية أن يسلم جهازا أو نظاما ممكنا استعماله ويتوافق مع حاجات المشتري ، والبائع عليه لأجل وفائه بهذا الالتزام ، دراسة السوق والقيام بتجارب إضافية ودراسات وإذا كانت الآلة أو الجهاز لا يفي باحتياجات المشتري فان هذا يعني أن البائع لم يدرس السوق بعناية ، وبالتالي أعطى نصيحة غير سليمة ومع أن القضاء يرى انه التزام بوسيلة ، فان البعض يرى في هذا هجرا للوصف التقليدي بأنه التزام بوسيلة ، بالنسبة لمورد أجهزة الإعلام الآلي ونقترب من اعتباره التزاما بوسيلة.[1]

ونستخلص مما سبق ذكره أن اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما بنتيجة ، يمثل حماية للمستهلك ، لأن ذلك فيه تخفيف لعبء الإثبات عن المستهلك ، وهو الطرف الضعيف في مواجهة مهني قوي وله نفوذ اقتصادي كبير يحدث خللا في العلاقة العقدية ، وما على المستهلك إلا أن يثبت عدم التنفيذ من جانب المدين للالتزام فقط .

هذا إذن عن طبيعة الالتزام بالأعلام .

ويجب التذكير أن الالتزام بالإعلام يبدأ منذ المرحلة السابقة على التعاقد ويمتد إلى غاية مرحلة تنفيذ العقد ، فمن يبيع منتوج يلزم مسبقا قبل التعاقد إعلام المتعاقد علـى الخـصائص المميزة والأساسية للمنتوج، كذلك يبلغه بشروط التعاقد .

وفي مرحلة التعاقد يجب على البائع ( المهني ) توجيه المـستهلك حـول الاحتياطـات الواجب اتخاذها ، وإذا لم يقم بذلك فهو مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للمشتري نتيجة جهل هذا الأخير للشيء. [2]

---

[1] أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي،المرجع السابق، ص 194 .

[2] Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de La consommation, 5ème édition, op- cit, page 52.

**الالتزام بتقديم النصائح:**

الالتزام بالنصيحة يختلف عن الالتزام بالإعلام، فالثاني يقتصر على بيان وقائع، بينما الأول ( النصيحة ) يتجاوز بيان وقائع إلى حد بيان النتائج ومدى الملائمة في إبرام العقد من عدمه، أو بمعنى آخر فإن النصيحة تعني توجيه orienter قرار المتعاقد أو إرشاده.[1]

وهذا الالتزام يقع على عاتق المهني إزاء الأشخاص الأجانب الذين لا يعلمون الذين يلجئون إليهم أما بسبب الثقة أو الاختصاص مثل البائعين المهنيين ، وعلى هذا فان النصيحة تصبح شيئا فشيئا هي التزام المهنيين المتخصصين .

ومصطلح النصيحة يختلط في بعض الأحيان بمصطلح، لفت الانتباه، والفقه يرى أن واجب النصيحة يجد مصدره في اعتباره التزام بالتحذير أمام المخاطر والأضرار لعملية ما.

ويتفق المصطلحين في كونهما يتضمنان التوصية بعمل شيء أو العزوف عن عمل شيء أو بضرورة اتخاذ احتياطات معينة .

وتستخدم محكمة النقض الفرنسية في أحكامها المصطلحات الثلاثة، إعلام، نصيحة، لفت الانتباه في نفس الوقت حتى أنها في أحكامها نصت صراحة :" أنه يرجع إلى البائع لمادة مشتراة بواسطة مشتر أجنبي ، بأن ينصحه وان يعلمه ، وبصفة خاصة بان يلفت انتباهه إلى العقبات المرتبطة بجودة المادة التي اختارها العميل ، وكذلك على الاحتياطات التي يجب أخذها في التنفيذ مع الأخذ في الاعتبار للاستخدام المخصص لتلك المادة ". [2]

حتى أن المحكمة جعلت لفت الانتباه أكثر من النصيحة، وهو ما يستفاد من استخدامها للمصطلح خاصة notamment وذلك في علاقة بين بائع مهني ومشتر أجنبي " طبيب بيطري " في صدد شراء أنابيب لاستخدامها في بناء منزل ، كما نلاحظ أن المحكمة قد استخدمت النصيحة قبل الإعلام وهذا ما يؤكد أن ليس المهم المسميات وإنما المهم هو المضمون .

وقد كرس المشرع الجزائري الالتزام بتقديم النصيحة في قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك الصادر في 1989/02/07 لا سيما المادة3 منه التي تنص " أن يذكر مصدره ،

---

[1] Savatier René, les contrats de conseil professionnel en droit privé, D .1972 CHRO, page 135 et suivant.

[2] أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي،المرجع السابق،ص 166،167.

Il appartient au vendeur professionnel de matériau acquis par un acheteur profane de le conseiller et le renseigner, notamment d'attirer son attention sur les inconvénients inhérents à la qualité du matériau choisi par le client, ainsi que sur les précautions à prendre pour sa mise en ouvre, compte tenu de l'usage auquel ce matériau est destiné.
Cass.civ .3 juillet 1985.Bull.civ 1985-1- n 211, page 191.

تاريخ صنعه ، التاريخ الأقصى لاستهلاكه ، كيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها مـن أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه ".

وعليه فان إعطاء تعليمات الاستخدام للشيء محل العقد ، هو أمر مهم جدا علـى وجـه الخصوص في صدد المنتجات الخطيرة والمعقدة التي تتسم بطابع الجدة والحداثة والتي يكـون من الصعب على المستهلك أن يتجنب أضرارها ومشاكل استعمالها بدون تعليمـات الاسـتخدام التي يزوده بها الصانع أو البائع .

ويمكن إدراج الالتزام بتقديم النصيحة ضمن الالتزام بالسلامة ما دام الهدف هو حمايـة سلامة المستهلك، لكن هذا الالتزام مرتبط كذلك برضا المستهلك وأخذ هـذا الأخيـر لقـراره بالتعاقد من عدمه.

فتعليمات الاستخدام للشيء الخطير مسألة تؤثر كثيرا على رضا المستهلك وقبوله بالتعاقد من عدمه وهذا ما يراه أيضا البعض ، حين يذهب إلى أنه :" قد تنـشأ خطـورة معينـة مـن استعمال الشيء محل الالتزام العقدي ولذلك يلقى على عاتق المتعاقد المدين بتسليم هذا الشيء التزاما بإحاطة المتعاقد الآخر بالتفصيل عن هذه الخطورة المحتملة التي تنتج عـن اسـتعمال الشيء الخطير ، وتظهر أهمية الصفة " قبل التعاقدية " للالتزام بالإفضاء بالبيانات فـي هـذه الحالة واستلزام توافره عند إبرام العقد نظرا لأن العلم بالصفة الخطيرة للشيء محـل الالتـزام يعتبر من العناصر المكملة لرضا الطرف الآخر ......". [1]

فبائع المنتجات الخطيرة يكون ملزما أن يحذر المستعمل وانه يجب عليه أن يعطيه دليل الاستعمال لهذه المنتجات. [2]

**إعطاء تعليمات الاستعمال:**

الأصل أن ذلك الذي يعاني من استخدامه السيئ للشيء لا يمكنه أن يلوم إلا نفسه، لكـن الأمر يكون مختلف حينما يكون المقصود استخدام شيء يمثل استخدامه صعوبات أو مخـاطر خاصة في مثل هذه الحالة فان الخاصية الخطرة للمنتوج ترتب بالنسبة للصانع أو البائع التزاما بإعطاء المشتري تعليمات الاستخدام .

[1] نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، وتطبيقاته على بعض أنواع العقود دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1982 ص 130، 131.

[2] أحمد محمد محمد الرفاعي ،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ،المرجع السابق ص 143 وما يليها .

فالصانع أو البائع المهني عليه التزام بإعلام المستهلك حول كيفية الاستخدام للسلعة المبيعة وذلك بإعطائه تعليمات الاستخدام حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنجم عن المنتوج الخطير أو المعقد .

وفي هذا الصدد محكمة النقض الفرنسية رأت بأن المهني يتعين عليه بصفته عالما بخصائص المنتوج التقنية أن يعلم المستهلك الذي اشترى مادة لاصقة (الغراء) واكتفى بتدوين عبارة " منتوج سريع الاشتعال " بدون توضيح آخر ، دون أن يبين ضرورة تهوية المكان الذي سوف تستعمل فيه ، مما أدي إلى حدوث اشتعال وانفجار ترتب عنه وفاة المستخدم لها وابنه .

قررت حينها محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1973/01/31 موافقة حكم استئناف تولوز بوجود التزام عقدي على عاتق البائع بتحذير المشتري من مخاطر الشيء المبيع .

وأوضحت المحكمة أنه كان يجب على الصانع أن يكمل ذلك ببيانات أخرى مثل خاصية الانفجار عند ملامسة الهواء وخاصية التطاير volatil أو التبخر وضرورة تهوية المكان الذي يستخدم فيه المنتوج .

وحسب المادة 03 من القرار الوزاري الصادر في 1994/05/10 المتعلق بكيفية ضمان المنتوجات والخدمات ، فان المنتجات المحددة في القائمة يجب أن ترفق بدليل استعمال ، هذا الدليل يجب تحريره باللغة الوطنية وعند الاقتضاء بلغة يفهمها المستهلك.[1]

ويحتوي دليل الاستعمال على وجه الخصوص على المعلومات الآتية :

الرسم البياني الوظيفي للجهاز .

التركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة.

التعليمات الأمنية.

صورة أو رسم للنموذج المضمون.

وفي صدد دراستي أرفقت ملحقا يبين طريقة استعمال ثلاجة، من نوع فريجور، والتي تبين تعليمات حول نقل الثلاجة، تعليمات حول التركيب، مراقبة درجة الحرارة (ملحق رقم 6).

**<u>الاحتياطات الواجبة عند الاستخدام :</u>**

يجب على المهني أن يقدم للمستهلك كل التعليمات الصالحة للاستخدام العادي للشيء محل العقد والاحتياطات الواجبة حتى يتجنب وقوع المخاطر.

---

[1] أنظر المادة 6 من القرار الوزاري المشار إليه سابقا ، المتعلق بكيفية ضمان المنتوجات والخدمات الصادر في 1994/05/10.

فلا يقتصر الصانع على وصف الوسائل التي يمكن من خلالها أن يوفي المنتوج بغرضه الفني دون إبراز الاحتياطات التي يلم بها المستعمل في اقتنائه للشيء المبيع .

بل يجب أن يحذر البائع المستخدم للمنتوج من مخاطر عدم اتخاذ الاحتياطات ، ويمكن أن نضرب مثلا لذلك حيازة مبيدات الحشرات ، سواء أكانت للاستخدام الزراعي أم للاستخدام المنزلي ، فلا يخفى شيوع استخدامها وتبدو أهمية التحذير نظرا لما تحتويه من منتجات كيميائية سامة وضارة بالصحة وخاصة خطر ملامستها للجلد أو عبث الأطفال بها ولهذا يجب تحذير من تلك الأضرار .

ويجب أن يكون التحذير كاملا وحقيقيا، مفهوما، وظاهرا ومقروءا وتعبيره بسيطا.

إذن الالتزام بالإعلام يكون في المرحلة السابقة على التعاقد وفي مرحلة التعاقد، ويمتد إلى غاية التنفيذ وكل هذا لضمان سلامة المستهلك وأمنه.

وإلى جانب الإعلام الذي يلتزم المهني بتقديمه، نجد هيئات أخرى تقوم بإعلام المستهلك، وهي جمعيات حماية المستهلكين، المجلس الوطني لحماية المستهلك، وهذا ما أتناوله في الفرع الثاني، من هذه الدراسة.

**<u>الفرع الثاني:إعلام المستهلك من طرف المجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلكين:</u>**

إعادة التوازن بين طرفين اقتصاديين يفترض أن الإشهار الذي تودعه المؤسسات للمستهلك يجد المقابل من طرف الهيئات المكلفة بحماية المستهلكين.

الإعلام إذن يعد من المهام الرئيسية لجمعيات حماية المستهلكين والمجلس الوطني لحماية المستهلك.

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، ويمكن أن يكون نشاطها وطني أو محلي حسب ميدان نشاطها في منطقة أو محيط معين.

أما المجلس الوطني لحماية المستهلكين فقد تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 والذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

ومن بين اختصاصات هذا المجلس إعلام المستهلكين وتوعيتهم ومساعدة جمعيات المستهلكين ولتحقيق هذه المهمة فقد أنشأت لجنة خاصة بإعلام المستهلك والرزم والقياسة .

وبدون شك التوازن بين الطرفين الاقتصاديين بعيد ولن يتحقـق أبـدا وذلـك لـنقص الإمكانيات لدى الجمعيات والمجلس الوطني لحمايـة المـستهلكين ، فمهمـا عمـل المجلـس والجمعيات لن يتمكنا من إعلام متوازن مع الإشهار الذي تودعه المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

وقد أثبتت التجربة الفرنسية أن جمعيات ومنظمات المستهلكين لا تنازع فقط في الأحكام القضائية أو الإجراءات التي قضت على عكس مصلحتها فهذا حقها المطلق ، ولكن أحيانا تضع المنتجات والمحلات التجارية نفسها موضع الاتهام ، وذلك عن طريق الدعاية المقابلة( الإشهار العكسي ) وتتخذ في ذلك طريق النقد العام ، مما يترتب عليه التصادم والتقابـل بخـصوص رأيها، وتلجأ منظمات المستهلكين لإعلام المستهلك عن طريق مجلات متخصصة أو عن طريق الإذاعة والتلفزة والجرائد اليومية أو عن طريق تجارب مقارنة.

**1/ المجلات المتخصصة:**

نجد في فرنسا جريدتين شهريتين ومعروفتين لدى شعبية كبيـرة وهمـا " 60 مليـون مستهلك " التي تنشر من طرف المجلس الفرنسي لحماية المستهلك(INC) و " ماذا اختار ؟" التي يتم نشرها من طرف الاتحاد الفدرالي للمستهلكين (UFC) ونشير هنا أن المجلس الفرنسي لحماية المستهلك هو هيئة عمومية بينما الاتحاد الفيدرالي هو جمعية. [1]

والمجلس الفرنسي لحماية المستهلك بدوره يبث مجلة أسبوعية وعـدة جمعيـات تقـدم منشورات أقل تطلعا لدى الجمهور بمقارنتها مع المجلتين السابقتين، وغالبا مـا تكـون هـذه النشرات موجهة لمنطقة محددة.

المجلات المتخصصة تساهم في إعلام المستهلك بطريقة موضـوعية وتحتـوى علـى معلومات متنوعة مقتضيات وتساؤلات الساعة، إنذارات وتحذيرات، تجـارب مقارنـة ولكـن للأسف الشديد هذه المجلات تتطلع عليها فئة محددة من الجمهور الذي يتمتع بالمال والثقافة.

---

[1] أنظر على سبيل المثال :

المجلة الصادرة عن المجلس الوطني للمستهلكين، 60 مليون مستهلك، الصادرة في فيفري 2000 تحت رقم 33 والتي جاء في صفحتها الأولى عنوان: Les meilleurs placements, 14 scénarios pour réussir vos projets

انظرا أيضا :

مجلة ماذا أختار الصادرة في سبتمبر 1998 تحت رقم 352 والتي جاء في صفحتها الأولى عنوان Les scandales des factures d’eau

**2/وسائل الإعلام**:

من جرائد وإذاعة وتلفزة، خاصة التلفزة فهي تمس فئة كبيرة بالمقارنة مـع المجـلات المتخصصة ، فالمجلس الفرنسي يبث حصص في التلفزة خاصة بـإعلام وتوعيـة المـستهلك وتقديم إشهارات مضادة ، لكن الإمكانيات المادية للمنظمتين غير كافية للبث الدائم في التلفـزة على الرغم من أنه هناك بعض العناوين تبث مجانا طبقا لقانون 07/29 /1982 الفرنسي.

**3/التجارب المقارنة:**

التجارب المقارنة هي التجارب التي يبين من خلالها النتائج التي تحقق من خلال استعمال المنتوج وبالتالي اطلاع المستهلك بصفة موضوعية حيادية عن منتوج معين.

ونجد هذه التجارب المقارنة عموما في المجلات المتخصصة مثـل مجلـة "60 مليـون مستهلك " ومجلة " ماذا أختار ؟" وتشمل جميع المنتجات من السيارات إلى آلات الفلاحة.

والتجارب المقارنة ليس هدف مالي وهي تحقق هدفين ، مـن جهـة تقـدم للمـستهلك معلومات موضوعية التي تسمح له تفادي الوقوع في إغراءات الإشهار ومن جهة أخرى تساهم في تطوير المنافسة .

والتجارب المقارنة تخدم المؤسسات ذات المنتوج ذات النوعية والجودة العالية وتـضر المؤسسات ذات المنتوج الرديء .

ولكن مهما حقق الإشهار العكسي والتجارب المقارنة من نتائج فإنها تخلـق نوعـا مـن العداوة بين المنتجين والجمعيات ولعل أفضل وسيلة يقترحها الدكتور السيد محمد السيد عمران هي الحوار بين المحترفين والمستهلكين تتولاه جمعيات ومنظمات المستهلكين والتفـاوض فـي العقود النموذجية الخاصة بالاستهلاك ، وتساهم في تعريف قواعد المنتوجات، بل وتساعد على إعداد قانون الاستهلاك.

فيرى الدكتور السيد محمد السيد عمران أنه بواسطة التفاوض الجماعي يمكـن التوفيـق بين مصالح المنتجين والموزعين و الموردين والتجار من جهة, والمستهلكين من جهة أخرى. [1]

ويمكن مقارنتها بالاتفاقيات الجماعية في مجال علاقات العمل، فالعامل الأجير له الحـق في الانتماء إلى نقابة، فلماذا كمستهلك يبقى معزولا في مواجهة المنتجين والموزعين ؟

---

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة، ص 161.

وفي فرنسا نجد بعض الاتفاقيات الجماعية فيما يخص بعض العقود ، وهذه الاتفاقيـات تتمثل في نصوص تنتج عن مفاوضة بين جمعيات المستهلكين من جهة ، ومهنيين أو منظمـات مهنية من جهة أخرى ، هذه النصوص المتفاوض حولها تشبه الاتفاقيات الجماعية للعمل ، ولكن آثارها أقل إجبارا ، يمكن أن نطلق عليهم اسم " الاتفاقيات الجماعية للاستهلاك "

الاتفاقيات الجماعية تهدف لحماية المستهلكين ، إنها مشتقة من فكرة ، إذا كان المستهلكين غير قادرين على التحاور فرديا مع المهنيين ، يمكن أن يقوموا بذلك جماعيا، بواسطة جمعياتهم وعلاقات القوة كونها تقريبا متوازية مع المهنيين ، وفي هذا الصدد نذكر اتفاقيات جماعية أبرمت في العديد من القطاعات المهنية ، مثلا التنظيف ، تصليح السيارات، الخدمة بعد البيع ،وقد شجعت من طرف الدولة الفرنسية التي أعطتهم إطار بإنشاء عقود خاصة بتحسين الجودة les contrats pour l'amélioration de la qualité والتي استنبطت منها العقود المصادق عليها .

الاتفاقيات الجماعية للاستهلاك أبدت بعض الضعف من جهة محتواها ، كان في بعـض الأحيان مؤسف ، يحدث أن المهنيين يلتزمون فقط باحترام القوانين أو التنظيمات الآمرة ، ومن جهة أخرى إذا تعدى الاتفاق هذا النطاق لا يلزم سوى صاحب التوقيع ، هذا يعني أن الاتفـاق الموقع عليه من قبل منظمة مهنية لا يخلق أي التزام للمهنيين أعـضاء المنظمـة ، وبالتـالي احترامه يرتكز ليس على الضغط و إنما على التحريض.

في الواقع، هذه الطريقة لم تعطي لحد الآن نتـائج ممتـازة، ولجنـة الإثـراء لقـانون الاستهلاك اقترحت في مشروع القانون بتزويد الاتفاقيات الجماعيـة بقـوة إلزاميـة للمهنيـين الأعضاء في المنظمات الموقعة.[1]

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن التفاوض في عقد البيع يتم بصفة فردية، بمعنـى التفـاوض يكون بين الطرفين المتعاقدين، وهما البائع والمشتري، أما في إطار الاتفاقيات الجماعية، نجـد خروج عن المبدأ العام السائد في إطار النظرية العامة للعقد.

وفي الجزائر خولت عدة مهام لجمعيات حماية المستهلكين فهي تلعب دور هام في عـدة مجالات نستطيع أن نوجزها أساسا في مجال التحسيس والإعلام والدفاع عن حقوق ومـصالح المستهلكين :

---

[1] Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de La consommation, 5ème édition, op- cit, page 33.

**التحسيس والإعلام:**

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله ولم يقتصر دورها على ذلك بل تعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين .

وتعتمد الجمعية في قيامها بعملية التحسيس على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وكذلك إلقاء المحاضرات ، وتعليق الملصقات ، وبواسطة المنشورات والمطبوعات وتعتمد مساهمة الجمعيات على جمع المعلومات ومعالجتها ثم نشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق ممكن .

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط ، بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات .

و الشيء المؤسف هو أن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر لم تبرز بنشاطها ولم تظهر ديناميكية أو فعالية مستمرة ، مما جعل تأثيرها الاجتماعي ضعيفا بحيث تنقصها القاعدة الشعبية والتي تبقى دائما عاجزة عن القيام بنشاطاتها المحددة ضمن أهدافها، والدليل على أنها لم تلعب دور فعال في التحسيس والتوعية قضية الكشيرالتي تعود وقائعها لشهر سبتمبر1999 بمدينة السطيف والتي ألحقت ضررا كبيرا بصحة وأمن المستهلكين ، بل أنه توفي حوالي 40 شخص وتمت متابعة المتسببين فيها من طرف الجهة القضائية المختصة( وتم معاقبة المتسببين بالإعدام)، إلا أن الجمعيات سواءا كانت محلية أو وطنية لم تقم بدورها ولم تمارس حقها في الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين ولم تبرز ولم يكن لها دور في ذلك ويعود هذا لكون الطرق القانونية المتوفرة لها تتطلب إجراءات قانونية مختلفة ومعقدة تتصف بالبطء وبتوفير الأموال الواجبة الدفع التي لم يعفي المشرع الجمعيات من تسديدها.

**المطلب الثاني: الرقابة على الشروط التعسفية وحماية المستهلك من أساليب البيع المجحفة:**

**الفرع الأول: الرقابة على الشروط التعسفية والممارسات غير الشرعية:**

**أولا : حماية المستهلك من الشروط التعسفية:**

معروف أن الصورة التقليدية لعقد البيع تقوم على المساومة ،وتفترض مناقشة شروط العقد وبحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة ، لكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية

والتفاوت المحسوس في المراكز الاقتصادية للطرفين جعل البائع ينفرد بوضع شروط البيـع ولا يقبل مناقشة فيها .

ومن هنا وجد ما يسمى بعقد الإذعان، الذي يقابل عقد المساومة، فما هو عقـد الإذعـان، وكيف نحمي المستهلك من الشروط التعسفية ؟

عقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه( المستهلك ) المـشتري بـشروط مقـررة يـضعها الموجب ( البائع ) ولا يقبل مناقشة فيها، فيما يتعلق بسلعة، أو خدمة ضـرورية، تكـون محـل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محدودة في شأنه.[1]

وعقود الإذعان ، إذن ، لا تكون إلا في دائرة معينة ، فهي لا توجـد إلا حيـث يـصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر احتكارا فعليا و قانونيا شيئا يعد ضروريا للمستهلك ، ويصدر الإيجاب عادة إلى الناس كافة ، وبشكل مستمر ، ويكون واحد بالنسبة إلى الجميـع ، ويغلـب أن يكـون مطبوعا ، والشروط التي يمليها الموجب شروط لا تناقش ، وأكثرها لمصلحته ، فهي تارة تخفف من مسئوليته التعاقدية ، وأخرى تشدد في مسؤولية الطرف الآخر ، وهـي فـي مجموعهـا لا يستطيع أن يستوعب فهمها الرجل العادي. [2]

وبما أن المستهلك ، غالبا ما يحصل على ما يحتاجه عن طريق عقد الإذعان ، ولذا فـان القضاء على ما ينطوي عليه عقد الإذعان من شروط تعسفية ، يعد أحـد المطالـب الأساسـية لجمعيات ومنظمات المستهلكين ، وعلاج الأمر وحماية المستهلك من هذا النوع من العقـود ، لا يكون بإنكار صفة العقد على عقد حقيقي تم بتوافق الإراديتين ، بل أن العلاج الناجع هو تقويـة الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي ، ويكون ذلك بإحدى وسـيلتين أو بهمـا معـا : الوسيلة الأولى وسيلة اقتصادية ، حيث يتجمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف مـن جانب المحتكر ، والوسيلة الثانية ، وسيلة تشريعية ، فيتدخل المشرع لينظم هذا النوع من العقود ويضع لها حدودا يحمي بها المستهلك. [3]

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة ، رسالته في عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1946 ص 125 .
عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، المرجع السابق، ص 279 .

[2] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص 28.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، المرجع السابق، ص 285 .

ولقد حاول القضاء ، أولا ، في عديد من المناسبات ، أن يعيد تأسيس التوازن في العقـود التي أبرمت بين المهنيين والمستهلكين ، واحتفظ لنفسه بسلطة تقدير مضمون واتساع الالتزامات التعاقدية التقليدية ، وفقا للوضع الاجتماعي والمهني للأطراف ، فضلا عن محاولة تشييد نظـام قضائي لموازنة القوة ، مستغلا حيز النصوص القانونية الموجودة ، منها تشبيه البائع المهني في علاقته بالمستهلك ، بالبائع الذي يعلم عيوب الشيء في موضوع ضمان العيوب الخفيـة ، فـي علاقته بالمشتري .

نص القانون المدني الجزائري في المادة 110 على أنه :" إذا تم العقد بطريقة الإذعـان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلـك :" فقـد أعطـى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تعديل العقد ، بل وإعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية كلية ، ولا يحده في ذلك إلا ما تقضي به قواعد العدالة ، كما تنص المادة 112 مدني جزائـري على أن " يؤول الشك في مصلحة المدين غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن " ، وفكرة حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، ظهرت أولا في الولايات المتحدة الأمريكية في 1962، ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية في 1970 وقد صدر في فرنسا تشريع 1978/01/10 اهتم بالدفاع عن المستهلكين وغير المهنيين ، بصفة خاصة ، ضد الشروط التعسفية التي يمكن أن تبرز مثلا في الفواتير ، في شهادة الضمان ، في وصل تسليم البضاعة ،ولقد جاء هذا التشريع ضمن سلسلة من التشريعات لحمايـة المـستهلك ، وحددت قائمة سوداء تحدد هذه الشروط التعسفية .

ومنعت 3 أنواع من الشروط التعسفية تضمنتها المادة 35 من هذا القانون هي:

1/الانضمام لشروط غير واردة في العقد الموقع من طرف المتعاقدين.

2/ تحديد أو الإعفاء من المسؤولية في عقود البيع .

3/ التعديل المنفرد للمنتوج المرد تسليمه أو الخدمة المراد أدائها.[1]

وقد عقب هذا التشريع صدور سلسلة من التشريعات لحماية المستهلك، وحـددت قائمـة سوداء تحدد هذه الشروط التعسفية.

وعموما أهم الشروط التعسفية التي يمكن إدراجها في عقود البيع المبرمة بين المستهلكين والحرفيين هي:

---

[1] Gerar biardeau, Philippe flores, les contentieux du droit de la consommation, Mars 1997, page 181.

1/شرط استبعاد المسؤولية بالضمان .

2/ شرط تعديل العقد بالإرادة المنفردة للمهني .

3/ الشرط الجزائي، والذي يتحول إلى شرط تعسفي عند مبالغة الطرف الآخر في تحديد التعويض.[1]

والتعسف لا نجد له تعريف في القانون المدني الجزائري، إنما أوضحت معايير التعسف المادة 41 من القانون المدني الجزائري.

أما في شأن النصوص الخاصة في التشريع الجزائري، بالرجوع إلى قانون 02/89 والأمر 06/95 والقانون 266/90 يتضح جليا رغبة المشرع في القضاء على الشروط التعسفية ، لكن هذا التدخل محدد جدا، ونذكر على سبيل المثال ، المادة 10 من القانون 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي تنص :" يبطل كل شرط بعدم الضمان ، ويبطل مفعوله ."

المادة 7 من القانون 02/89 تنص :" أن الضمان المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية .

كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا ".

إضافة إلى تدخل المشرع لحماية المستهلك من الشروط التعسفية فقد تدخل المشرع لحماية المستهلك من ظاهرة رفض البيع التي تنتشر غالبا عند ندرة منتوج معين أو سلعة معينة .

**ثانيا :حماية المستهلك ضد رفض البيع :**

من غير المقبول أن يرغب شخص في الشراء، فيجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرض للبيع، ويحدث ذلك غالبا في أوقات الأزمات الاقتصادية، وهنا نتساءل كيف نحمي المستهلك ضد رفض التعاقد ؟

من المعروف أن العقد يقوم على مبدأ سلطان الإرادة ، وهذا يعني من جانب ، حرية الشخص في التعاقد، ومن جانب آخر ، حريته في عدم التعاقد ، ونتيجة لذلك فان تحريم رفض التعاقد يصطدم بمبدأ سلطان الإرادة ولكن لم يعد اليوم مبدأ سلطان الإرادة كما كان عليه الحال

---

[1] عزيزي جميلة ، قاضية بمحكمة بئر مراد رئيس ، في تدخلها اثرى الملتقى الوطني حول حماية المستهلك ، جامعة الجزائر، بن عكنون، في 2002/04/25 في محاضرة تحت عنوان حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

بالأمس ، فلقد طرأت عليه عدة استثناءات نتيجة تغير الظروف واختلاف المعطيـات واخـتلال المراكز القانونية لأطراف العلاقة .

وعلى هذا فان المشرع الجزائري تدخل لمقاومة رفض البيع بموجب أحكام قانون المنافسة في الأمر 06/95 الصادر في 95/01/25 فقد نصت المادة 7 منه على :" يمنع كل تعسف نـاتج عن هيمنة أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في : رفض البيع بدون مبرر شرعي ".

فهنا المشرع قد ألزم العون الاقتصادي بالتعاقد طالما ليس هناك سببا شرعيا يمنع ذلك، واعتبـر رفض أو الامتناع عن البيع في هذه الحالة تعسفا.

وتضيف المادة 8 أن كل التزام أو اتفاقية ، أو شرط تعاقدي يتعلق بإحـدى الممارسـات الممنوعة بموجب نص المادتين 6 و 7 يعد باطلا ، وهنا نلاحظ مرة أخرى ، كيف أن المـشرع الجزائري قيد من الحرية التعاقدية ، بل إن المشرع يحمي المتعاقد الضعيف رغمـا عنـه ، أي حتى ولو رضي بالتعسف، و إلى جانب البطلان الذي قررته المادة 8 فإن المـشرع الجزائـري اعتبر هذا التصرف مخالفة ، وقرر عقوبات جزائية تتمثل في غرامة مالية ويتم تقـديرها طبقـا لأحكام المادة 145 من الأمر 06/95 لاسيما المادة 14 منه .

لكن الجدير بالذكر وفقا لنص المادة 7 من الأمر 06/95، كـل رفـض بيـع لا يكـون بالضرورة موجبا للعقاب ، إلا إذا توفرت فيه شروط معينة:أولا، يتعين أن لا يكون محل رفض تلبية حاجيات العملاء من جانب التاجر ، بضائع محجوز عليها ، أو سلع للعرض فقط ، وليست للبيع ، ليراها الجمهور، بل يجب أن يكون محل الرفض بضائع جاهزة للبيع [1] ، ثانيا ، يجب أن لا يكون رفض البيع من جانب التاجر مبررا وفقا للعادات التجارية وأخيـرا يجـب أن تـصدر طلبات الشراء من المستهلكين.

يعتبر رفض البيع من جانب التاجر، مبررا، عندما يرفض الصيدلي تسليم أدوية محددة في قائمة معينة، يشترط لبيعها تقديم وصفة طبية.

كذلك يعتبر رفض البيع مشروعا في حالة ما إذا رفض التاجر تسليم منتوج ما بـسبب أن المشتري ينوي استعماله بطريقة غير عادية. [2]

---

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص 23.

[2] C loby, M .Ritane, les relations juridiques avec ses partenaires, tome 2 page 147.

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل سلعة معروضة على نظر الجمهور ، معروضة للبيـع ، وبناءا عليه ألزم البائع بالتعاقد ، إن لم يكن هناك مبرر شرعي يمنع ذلك وقد اسـتثنى المـشرع الجزائري من هذا الحكم ، أدوات تـزيين المحـلات والمنتوجـات المقدمـة فـي المعـارض والتظاهرات.

وبهذا يكون المشرع قد قضى على أي محاولة للتمييز بين الزبائن.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبات على كل مخلفي هذه القواعد، وتتراوح العقوبة بـين الغرامة وعقوبة الحبس تبعا لخطورة المخالفة، وفي بعض الأحيان يمكن للمحكمة مصادرة السلع المحجوزة.

وبموجب المادة 75 من الأمر 06/95 يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

**ثالثا: البيع بسعر اقل من سعر التكلفة الحقيقي:**

لقد منع المشرع الجزائري البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي ، بموجب المـادة 10 من الأمر 06/95 ، وهذا المنع له ما يبرره ، كون أن المستهلك يصبح مـسيرا ، لا مخيـرا ، خاصة وأن قانون المنافسة جاء مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار، أي أن التحديد يجب أن يكون تلقائيا من قبل السوق، وبالتالي على كل عون اقتصادي احترام هذا التحديد ، ويمنع عليه البيع بـسعر آخر منخفض على سعر التكلفة لأن ذلك من شانه أن يفقد السوق توازنـه ، وبالتـالي المـساس بمصالح بقية الأعوان واختلال مبادئ المنافسة، وعدم اسـتقرار الأسـعار، وتذبـذب مـصالح المستهلكين .

لكن المشرع الجزائري أدخل نوعا من المرونة على هذا المنع في الفقرات 2، 3، 4 مـن المادة 10 من قانون المنافسة.

حيث حدد حالات يسمح فيها بالبيع بسعر أقل من سعر التكلفة وهي:

- إذا كانت السلعة سريعة التلف ومهددة بالفساد السريع.
- في حالات تغيير النشاط أو إنهائه، وهو ما يعرف بالتصفية liquidation.
- إذا تعلق الأمر بسلع تم التموين فيها أو التي يمكن التموين منها من جديد و بسعر أقل.
- إذا تعلق الأمر بمنتوجات يكون سعر إعادة البيع فيها يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة .

هكذا إذن المشرع الجزائري تدخل من جديد، هدفه حماية النظام الاقتـصادي وتكـريس مبادئ المنافسة النزيهة، وبالتالي حرية الاختيار، وحماية المستهلك.

هذا فيما يخص حماية المستهلك من الشروط التعسفية والممارسات غير الشرعية، وفيما يلي سأتناول حماية المستهلك من بعض أساليب البيع المجحفة.

**الفرع الثاني: حماية المستهلك من أساليب البيع المجحفة:**

إن إتقان وسائل البيع عن طريق وسائل الإشهار المتنوعة والطرق المختلفة لجلب الزبائن والتعامل معهم ، أدى إلى إغراء المشتري وإقدامه على التعاقد ، دون تبـصر، وتوشـك هـذه الوضعية أن تجعل من المستهلك ضحية للمحترف ، الذي تكون وضعيته متفوقة ، والفئات التـي غالبا ما تكون ضحايا هي المستهلكون الذين ينتمون إلى الفئات غير المحظوظة لـسبب فقـرهم وجهلهم وسنهم.

ومما لاشك فيه أنه لا يمكن حرمان البائعين من الفطنة والمهارة، إلا أن تقدم فـن البيـع، غالبا ما يتحقق على حساب المستهلك، ويجسد ذلك من خلال ممارسات، كثيرا، مـا تكـون ذات تأثير و إغراء على المتعاقد.

فأصحاب المصانع والمشروعات الكبيرة ، تقوم بتحريض الأشخاص على شراء منتوجاتها فوق ما هو ضروري لهم ، ويلجئون إلى مختلف وسائل التحريض على التعاقد منها البيع بهدايا، البيع بسعر أقل، البيع الجبري، البيع بالمراسلة، البيع المنزلي ......الخ

وقد تدخل المشرع الجزائري ونظم بعض هذه البيوع أتطرق لها فيما يلي :

**أولا: تنظيم البيوع بهدايا:**

قد يخلق التاجر ظروفا تحث شخص على التعاقد للحصول على مال أو خدمة غير ما يحتاج إليه حقيقة، مثل البيع بالمكافأة أو البيع بهدية.

فمثلا قد يضع التاجر إعلانا يبين،أن شراء مجموعة من الكتب يعطي المشتري الحق في حصوله من صاحب المحل على شيك بمبلغ معين ، مثل الإشهار الذي تقدمه مؤسسة ENIE فيما يخص بيع منتوجاتها ، تعد زبائنها بالحصول على هدايا معتبرة وذلك بالمشاركة في مـسابقة تعـدها هـذه المؤسسة ، كذلك الإعلان الخاص ببيع المشروبات الغازية ، COCA COLA و PEPSI .

هذه الأنواع من البيوع تثير كثيرا من النزاع ، فالمستهلك المتوسط سيشتري بسبب إغراء الهدية ، ويعتقد أنه يأتي أمرا حسنا.

يضاف إلى ذلك أن القدرة على ممارسة هذه الأنواع من البيوع يقتصر على فئة معينة من التجار الذين يتمتعون بمراكز اقتصادية قوية.

وقد تدخل المشرع و منع هذه البيوع، ولكن لم يذهب إلى منعها كليا، سالكا في ذلك نفس المسلك الذي اتخذه المشرع الفرنسي ، وقد نص الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة في المادة 59 على مـا يلي :

" يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك، عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات، إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخـدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة:"

وأضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة:" لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، وكذلك على العينات:"

بمعنى أن الأصل هو أنه لا يجوز البيع بهدية ، إلا أنه استثناءا يجوز ذلـك شـريطة أن يكون محل البيع زهيدا ، والحكمة في ذلك ظاهريا يبدو أن الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك ، غلا أنه في حقيقة الأمر ، ثمن الهدية أدرج ضمن الثمن ، الذي قيم به المبيع ن وهذا مـا يفـسر سبب منعه .

وهنا يمكن أن نتساءل عن مدى شرعية بيوع مشروبات كوكا كولا ، بيبـسي ومرانـدا بهدايا، وكذا بيع القهوة بهدايا المنتشرة على مستوى المحلات .

بالرجوع إلى نص المادة 59 لا سيما الفقرة الأخيرة ، نستخلص أن هذه البيوع مـشروعة ومباحة ، كون أن قيمة هذه السلع زهيدة .

وقد رأت محكمة النقض الفرنـسية الـدائرة الجنايـة فـي قرارهـا الـصادر بتـاريخ 1973/05/16، أن الحكم الذي أدان شركة أوبل للسيارات لتقديمها دراجة بخاريـة كمكافـأة أو منحة لكل من يشتري سيارة أوبل، صائبا وقد يقال أن الدراجة غير مخالفة لمحل العقد الأساسي، لكونها مركبة بمحرك مثل السيارة ، لكن الدائرة الجنائية لم تخلط بينهما ، لأن الـسيارة بـأربع عجلات، بخلاف الدراجة.

**ثانيا:تنظيم البيع المتعدد أو المزدوج:**

يمنع بيع المنتجات أو أداء الخدمات التي تقترن ببيع آخر أو خدمة أخرى إجباريا والهدف من ذلك مقاومة ما تلجأ إليه بعض المحلات ، خاصة في فتـرة الأزمـات ، وفتـرات الـنقص الغذائي، التي تفرض على المستهلك مثلا شراء كيلو سكر متبوعا بشراء لتر من اللـبن مـثلا،

وغني عن الذكر أن هذا البيع يشكل ضغطا على المستهلك وعلى قدرته الشرائية ، ويمس بسلامة رضاه .

وهذا ما وقع في الجزائر خلال أحداث 5 أكتوبر 1988 ، إذ لجأ بعض التجار إلى إجبار المستهلك لشراء الدقيق ، مرفقا بمواد غذائية أخرى .

ومثل هذه البيوع ، قد تدخل المشرع الجزائري ومنعها، وذلك بموجب نص المادة 60 من الأمر 06/95 التي تنص :" يمنع الاشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بمنتوجات أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج" .

وفي الشريعة الإسلامية يحرم بيعين في بيعة واحدة، وبعبارة أخرى يحرم البيع المزدوج [1] وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا للقاعدة العامة في الفقرة الثانية من نفس المادة تقضي بمـا يلي :" لا تعني هذه الأحكام المنتوجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه المنتوجات معروضة للبيع بصفة منفردة في نفس المحل".

ويستثنى هنا البيوع التي تكون على شكل حصة مثل أثاث غرفة النـوم ، أثـاث غرفـة الاستقبال.

**ثالثا: البيع الجبري:**

نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، المادة 3/444 وهي تنص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلـى 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

3/ كل من أرسل إلى شخص أي شيء مصحوب وبرسالة يذكر فيها أنه في إمكانه قبوله مقابـل دفع ثمنه المحدد أو إعادته إلى مرسله حتى ولو لم تكن إعادته على نفقة المرسل إليه وذلك متى لم يكن هذا الأخير قد سبق له أن طلبه :"

وهذه المادة تقابل المادة R635-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي. [2]

وهذا النوع من البيوع يتمثل في انتقال البائع إلى المنازل وعرض منتجاتهم وسلعهم على المستهلك الذي ربما لم تكن لديه أصلا نية الشراء ن لكن نتيجة مدح المبيع من طرف البائع ، أو القائم بالإشهار، يتأثر المشتري ويقدم على التعاقد ، وهنا نجد أن المشرع الفرنسي تدخل ونظـم

---

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص 70.

[2] Fabre.R, droit de la promotion des ventes, Dalloz, 1996 page 233.

هذا النوع من البيوع ، بموجب القانون الصادر في 1972/12/22 وهدفه السامي دائما حمايـة المشتري.

فأعطى للمستهلك مهلة 7 أيام يمكن خلالها العدول عن البيع، وقد نقلت أحكام هذا القانون إلى قانون الاستهلاك الفرنسي.

وهكذا إذن يضل المستهلك موضوع اهتمام المشرع الجزائري، ويعمل جاهدا لتوفير أكبر الضمانات له.

ونستخلص مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري ، ساير التشريع الفرنسي ، وسعى جاهدا لتحقيق حماية رضا المستهلك بداية من خلال الالتزام بالإعلام ، الملقى على عاتق المهني الـذي ينيره ويطلعه على الصفات الجوهرية للمبيع ، وبالتالي تحقيق إلمام المستهلك بالمبيع الماما كافيا شاملا ، نتيجة استقرار القرار لديه، بشكل يجعله يعبر عن إرادته بصفة مطلقة .

إضافة إلى الإعلام الذي يتلقاه من طرف جمعيات حماية المستهلكين والمجلس الوطني للمستهلك اللذين لهما دور فعال في قمع الإشهار الكاذب بفضل الدور المخول لهما.

# الفصل الثاني:

## حماية المحل في عقد البيع

كانت الجزائر قبل صدور القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، تهتم بالجانب الكمي من الإنتاج، حيث كان يتعين من خلال المخططات الإنمائية المختلفة تأمين الحاجيات المتزايدة للسكان بصفة مرضية، وتحسين الدخل الفردي من جهة أخرى .

وعليه كان موضوع جودة المنتوجات يحتل الدرجة الثانية في انشغالات المتعاملين الاقتصاديين، مما تسب في ظهور نقائص، وأخطاء في الإنتاج، ساهمت في المساس بصحة وأمن المستهلك، وكذا بقدرته الشرائية، كما انعكس ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني، ونتجت عنه مبالغة في الغش والتدليس وسوء صنع بعض المنتجات.

وهكذا أصبحت صحة المستهلك تهددها عدة أخطار تتجلى في المجالات التالية:

1/ في مجال التغذية : كالمواد الوسطية والمواد الملوثة .

2/ في الحياة اليومية: كمواد التنظيف والصيانة ومستحضرات التجميل ونظافة الجسم.

3/ في الوسط المهني: تتجلى هذه الأخطار في المواد السامة المستعملة في الصناعة والزراعة.

4/في الوسط الطبي:توجد في حالات التسمم والآثار الجانبية للأدوية.

5/ في مجال البيئة توجد هذه الأخطار في نوعية الهواء والمياه .

غير أن حذف هذه المواد الكيماوية أو التقيص من حجمها غير ممكن ، نظرا للفوائد التي تقدمها للاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس تم وضع القانون 02/89 ويهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حق المستهلك في حماية حقيقية بالنسبة لمجموع السلع والخدمات التي تعرض عليه لتلبية حاجياته العادية من غذاء وملبس ومواد منزلية وخدمات.[1]

فخلال عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، قد يلجأ بعض المنتجين المتدخلين إلى الغش في منتجاتهم بقصد تحقيق مزيد من الأرباح، حتى ولو كان ذلك على حساب صحة وسلامة

---

[1] محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين المنعقدة في 1989/01/17 الخاص بمداولات المجلس الشعبي الوطني اثر انعقاده للمناقشة والتصويت على قانون حماية المستهلك، لاسيما تدخل وزير التجارة، السد مراد مدلسي ص 1، 2.

المستهلك ، ولتجنب مثل هذه الحالات فإنه تدخل المشرع ووضع ضوابط ومقاييس تخضع لها المنتوجات، كما أقر رقابة تمارس على المنتوج خلال جميع المراحل،منذ الإنتاج الأولي إلى غاية عرضه النهائي للاستهلاك تتولاها هيئة مخصصة لهذا الغرض.

وهذا ما يبين لنا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بحماية رضا المستهلك ،فقد مد نطاق الحماية لمحل البيع ووضع نصوص قانونية تحمي المنتوج، من وسائل الغش في تكوينه أو تركيبته الأساسية وعموما من جميع المخاطر التي تمس سلامة وأمن المستهلك،وهذا ما سأوضحه في هذا الفصل.

بداية أتناول المنتوجات الخاضعة لحماية المستهلك، والاستثناءات التي جاء بها المشرع ، في مبحث أول، وفي المبحث الثاني أتعرض لكيفية حرص المشرع على حماية المنتوج ، وجعله يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وذلك من خلال الالتزامات العديدة التي رتبها على عاتق المهني .

**<u>المبحث الأول : المحل الخاضع للحماية:</u>**

بعد ما تطرقت لمدى حماية رضا المستهلك، الذي يعد طرفا متعاقدا في عقد البيع، أحاول الآن معالجة محل عقد البيع وكيف حماه المشرع الجزائري.

وذلك بتحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع، بمعنى ما هو محل حماية المستهلك ؟

**<u>المطلب الأول : المنتوجات والخدمات الخاضعة للحماية</u>**

بالرجوع إلى المادة 1 من قانون حماية المستهلك يتضح أن هذا القانون يهدف إلى حماية المستهلك خلال جميع مراحل عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك مهما كانت الصيغة القانونية للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المتدخل سواءا أكان شخص طبيعي أم شـخص معنـوي ، خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام .

وفي مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع يجب التمييز بين السلع أو المنتوجات والخدمات .

**<u>الفرع الأول :السلع ( المنتوجات ) :</u>**

لقد عرفت المنتوج المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجـودة وقمـع الغش الصادر في 1990/01/30 وهي تنص على أن :

" المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ." [1]

والملاحظ أن هذا التعريف جاء واسعا إذ يمكن أن يكون المنقول المادي جديد أو مستعمل كما قد يكون شيء يؤكل مثل الغذاء، أو شيء للاستعمال كالأجهزة المنزلية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبخصوص مختلف النصوص التي جاءت لحماية المستهلك فقد أعطى المشرع تعريفات مختلفة للمنتوج وهذا ما قد يؤدي إلى نوع من اللبس فإلى جانب التعريف السابق الإشارة إليه فنجد التعاريف التالية :

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر في 1990/09/15تعرف المنتوج على أنه :

" هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة " [2]

وتعرفه المادة 2 من القانون23/89 المؤرخ في 1989/12/19 والمتعلق بالتقييس على انه : " أية مادة تركيبية ، جهاز ، نظام ، إجراء وظيفة أو طريقة " [3]

كما نجد أن المادة 2 من القانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك جاء بالعبارة التالية:

" كل منتوج سواءا كان ماديا أو خدمة أي كانت طبيعته ......"

فالملاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرع الجزائري جعل المنتوج خدمة في بعض الأحيان وهذا ما لا يمكن تصوره ، فنجد تناقض مع باقي المـواد من نـفس القانون ، حيث نجد مثلا المادة 3 يستعمل المشرع مصطلح المنتوج أو الخدمة ، أي أنه يميز بين المصطلحين .

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري أعطى للمنتوج مفهوما واسعا ، ولكن ما هو أكيد أن هذا المصطلح لا يشير إلى العقار .

وقانون 02/89 لا يقدم أي استثناء ، فكل منتوج فلاحي أو حرفي أو مصنع هو موضوع حماية المستهلك وحتى المنتوج المستورد هو محل الحماية.

---

[1] المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر في 1990/09/15.

[3] القانون23/89 المؤرخ في 1989/12/19 والمتعلق بالتقييس .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتوج بموجب المادة 03/1386 من القـانون المـدني الفرنسي على أنه كل شيء منقول حتى ولو كان ملحقا بالعقار ، ويشمل بذلك منتوجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد بنوعيه البري والبحري وحتى الكهرباء اعتبرها منتوجا .

والى جانب التعريف الذي أعطاه المشرع للمنتوج، فقد عرف كذلك بعض المصطلحات التي هي في حد ذاتها منتوجا، كمصطلح البضاعة ، الغذاء.[1]

وعرف المشرع البضاعة على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

أما الغذاء فقد عرفه على انه كل مادة خامة معالجة جزئيا أو كليا معدة للتغذية الحيوانية أو البشرية وكل مادة تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط .

وبذكر الأدوية و مواد التجميل يجب في هذا الصدد الإشارة إلى أن إلى جانب أحكام قـانون حماية المستهلك التي نظمتها بصفة عامة نجد قوانين خاصة أخرى تلت هذا القانون قـصد تأكيد حماية المستهلك في هذا المجال ، ونـذكر المرسـوم التنفيـذي 42/92 الـصادر فـي 4 فيفري1992 المتعلق بالترخيص المسبق لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا محدد، وكذلك المرسوم التنفيذي 41/92 الصادر في 1992/08/04 المتعلق بالشروط وكيفيات الإنتـاج الملائمـة والمتاجرة في السوق الوطنية لمواد التجميل والنظافة الجسمانية.

**السلع:**

لتفادي تفسير واسع لمصطلح السلع ، التي في مفهومها الواسع تشمل حتى العقار[2] المـشرع الجزائري عرفها على أساس أنها منتوج أو خدمة يقتنيها المستهلك. [3]

**الفرع الثاني:الخدمـــات:**

" الخدمة هو كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بـالمجهود المقدم أو دعما له "

هكذا عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

---

[1] أ المادة 2 فقرة 3من المرسوم التنفيذي، 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في1990/01/30 .

[2] Alex Weil, Droit Civil, les biens, Precis Dalloz, année1969 page 2.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر في 1990/09/15.

والخدمة قد تكون مادية ( مثل الفندقة، التنظيف، الإصلاح ) أو مالية ( القرض، تـأمين) أو فكرية ( علاج طبي، استشارات قانونية ).

ويفهم من خلال هذا التعريف أن الخدمة المقصودة هي الخدمـة التـي تـشمل جميـع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفا عن الأشياء المادية ، وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع ، وقد نص المشرع على هذا النوع من الخدمات في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1994/05/10 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيـذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته السابعة التي تنص :

"يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضـع المنتوجـات الخاضـعة للـضمان رهـن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ، ترتكز على الأخص على وسائل ماديـة مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية "

بذلك تكون الخدمة ما بعد البيع تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع، وتتعلق بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل ، ومنها التسليم في مقـر الـسكن ( تركيـب ، تصليح وصيانة ) ، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيـع كـل الأداءات التـي تتعلـق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي ، ونشاطات المهن الحـرة، ونـشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل. [1]

والملاحظ أنه وإن كان قانون 02/89 يطبق حتى على الخدمات إلا أن فعاليته فـي هـذا الميدان مشكوك فيها ، لأن القواعد التي أتى بها غير مهيأة لتطبق على الخدمات ، مع الإشارة هنا إلى أنه قانون 02/89 ليس له صفة العمومية مثلما هو بادي في الوهلة الأولـى ، إذ انـه لا يطبق على بعض السلع والخدمات التي تخضع لقوانين خاصة، وهذا ما أتطرق له في المطلـب الموالي.

**المطلب الثاني : المنتوجات غير الخاضعة للحماية :**

ومن السلع أو المنتوجات التي تخرج من نطاق هذا القـانون نـذكر مـثلا الأسـلحة ، المتفجرات ، المواد السامة ، المخدرات .

---

[1] حليمي ربيعة ، ضمان المنتوجات والخدمات ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة2002 ، ص 55 .

## الفرع الأول:الأسلحة:

تنقسم الأسلحة إلى قسمين، أسلحة حرب، وأسلحة غير مخصصة للحرب.

أسلحة حرب: أسلحة الحر ب تشكل الفئات الثلاث الأولى المحددة عن طريق المرسوم الصادر في 1963/01/07. [1]

الفئة الأولى:أسلحة نارية وذخائرها ( munitions )المخصصة للحرب البرية والجوية والبحرية .

الفئة الثانية: أجهزة مخصصة لحملها أو استعمالها للصراع بالأسلحة النارية.

الفئة الثالثة : أجهزة مخصصة للحماية ضد غازات الصراع .

أسلحة غير مكيفة للحرب: وهي أسلحة من خمسة فئات أخرى.

الفئة الرابعة: أسلحة نارية يطلق عليها اسم "دفاع «وذخائرها.

الفئة الخامسة: أسلحة صيد وذخائرها.

الفئة السادسة: أسلحة بيضاء.

الفئة السابعة: أسلحة إطلاق ( arme de tir, de foire, de salon).

الفئة الثامنة: أسلحة وذخائر تاريخية وتراثية.

متاجرة الأسلحة:

بيع وصنع الأسلحة من الفئات الأربعة الأولى ممنوع على كافة التراب الوطني. [2]

حيازة الأسلحة :

حيازة الأسلحة من الفئات الأربعة الأولى ممنوعة إلا في حالة الترخيص، أو الإعلان المسبق. [3]

وقد صدرت عدة قرارات وزارية مشتركة بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الدفاع الوطني بتاريخ 2001/01/06 و2001/01/07 تشدد في شروط حيازة الأسلحة. [4]

---

[1] المرسوم رقم 399/63 الصادر في 7 أكتوبر المتضمن تصنيف عتاد الحرب والأسلحة و ذخائرها المعتبرة كعتاد حرب، الجريدة الرسمية ل 1963/10/11 ص 1030وما يليها.

[2] المواد 1، 2 من المرسوم رقم 85/63 الصادر في 1963/03/10، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 1963/03/19.

[3] M.Kahloula et G.Mekamecha, la protection du consommateur, en droit Algérien, Revue Idara, op-cit page 19.

[4] الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 38، الصادرة في 2001/03/04.

الأسلحة وذخائرها المصنفة في الفئة الخامسة يمكن تحت توفر بعض الشروط أن تكون موضوع استيراد، حيازة، حمل تنازل باستثناء بعض الفئات الممنوع عليها قانونا حيازتها كالمجرمين المعاقبين، القصر، فاقدي الأهلية.

وهناك طرق لكيفيات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة والنقل للمواد والأموال الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات فهذا النوع من الأسلحة تتدخل فيه وزارة الدفاع الوطني لأنها هي المختصة في الاستيراد وقد حددت القوانين هذه الأسلحة في ثلاثة هي :

- مسدسات آلية من كل عيار
- مسدسات من كل عيار
- بنادق الصيد

ويمكن شراء واستيراد عتاد الصيانة وقطع الغيار وذخيرة هذه الأسلحة ولواحقها .

**الفرع الثاني: المتفجرات:**

**تصنيف المتفجرات:**

المرسوم 198/90 الصادر في 30 جوان 1990 يعرف المواد المتفجرة على أنها كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد انفجـــــــار( احتراق انفجار، فرقعة )أو كل مادة متفجرة مخصصة للاستعمال حسب آثار انفجارها ، أو كل شيء يحتوي على مادة أو عدة مواد متفجرة .

المواد المتفجرة مقسمة لخمس أقسام حسب الأخطار الناتجة عن انفجارها أو حسب درجة حساسيتها. [1]

المتاجرة في المواد المتفجرة :

كل عملية استيراد أو تصدير المواد المتفجرة لا يمكن أن تكون، إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع.

و لا يمكن أن تعرض للبيع، سوى المواد المتفجرة المصادق عليها تقنيا من طرف الوزير المكلف بالمناجم. [2]

---

[1] المرسوم التنفيذي 198/90 الصادر في 1990/06/30 المتضمن تنظيم المواد المتفجرة ، جريدة رسمية عدد27 ل1990/07/04 ص 760 .

[2] M.Kahloula et G.Mekamecha, la protèction du consommateur, en droit Algérien, Revue Idara, op-cit page 19,20 .

إعادة بيع المواد المتفجرة ممنوعة قانونا باستثناء الرصاصات وتوابع الصيد التي يجب أن تكون محل ترخيص من الوالي، بعد إشعار كل من الدرك الوطني والأمن الولاية، الحماية المدنية والمصالح المكلفة بالمناجم ومصالح البيئة.

**الفرع الثالث: المواد السامة والمخدرة:**

كل استيراد أو تصدير، منح ،التنازل ،حيازة واستعمال المواد ، الأعشاب المصنفة على أنها سامة محددة عن طريق التنظيم الذي يمنع استعمالها ، ويقرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل من خالف مقتضيات أحكام الإدارة العامة ، والمحاكم تستطيع الأمر بإتلاف ومصادرة هذه الأعشاب السامة. [1]

حسب المادة 190 من قانون الصحة ،يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة ، المخدرة وغير المخدرة ، ونقلها واستيرادها وتصديرها ، وحيازتها ، وإهداؤها، والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات .

**الفرع الرابع:السيارات والمركبات:**

طبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم التنفيذي الصادر في19 /1988/01 ، المحدد لقواعد تنظيم المرور، كل سيارة أو مركبة أو عربة التي يتجاوز الوزن المسموح به 500 كلغ ، كل نصف مقطورة يجب قبل وضعها للسير أن تكون محل مراقبة من طرف مصالح التنسيق الصناعية للولاية للتأكد بان السيارة أو العربة تستجيب للمواصفات التنظيمية .

**الفرع الخامس:العقارات:**

إذن يستخلص مما سبق بيانه أن هناك بعض المنتوجات لا تخضع لأحكام قانون حماية المستهلك ،وفي هذا الصدد كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون حماية المستهلك لم ينظم حماية المستهلك ، في بيع العقارات.

فبيع العقارات لايخضع لمراقبة الجودة وقمع الغش ومن ثم لا تخضع العقارات لأحكام قانون حماية المستهلك ، ذلك لأن البيوع العقارية تنظمها نصوص قانونية كثيرة وتحقق الحماية الكافية للمستهلك ، خاصة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري، والأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، لاسيما المادة 14 منه ، وما يتعلق بنموذج عقد البيع بناءا على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية

---

[1] M.Kahloula et G.Mekamecha, la protection du consommateur, en droit Algérien, Revue Idara, op-cit page 19,20

العقارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 58/94 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بنموذج عقد البيع بناءا على التصاميم.

## المبحث الثاني:مدى حماية المحل في عقد البيع:

بعد أن تطرقت لمجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع ،أتطرق الآن إلى كيفية حماية هذا المحل والتقنيات القانونية الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس وتحقيق ذلك .

### المطلب الأول:حماية المحل من خلال تشديد التزامات المهني:

بمجرد الاطلاع على قانون 02/89 يتضح لنا أن المشرع الجزائري جاء بمفاهيم جديدة لم يعهدها القانون المدني ، واهم هذه المفاهيم التقيسة ،الالتزام بالسلامة ، الالتزام بالمطابقـة ، وكل هذه الالتزامات قصد تحقيق أكثر حماية للمستهلك ، ولا يعني لجوء المشرع إلـى هـذه الالتزامات الجديدة انه استغنى عن الحماية التي كرسها في القواعد العامة ، بل إضافة إلى تلك الالتزامات أضاف المشرع هذه الوسائل الجديدة ، مع التشديد في بعض الالتزامات كمـا هـو الحال بالنسبة للضمان .

إن قانون حماية المستهلك والقوانين التي تلته رتبت التزامات على المهني قبـل الإقـدام على عرض المنتوج أو الخدمة للجمهور ، وذلك لتأكيد حماية المستهلك .

#### الفرع الأول: الالتزام بالسلامة:

قد نجم عن الإنتاج الكبير احتمال متزايد لإفلات بعض السلع من رقابة المنتجين لتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي يكون استعمالها واستهلاكها محفوفا بالأخطار.

ونتيجة لذلك ، كان طبيعيا أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجـات الـصناعية، واطلاعنا على الصحف ووسائل الإعلام المختلفة يوميا عن الكـوارث التـي يتعـرض لهـا المستهلكون كالتسمم الذي ينشأ عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية والحرائق التي تترتب عن انفجار بعض الأجهزة والأضرار التي تصيب الجسم نتيجة استخدام مستحـضرات التجميل .

وطبقا لإحدى الإحصائيات الرسمية، ثبت أن مجموع الحوادث التي تـسببها المنتجـات الصناعية سنويا في فرنسا هو 5.150.000 حادثة يترتب عليها 24.800 حالة وفاة ، منهـا 12.000 نتيجة حوادث منزلية.

فاستعمال بعض المنتوجات يسبب في بعض الأحيان أضرار مأساوية مثل الـدم الـذي يشمل على فيروس السيدا، كل الحوادث لحسن الحض لا تكون بهذه الدرجة من الخطورة ، لكن نستطيع ذكر عدة حوادث فمثلا بعض الأغذية المتنوعة ، أجهزة تنفجـر أو تحتـرق ،العـاب الأطفال الصغار الخطيرة .

إذن عرض هذه المواد في السوق يجعل الحوادث أمرا مألوفا وظروفها أكثر خطورة .

نميز في بعض الأحيان بين المنتوج الذي هو بطبيعته خطير وبين المنتوج الذي يـشكل خطرا نتيجة عيب ، وهذا التمييز يبدو أكثر أهمية في مجال المسؤولية العقدية ، لكـن اغلـب قواعد الحماية لا تميز بين هذين النوعين من المنتوجات .

لحماية المستهلك ضد المنتوجات الخطيرة يمكن استعمال النصوص المتعلقة بالمطابقة ، بمعنى المنتوج الذي يشكل خطرا لم يستجب للرغبة المشروعة المقصودة منه، لكن إذا كانـت صحة وسلامة المستهلك في خطر فهذه النصوص لا تكفي ، فالقيم التي يجب الحفاظ عليها ( الصحة والسلامة الجسمانية للمستهلك )لا تقارن مع مجرد أهداف اقتصادية ، فصحة المستهلك تستلزم قواعد أكثر شدة. [1]

**أولا : مضمون الالتزام العام بالسلامة :**

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي هو أول من كان سببا في ميلاد الالتـزام بالـسلامة فـي بعض العقود واعتبره كالتزام ملحق وضمني ملقى على عاتق إحدى الطرفين، بعد ابتكار هـذا الالتزام في بداية القرن العشرين، بصدد عقد النقل. [2]

حيث أن الاجتهاد القضائي أكد أن في عقد النقل ، الناقل ليس فقط ملزم بنقل المسافر و إنمـا يجب أيضا نقله سليما معافا . [3]

هذا التزام تعاقدي ، رغم انه لم يرد صراحة في العقد ، لكن يستخلص من خلال نـص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالتزام بتحقيـق نتيجـة ، وتقوم مسؤولية الناقل بمجرد أن يلحق المستهلك ضررا ، ولا يمكن الناقل أن ينفي المـسؤولية

---

[1] Calais Auloy, Frank Steinmetz,Droit de La consommation ,5ème édition, op,cit ,page247 .

[2] Civil 21 Novembre 1911 (D1913, 1.249, note Sarrut, 19121-1.73, note Lyon gen).

[3] Jacqueline amiel donnat, contrat de consommation ,op-cit.

إلا إذا كان الضرر اللاحق بالمستهلك كان نتيجة سبب أجنبي ، قوة قاهرة خطأ المـستهلك أو الغير أي نتيجة سبب أجنبي غير متوقع ولا يمكن مقاومته .

ومنذ أن ابتكر الاجتهاد القضائي هذا الالتزام أصبح يمدد نطاق تطبيق هذا الالتزام حتى على العقود الأخرى و بلغ الحد إلى أن طبق في عقد البيع في نهاية القرن العشرين، و وجود التزام كهذا يلزم صاحبه ليس فقط بما هو مصرح به في العقد ، ولكن يشمل كذلك ما هو من مستلزمات هذا الالتزام وفقا للقانون والعرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام .

هدف المحاكم هو تحميل مسؤولية مدنية للطرف المتعاقد الذي لـم يحتـرم التزامـه بالسلامة ، لكن هذا الاجتهاد القضائي ينقصه التوحيد، لأن محتوى الالتزام وقوتـه الإلزاميـة تختلف من عقد لآخر.

والجدير بالذكر أن نقطة البداية في تطور القضاء الفرنسي نحـو الاعتـراف بـالالتزام بالسلامة في عقد البيع كالتزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية يرجع إلى حكم الدائرة المدنيـة الأول الصادر في 1979/11/28 وتتعلق وقائع الحكم بسيدة قامت بشراء تلفزة وبعد 6 أشـهر من تاريخ الشراء تخللتها عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة ، انفجرت التلفزة ، وأحدثت حريقا دمر شقة السيدة المشترية بالكامل ، وبالرغم من أن تقرير الخبير لم يـستطع أن يحـدد سبب الانفجار، إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مـسؤولية المنتج على أساس أنه رغم عدم تحديد سبب الحريق ، إلا أنه من الثابت أن الكارثة بدأت فـي التلفزة ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والإلكترونية المجمعة فـي صـندوق التلفزة ، وترتب على هذا حرارة غير عادية، انبعثت من الجهاز ، متبوعة بلهب فـي محـيط شديد القابلية للاشتعال ، كما أن المنتج بالإضافة إلى ذلك لم يقدم الدليل على أن الخلل يرجـع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الاستعمال .

الالتزام بالسلامة تم تكريسه و توحيده بموجب القانون الـصادر فـي 21 جويليـة 1983 والذي نجد إحدى مقتضياته في المادة 221 فقرة 1 من لقانون الاستهلاك الفرنسي .

المنتوجات أو الخدمات في الظروف العادية للاستعمال أو في ظروف أخرى منطقيـا ، متوقعة من طرف المحترف ، يجب أن تحقق السلامة المشروعة المنتظرة، كما يجـب أن لا تمس صحة الأشخاص. [1]

---

[1] Les produits et les services doivent, dans les conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.

نلاحظ أولا أن هذا النص ، لا يشير إطلاقا للعقد ، التزام بالسلامة خارج عـن الإطـار التعاقدي ، يلقي هذا الالتزام بالسلامة على كل مهني يعرض خدمات أو منتوجات في السوق .[1]

نلاحظ أيضا أن مصطلح مستهلك غير موجود في هذا النص ، فالسلامة مقـررة لكـل شخص ، يتعرض للضرر من المنتوجات أو الخدمات التي تعرض في السوق .

من بين هؤلاء الأشخاص نجد بطبيعة الحال المستهلكين بنسبة كبيرة ، لكن لـيس فقـط المستهلكين ، فأي منتوج أو خدمة يمكن أن يكون مصدر ضرر حتى للمهني الذي يستعمله،كما يمكن يتضرر من المنتوج أو الخدمة شخص لم يستعمله ، فمثلا شخص يسير مشيا على الإقدام فتصطدم به سيارة ذات اتجاه ناقص .

الأمر يتعلق بالسلامة، إذن لا يوجد أي مبرر لتقصير هذه الحماية على المستهلك فقط.

وما يهم في هذا النص هي عبارة السلامة المشروعة المنتظرة ،فالـسلامة يجـب أن تكيف حسب الغاية التي ينتظرها الجمهور الموجهة إليه الخدمـة أو المنتـوج ، لكـن عبـارة المشروعة تعني أن الجمهور لا يمكنه أن يشترط سلامة مطلقة ،فهـو ينتظـر فقـط الـسلامة الملائمة للحالة التقنية وظروف استعمال المنتوج أو الخدمة .

إن مستعمل المنتوج أو السلعة له الحق في السلامة في حالة استعمال المنتوج أو الخدمة في ظروف عادية ، كما له الحق في السلامة في حالة استعمال المنتوج أو الخدمة في ظـروف غير عادية ، لكن يتوقعها المهني ، فمنتج الـسيارات مـثلا يجـب أن يتوقـع ،أن مـستعمل السيارات التي ينتجها قد يستعمل سرعة تفوق السرعة المسموح بها قانونا ، منتج الممحاة يجب أن يتوقع انه في حالة تصنيعها بشكل يشبه المسكرات ، الأطفال الصغار قد يحاولون تناولها ، وبالتالي يكادون يختنقون.[2]

وبالمقابل فإن من يستعمل المنتوج بطريقة غير عادية وغير متوقعة من طرف المهنـي، ليس له الحق في السلامة، فمثلا منتج السيارات لا يجب عليه أن يتوقع أن السيارات الـسياحية سوف تستعمل عوض السيارات الرياضية، فالمصنع غير ملزم بالسلامة في هذه الحالة.

الالتزام بالسلامة أخذ أبعادا أوروبية ، على الأقل بالنسبة للمنتوجات ، فقـد وردت فـي لائحتين ، فنجد اللائحة الأوروبية المؤرخة في 1985/07/25 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات

---

[1] Calais Auloy , Frank Steinmetz,Droit de La consommation ,5ème édition, op,cit ,page247

[2] Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de La consommation, 5ème édition op cit, page 276.

Philippe le Tourneau, la responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, 1997, page 27.

المعيبة تنص في المادة السادسة أن المنتوج يكون معيبا عندما لا يمنح السلامة التي نستطيع شرعيا توقعها.

اللائحة المؤرخة في 1992/06/29 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتوجات ، تعرف هي كذلك الالتزام بالسلامة ، لكن بمصطلحات مختلفة ، المنتوجات حسب هذه اللائحة يجب أن لا تشكل أي خطر أو فقط الأخطار المحدودة في إطار ملائم مع طبيعة استعمال المنتوج.

**ثانيا :القواعد الوقائية الهادفة لسلامة المنتوجات والخدمات** :

لكي تكون المنتوجات والخدمات متمتعة بالسلامة ، فلا يجب الاعتماد فقط على حرية المنافسة ، لأنها غير كافية ، فيجب نصوص آمرة .

مبدأ حرية التجارة والصناعة، يجب أن يستجيب لأمر أسمى منه وهو:صحة وسلامة المستهلك.

نلاحظ أولا أن بعض المهن خاضعة لشروط للالتحاق بها ، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لمهنة الطبيب والصيدلي ، لا أحد يستطيع ممارسة هذه المهنة إذا لم يتحصل على شهادة تؤهله إلى ذلك وأصبح منذ 1996/07/05 في فرنسا يشترط تأهيل مهني لممارسة بعض النشاطات التجارية ، أو الحرفية ، لكن ما يمكن قوله في هذا الصدد أن هذه القواعد لا يمكن أن تعمم بالنسبة لجميع النشاطات ، لان هذه القواعد من شأنها أن تهدم مبدأ حرية التجارة والصناعة .

وعليه فان المشرع الفرنسي أصبح يطبق طريقة أخرى لضمان سلامة المستهلك ، فيضع قواعد تطبق على المنتوج والخدمات .

هذه القواعد الوقائية يمكن أن نميزها إلى فئتين من القواعد ، قواعد تطبق على جميع المنتوجات والخدمات ، وقواعد أخرى موجهة خصيصا إلى سلعة معينة أو خدمة محددة.

**أ- القواعد الوقائية المطبقة على جميع الخدمات والسلع :**

إن المشرع الفرنسي نظم سلامة المنتوجات والخدمات في عدة نصوص ،أول نص قانوني يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات نذكر القانون الصادر في 1978 المتعلق بالشروط التعسفية وبعد ذلك مرسوم 1983/07/21 وحاليا قانون الاستهلاك وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد كرس نصوص لحماية المنتوجات والخدمات بصفة عامة ونصوص أخرى خاصة فقط ببعض المنتوجات ، كما أن هذه النصوص منها قواعد تجعل من سلامة المنتوجات والخدمات كالتزام ملحق بالمطابقة ، وقواعد أخرى هدفها الوحيد هو سلامة وصحة المستهلك.[1]

---

[1] Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de La consommation, 5ème édition op cit, page 278.

أما المشرع الجزائري نظم الالتزام بالسلامة بموجب المادتين 3, 2 مـن قـانون حمايـة المستهلك اللتين تنصان على ما يلي:

"كل منتوج سواء أكان شيئا ماديا أو خدمة ، مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنـه أو تـضر بمـصالحه المادية."

يجب في جميع الحالات أن يـستجيب المنتـوج و/ أو الخدمـة للرغبـات المـشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسـية وتركيبـه ونـسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته ......."

يجب أن تكون رغبات المستهلك مشروعة ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كانت السلامة المرجوة، يمكن تحقيقها بالنظر للحالة التكنولوجية والتطور العلمي الراهن.

ومن جهة أخرى فلا تكون الرغبة غير مشروعة إذا كان مصدر الخطر هو خطـأ المستهلك الذي يستعمل المنتوج بصورة غير عادية ، ولكن هنا يثور المشكل في تحديد الشروط العادية والشروط غير العادية للاستعمال ، ولكن الشيء الذي يمكن تأكيده هـو أن شـهادات الاستعمال التي يقدمها المهني للمستهلك لا يمكن أن تشكل معيارا لتحديـد الـشروط العاديـة للاستعمال لان النص يتحدث عن السلامة التي يرغب فيها المستهلك بصورة مشروعة ولـيس للسلامة كما هي محددة من قبل المنتج أو الصانع .

كما أن هذا يؤدي إلى اعتبار أن المهني غير مقصر في واجب السلامة في الحالات التي يقوم المستهلك باستعمال المنتوج أو الخدمة خارج الشروط والمقاييس العادية وبالتالي إحداث أضرار لنفسه أو غيره .

**<u>ب- القواعد الوقائية الهادفة لحماية منتوجات وخدمات معينة :</u>**

لحماية صحة وسلامة المستهلك ، لا يكفي وضع قواعد عامة ، بل يجب كذلك تخصيص قواعد تكيف مع طبيعة المنتوج أو الخدمة ، كالمواد الغذائية ، المواد الصيدلانية .

ففي الجزائر نذكر المرسوم التنفيذي 25/92 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك ، تحديد تاريخ انقضاء أجل استعمال السلع القابلة للفساد ، ووضع مقاييس السلامة لبعض الأجهزة الإلكترونية ، والآلات الغازية،وفي المجال الصيدلاني فنذكر في مجال مواد الصيدلانية ، قانون الصحة الصادر في 1985/02/16 عرف في المادة

170 معنى الدواء وحدد كيفية المتاجرة فيه ، فلا يجوز وضع دواء غير وارد في لائحة الأدوية المصادق عليها من الوزارة المكلفة بالصحة بعد التصريح بالمطابقة من طرف اللجنة الوطنية.

وتوزيع المواد الصيدلانية مضمون من طرف وحدات التوزيع مختصة موزعة على مستوى التراب الوطني ، وموضوعة تحت مسؤولية صيدلي ،كذلك الصيدلي الخاص ويجب أن يكون المالك الوحيد والمسير للمحل التجاري والمسؤول المسؤولية التامة .

وبعض الأدوية لا يجوز تسليمها إلا بعد الاطلاع على الوصفة الطبية.[1]

منتجات خاصة:

إنتاج ،استيراد وتوزيع أجهزة تقنوطبية باستثناء الآلة الخاصة بالأسنان تعود للمؤسسات الوطنية ،فلا يمكن أن توضع في السوق أجهزة غير واردة في قائمة الأجهزة المصادق عليهـا من طرف الوزارة بعد الاطلاع عليها من طرف اللجنة المختصة .

كما أن المشرع وضع قواعد صارمة فيما يتعلق بتحضير المواد الكحولية ، ونظم كذلك مواد التجميل بموجب المرسوم التنفيذي 37//97 المؤرخ في 1997/01/14 ، المتعلق بتحديـد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها ، فـي السوق الوطنية .

كما نذكر المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ فـي 1991/02/23 المتعلـق بالـشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك وكـذا المرسـوم التنفيـذي 494/97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ، المرسوم التنفيذي 42/92 المؤرخ في 1992/02/04 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد الـسامة أو التي تشكل خطرا خاصا ....الخ .[2]

ولا يمكن حصر كل هذه النصوص في هذه الدراسة.

---

[1] ا المادة 181 من القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتضمن قانون الصحة.

[2] إن تدخل المشرع الجزائري لحماية سلامة المستهلك ، كان في شتى المجالات حتى شمل القطاع الفلاحي ، ونذكر المرسوم التنفيذي 405/95 المؤرخ في 1995/12/02 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي .

**ثالثا :طبيعة الالتزام العام بالسلامة**

يعد هذا الالتزام من المفاهيم الجديدة والذي لا يجب خلطه مع الالتزام التعاقدي بالسلامة، فمن جهة هدفهما مختلف بما أن الالتزام المقرر في قانون 02/89 يهدف إلى ضمان الوقاية من المخاطر أما الالتزام التعاقدي فهو يتعلق فقط بتعويض الأضرار الناتجة عن السلعة أو الخدمة .

كما أن الالتزام العام بالسلامة يعد كأساس لوضع مجموع من الإجراءات الحمائية والتي يتم تطبيقها عن طريق الإدارة والقضاء الجزائري المادة 14 و19 من القانون 02/89 ، بينما الالتزام التعاقدي فهو متعلق فقط بالجانب المدني أين تكون أساس لمسؤولية المهني .

ومن جهة أخرى فان مجال تطبيق هذان الالتزامان مختلف من حيث الأشخاص الذين يستفيدون منهما.

حقيقة يتعلق الأمر في كلتا الحالتين بمستهلكي المواد أو الخدمات ، ولكن الالتزام التعاقدي يستلزم، لتطبيقه صفة المتعاقد في المستهلك ، وبالمقابل فالطابع القانوني للالتزام العام بالسلامة يشمل مجمل المستعملين سواء أكانوا متعاقدين أم من الغير بالنسبة للمنتج أو البائع الذي لا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك .

لكن وبالرغم من كل هذا فهناك من يرى أن الالتزام العام بالسلامة يشمل الالتزام التعاقدي بالسلامة ، وبالتالي فهذا يسمح لنا بالخروج من الطابع التعاقدي لمثل ذلك الالتزام والانتقال إلي أساس موحد للوقاية والتعويض اللذان يشكلان عنصري الحق في السلامة للمستهلك وهذا ما يستخلص من المادة 29 من قانون حماية المستهلك، التي تشير إلى إمكانية التعويض ، إذ يتضح من خلال هذه المادة أن الالتزام العام بالسلامة يجب أن يكون أساس تدخل تنظيم للوقاية وتحريك مسؤولية المهني في حالة الضرر الناتج عن السلعة أو الخدمة .

أما بالنسبة للطبيعة القانونية المحضة للالتزام العام بالسلامة يجب أن نميز بين السلع أو المنتوجات والخدمات ، إذ أن بيع المنتوجات يكون دائما التزام بتحقيق نتيجة وذلك عكس الخدمات التي قد يكون الالتزام بالسلامة التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية .

هذا هو مفهوم الالتزام بالسلامة بصفة عامة فكيف يكون الالتزام بالسلامة في عقد البيع يا ترى؟

الالتزام بالسلامة هو التزام تعاقدي فرعي، يفرض على المدين المحترف عدم خلق مخاطر تمس بسلامة الأشخاص، ويشترط أن يكون الضرر اللاحق بالمتعاقد المتضرر

(المشتري) ناتجا من أحد الالتزامات الناشئة عن العقد وفي غير ذلك المسؤولية المدنية لا تكون إلا تقصيرية .

هناك حالات أين لا توجد علاقة بين الضرر وموضوع العقد الذي يرغب المشتري الحصول عليه ، مثلا في حالة وقوع حادث في محل بواسطة عربة نقل البضاعة ، الالتزام غير التعاقدي بالأمن الذي ليس في الحقيقة سوى واجب عام بالسلامة، ومصدر المسؤولية التقصيرية، لكن إذا كان الشيء المشتري هو سبب الضرر ، يوجد التزام تعاقدي بالأمن الذي يختلف عن ضمان العيوب الخفية ( التي تخص الأضرار اللاحقة بالشيء نفسه) .

حقيقة منذ فترة طويلة، كان التزام البائع بالسلامة مرتبطا بضمان العيوب الخفية، و محكمة النقض الفرنسية لم تعترف بوجود الالتزام بالسلامة في عقد البيع، كالتزام مستقل إلا في 1991.

وأخيرا تأكيدا لحماية سلامة المستهلك، فان أعوان رقابة الجودة وقمع الغش تحرر محاضر كلما عاينت، ما يدل على عدم احترام القواعد الواجبة لضمان سلامة المستهلك، مثلا في حالة عدم احترام قواعد النظافة ( أنظر ملاحق 8 إلى 11 ).

**الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة:**

تشكل جودة المنتوجات عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتوجات والمحافظة على الأسواق الداخلية بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة وضمان ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة طلب هذه المنتوجات ، ويتعلق الأمر هنا بالمواصفات التي تحتوي على جملة من المعطيات التقنية والعلامات والخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازم إجرائها على المنتوجات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على ملاءمتها للمستهلك والهدف الأساسي لهذه المقاييس هو ضمان التطابق بين حاجيات المستهلك وقدرة المنتوجات على تلبية هذه الحاجيات.

يمكن إعطاء عدة مفاهيم لمصطلح المطابقة الواردة على المنتوج أو الخدمة ، فقد يقصد بها كمفهوم أول مطابقة المنتوج أو الخدمة لقواعد آمرة (هذا ما ورد في قانون الاستهلاك الفرنسي ، تحت عنوان الالتزام العام بالمطابقة المادة L 212 فقرة 1).

وقد تعني المطابقة للمقاييس والعرف التجاري كمفهوم ثاني ( وهذا حسب ما جـاء فـي المرسوم الصادر في 26 جانفي 1984 المحدد لأسس التقييس المادة 15 ). [1]

وأخيرا كمفهوم ثالث يمكن أن يراد بها المطابقة للعقد (بالرجوع إلى التوجيهة الأوربيـة الصادرة في 25 ماي 1999 الخاصة بالبيع وضمان مواد الاستهلاك المادة 2 ). [2]

نأخذ هذا المصطلح بمفهوم واسع والذي يغطي المفاهيم الثلاثة ، لكن لا نتقيد بأحد منها ، سوف نبين أن في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين ، المنتوجـات والخـدمات يجـب أن تستجيب وتنطبق للرغبات المشروعة المنتظرة من المستهلك. [3]

والرغبة المشروعة للمستهلك، يمكن تحديدها حسب عدة معايير، التي أهم مبادئها هي:

طبيعة المنتوج أو الخدمة، اتجاهه، القواعد والمقاييس والعرف التجاري المتعلق بالخدمة أو المنتوج ، الحالة التقنية ، المعلومات المقدمة من طرف المنتج ( المهنـي ) البـائع ومقـدم الخدمة ، مقتضيات العقد .

الرغبة المشروعة المنتظرة ، خاصة بالمستهلك ، فليس للمهني أن يقرر بإرادة منفـردة من جانب واحد ما هو مفيد ونافع لزبونه ، لكن المستهلك لا يمكن أن ينتظر إلا ما هو منطقـي في إطار الظروف الاقتصادية والتقنية الخاصة بالعقد .

مصطلح المطابقة يأخذ إذن بمفهومه الواسع، مطابقة للرغبة المشروعة المنتظـرة مـن المستهلك، ومفهوم ضيق أحيانا بمعنى المطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعـول (انظـر المادة L212 فقرة 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي ).

**<u>أولا : الاحتياطات الهادفة لضمان مطابقة المنتوجات :</u>**

في ظل نظرية أصيلة حرة، المنافسة تستلزم بطبيعة الحال حمل المؤسـسات للمطابقـة للرغبة المشروعة المنتظرة من المستهلكين.

فلا يجب أن يتدخل القانون إلا بالسماح بالمنافـسة بواسـطة قواعـد تـضمن إعـلام المستهلكين وتمنع المعاملات غير المشروعة. [4]

---

[1] Calais Auloy , Frank Steinmetz , 5ème édition, Op cit,page 219 .

[2] Calais Auloy, Frank Steinmetz, 5ème édition OP, cit, page 219.

[3] Dans les relations entre professionnels et consommateurs, les produits et les services doivent être conformes à l'attente légitime du consommateur.

[4] Calais Auloy, Frank Steinmetz, 5ème édition, Op cit, page 22.

إن استحقاقات المنافسة كثيرة التشعب ، فظلها يكون في الدول ذات اقتصاد السوق للمستهلك كل إمكانيات الاختيار لكثرة المنتوجات والخدمات التي تلبي رغبته ، لكن لا يجب أبدا نسيان سلبيات المنافسة من جهة مهما تقوم السلطات العامة من مجهودات، فهي ليست مثالية ، ومن جهة أخرى إذا افترضنا أنها تلعب دور هام فهذا لا يقودنا بالضرورة إلى تحسين النوعية.

يعد من ضرب الخيال الاعتقاد بأن المستهلك في إطار منظومة اقتصاد السوق موجه دون أدنى شك إلى منتوجات وخدمات التي تمثل أحسن علاقة بين ثمن المنتوج ونوعيته.

فعدم توازن القوى المتعاقدة تدفع بعض المحترفين إلى تسويق منتجات وخدمات مشكوك في نوعيتها ويضع هذه المنتوجات والخدمات في السوق في الفرصة المتاحة واليوم المناسب .

متيقنة من عدم نجاعة المنافسة ، السلطات العمومية أخذت منذ القرن التاسع عشر في فرنسا احتياطات تهدف ضمان مطابقة المنتوجات والخدمات للرغبة المنتظرة المشروعة من طرف المستهلك.

هذه التدابير يجب التأكيد عليها، وإلا تركت فراغا لمناورة وتلاعب المؤسسات.

نظريات كثيرة الالتواء ، تحجب لعبة المنافسة ، وهذا ما يتنافى ولا يقارن مع منظومة اقتصاد السوق ،الذي هو اقتصادنا المنتهج ،وهي تتجه حتما في اتجاه معاكس لمصلحة المستهلك.

هذه التدابير والاحتياطات تهدف فقط لتفادي التعسفات التي لم تتمكن المنافسة القضاء عليها .

هذه التدابير منها ما تهدف إلى تنظيم بعض المهن الحرة كمهنة المحامي التاجر الطبيب الحرفي، الصيدلي، المتعامل العقاري، وكالات السفر، وذلك بهدف تحقيق السيرة الخلقية، الكفاءة، سعي المحترفين المعنيين لمصلحة المستهلك.

والتدابير الأخرى تهدف إلى استبعاد من السوق المنتوجات والخدمات التي لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك ، أحدها خاضعة للتنظيم والأخرى خاضعة للمقاييس المتعامل بها.

**<u>ثانيا : المطابقة في التشريع الجزائري :</u>**

يراد بالمطابقة في قانون حماية المستهلك ، مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية ، والتي تهم وتميز كل منها على حدى.

فبالرجوع إلى المادة 5 من قانون حماية المستهلك تنص :" يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريـق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له ".

والسؤال الذي يمكن طرحه في صدد دراستنا هذه هل فكرة المطابقة تعد غريبـة عـن القانون المدني أم أنها ليست كذلك ؟

للإجابة عن هذا السؤال نتفحص أحكام القانون المدني وبالأخص المادة 94 منه والتـي تتناول شروط محل العقد، نجد أن المشرع يلزم المتعاقدين بان يحددا محل العقد الذي ورد عليه ويقع على عاتق المدين تسليم محل مطابق لما اتفق عليه.

دائما وفي إطار القانون المدني هناك ما يعرف بالبيوع الموصوفة والذي يهمنا منها هـو البيع بالعينة والذي ورد النص عليه بموجب المادة 353 من القانون المدني الجزائري وفحـوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة ، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما ، من حيث الجودة وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها ، كان للمـشتري أن يطلب فسخ العقد والتعويض إلى جانب حلول أخرى .

من خلال ما سبق بيانه نستنتج أن فكرة المطابقة قد تضمنتها أحكام القانون المدني وأنها في إطاره موجهة نحو رضا المتعاقدين وما تم الاتفاق عليه.

أما المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن المطابقة المعروفة في القانون المدني في عقد البيع المنصوص عليها في المادة 353.

المطابقة في القانون المدني قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك لأن المـستهلك لما يتوجه لشراء سلعة ما أو منتوج فهو عادة تقدم له في علب تم تغليفها وإعدادها مسبقا فـلا يستطيع المستهلك قبل الشراء فتح المنتوج للتأكد من جودته أو كميته أي ليس هناك اتفاق بينـه وبين البائع حول هذه المسائل فإرادته تقتصر على شراء المنتوج .

فقانون حماية المستهلك غير من فكرة المطابقة فابتعد عن إرادة المستهلك التـي أبـدا لا يمكن أن تحقق الحماية له [1] وذلك للأسباب التي سبق بيانها إضافة إلى ما يلي:

---

[1] Donc la notion du conformité n'est pas étrangère au code civil, seulement elle est assée différente dans la loi 89/02, si dans le cadre du code civil on parle de conformité aux stipulations contractuelles, dans le cadre de la loi 89/02 on parle plutôt de conformité aux normes homologués d'ou justement toute l'efficacité de cette notion telle que perçue dans cette loi.

فعلى الرغم من أن المادة 353 من القانون المدني استلزم تقديم بضاعة مطابقة للعينة، إلا انه نجد المحترف يلتجأ إلى وضع بعض الشروط في العقد تتيح له تعديل أوصاف المبيع عند التسليم ونذكر مثلا ما ورد في أحد عقود تصنيع السيارات في فرنسا، فقد جاء نص هذا الشرط كما يلي:" لا يمكن اعتبار ما يرد في الإعلانات أو كتب المواصفات أوالمجلات أو حتى السيارات المعروضة إيجابا محددا للنماذج التي يلتزم المنتج بتصنيعها ......... والمنتج يتحفظ مقدما بإعلان إمكانية إدخال ما يراه من تعديلات أو تغييرات ، سواء أكان ذلك في آلات الحركة أو في هياكل السيارات وفي أي وقت يراه مناسبا ، بل ويبدي المنتج تحفظه بإمكان إدخال هذه التعديلات على السيارات التي يجرى إنتاجها من ذات النموذج المطروح بالأسواق عن العام محل التعاقد ........."وبهذا يتمكن بائع السيارات أن يسلم سيارة من ذات النوع مع إجراء ما يشاء من تعديلات على تصميمها أو على تركيبها وأوصافها الداخلية دون أن يكون للمشتري أن يعترض على ذلك طالما انه وقع على بنود العقد ورضي بها .

وفي بعض الحالات يقوم المحترف بوضع شروط تتيح له تسليم غير مطابق للغرض الذي يريد المشتري استخدام الشيء من أجله .

فيعتمد المحترف عدم إظهار خصوصية الشيء محل التعاقد أو الغرض الذي يريد المستهلك أن يستخدمه من أجله في وثيقة العقد، ويتحرز البائع بوضع شرط يتحفظ فيه بعدم لزوم توافق السلعة مع الغرض الذي يتوقع المستهلك استخدام محل التعاقد من أجله.

ويعتبر هذا الشرط بالذات من أشد الشروط تعسفا في الوقت الحالي والذي تظهر فيه كل يوم سلعة جديدة وتتطور فيه خصائص السلع والخدمات التي نعرفها من قبل ففي وقتنا الحالي تتزايد صعوبة استخدام الأجهزة الإليكترونية والكهربائية ويزداد تعقيدها ولا يمكن للمستهلك إلا أن يثق في مقدم السلعة ، سواء من حيث الكفاءة أو من حيث مدى الأمانة ، ليقوم بتعريفه في أي غرض يمكن استخدام السلعة أو المدى الزمني لصلاحيتها في الاستخدام من الناحتين المادية والتكنولوجية .

لذلك نجد أن الشروط التي تسمح بإعفاء مقدم السلعة من مطابقتها مع الغرض الذي يتوجه إليه المستهلك في الاستخدام ، تؤدي إلى حصول هذا الأخير على سلعة لا يرغب فيها ، وبالتالي إلى تقديم مقابل تعاقدي غير متوازن مع ما يحصل عليه من العقد.

والمشرع الجزائري نظم المطابقة في عدة نصوص تشريعية منها وتنفيذية وقد حـرص على توفير كل الأسباب والظروف التي تضمن فعالية فكرة المطابقة وسنبين ذلك من خلال مـا يلي.

**ثالثا :إخضاع المنتوجات للرقابة :**

إن المشرع الجزائري حرص على مطابقة المنتوجات التي تعـرض علـى المـواطن للاستهلاك للمقاييس المحددة من طرف التنظيم ويتجلى ذلك في فرض نوع من الرقابة تباشـر قبل الإنتاج ، خلال الإنتاج وتستمر إلى غاية مرحلة التسويق والعرض النهائي في الأسـواق ، وهذه الرقابة تشمل المواد المنتجة محليا وكذلك المستوردة على السواء.

**أ : بالنسبة للمنتوجات المحلية** :

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنص :

" يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتـوج أو الخدمـة للقواعد الخاصة والمميزة له .

وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتـدخل ، مـع حجـم وصنف المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك والإمكانيات التي يجـب أن يتـوفر عليهـا اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان "

حسب هذه المادة فإن القانون يفرض على كل من المنتج و الوسيط والمـوزع وبـصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بالرقابة الذاتية ، وهذا عن طريق إجراء المراقبة الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المحددة قانونا .

وهذه الرقابة تباشر من قبل المنتج وتحت مسئوليته في مخبره التابع له ، الذي يـشترط فيه أن يكون مجهزا على النحو الوافي ، ويضم مستخدمين مؤهلين تبعا للنشاط الـذي يباشـره المنتج من متخصصين في البيولوجيا أو الكيمياء أو مهندسين وصيدليين ...الخ

أما إذا لم يتوفر لدى المنتج مثل هذا المخبر الخاص به، فعليه اللجوء إلى خدمات مخابر تابعة للغير وهذا في إطار علاقة تعاقدية.

والرقابة يجب أن تنصب على عينة ممثلة للمنتوج المراد تسويقه ، ولقد تناول المرسـوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كيفيـة اقتنـاء

العينات من المنتوج وكيفية إجراء التحاليل وفي كل الأحوال يجب أن تنتهي هذه الرقابة بمـنح شهادة مطابقة ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فان هذه الوثيقة توضع تحت تصرف مراقبـي الجودة وقمع الغش ، تقيم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحه هـذا دون إبعـاد مسؤولية المنتج في حالة المساس بسلامة أو صحة أو المصالح المادية للمستهلكين .

وبصدد الحديث عن مراقبة المنتجات المحلية تجدر الإشارة على أن المـشرع اشـترط لإنتاج بعض المواد والمنتجات ترخيصا مسبقا وذلك نظرا لخطورتها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 16 من قانون حماية المستهلك :

" دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمـول بـه ، فإن بعض المنتوجات ، يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها ، أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها" .

وقد حدد المرسوم 42/92 الصادر في 1992/02/04 الحـالات التـي يـشترط فيهـا الترخيص المسبق لإنتاج المنتوجات السامة أو تلك التي تشكل خطرا معينا .

ونفس الشيء بالنسبة للمواد الصيدلانية، فقد اشـترط قـانون الـصحة الـصادر فـي 1985/02/16، لوضع دواء للتسويق، أن يدرج ضمن لائحة الأدوية المصادق عليها من طرف الوزارة، وذلك بعد الحصول على تصريح بالمطابقة من الهيئة المختصة.

**ب - بالنسبة للمنتوجات المستوردة :**

المتعاملين الاقتصاديين ملزمين بإخضاع المواد المنتجة محليـا أو المـستوردة للتحليـل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق وهذا حسب المادة 3 من المرسوم التنفيـذي 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة.

حسب مقتضيات هذا المرسوم لاسيما المادة 5 منه، مصلحة الجمارك يتعـين عليهـا أن تطالب المستورد الذي يتدخل في عملية وضع منتوج ما للاستهلاك شـهادة مطابقـة المنتـوج للمقاييس السارية المفعول قبل القيام بالتخليص الجمركي .

وللأعوان المؤهلين لرقابة الجودة وقمع الغش القيام بعمليات الرقابة للمطابقة والنوعيـة قبل وبعد الجمركة.[1]

---

[1] جريدة الوطن El Watan الصادر في 1996/02/26، تعليق الأستاذة طالبي حليمة ، دكتورة في القانون ، مكلفة بالتدريس بجامعة عنابة ، ص 7 .

هذه المقتضيات تم تعديلها بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 47/93 المؤرخ في 1993/02/06 ، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، حيث أن شهادة المطابقة يمكن أن تعد على الخصوص في مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع للتصدير وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة .

إذا كان المنتوج المستورد مصحوب بشهادة المطابقة المطلوبة ، يقوم المستورد باستخلاصه الجمركي وعرضه في السوق .

وإذا لم تتم مراقبة المطابقة قبل العرض للاستهلاك فعلى المستورد أن يقوم بالتخليص الجمركي للمنتوج المستورد ويتوقف عرض المنتوج المعني في السوق على إتمام مراقبة المطابقة التي يترتب عنها إعداد شهادة المطابقة .

وعليه فإن الرقابة التي تخضع لها المواد المستوردة قبل تسويقها في الجزائر تهدف إلى التأكد من أن المنتوج يستجيب للمقاييس المصادق عليها والمعتمدة في بلادنا .

في حالة انعدام مقاييس وطنية مصادق عليها فإن رقابة مطابقة المواد تتم حسب ما هو مقرر من بنود العقد في دفتر الشروط الذي يصاحب العقد المبرم بين المورد والمستورد ، الأمر الذي يظهر ضرورة الحفاظ على هذه الوثائق التي قد تلعب دورا هاما في حالة قيام أي نزاع .

ولأجل ضمان احترام هذا التنظيم فلقد وجهت أعمال الرقابة التي يتولاها المركز الجزائري لرقابة الجودة ولف السلع ( Centre algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage ) نحو الميناء والمراكز الحدودية ،كما هو الشأن بالنسبة إلى المنتوجات المحلية فان السلع المستوردة تخضع للرقابة أثناء عرضها في السوق ومن طرف الأجهزة المتعددة المكلفة بالمهمة طبقا لأحكام المادتين 14 و 10من قانون حماية المستهلك الصادر في 1989/02/07. وننوه في هذا المقام أنه طرأت تعديلات على هذا المرسوم ، لاسيما في 1996/10/19 بموجب المرسوم التنفيذي 354/96 وأخيرا في 2000/10/12 بموجب المرسوم التنفيذي 306/2000 .

وخلاصة القول ، يقع على عاتق المصالح المختصة برقابة الجودة وقمع الغش مسؤولية ومهمة الحرص على فعالية الإجراءات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30، وهذا بأن يباشروا أعمال الرقابة في مرحلة

الإنتاج بصرامة ، لأن هذه المرحلة بالذات تشكل نقطة الانطلاق لمعظم النقائص المسجلة فيما يتعلق بجودة المواد المعروضة في الأسواق .

ويظهر مما تقدم أن أي منتوج ، لا يمكنه أن يتواجد ويتوفر في السوق الوطنية ، إلا إذا كان منتجه قد تحصل على شهادة مطابقة .

وهذا كله يشكل في حد ذاته حماية للمستهلكين وضمان الاحترام الكلي لفكرة المطابقة وتستمر رقابة مطابقة المواد للمقاييس المصادق عليها إلى مرحلة تسويق المنتوج وعرضه ، وربما في هذه المرحلة أكثر من غيرها ، تجب الرقابة نظرا لحالات الغش التي يمكن أن تسجل نظرا لكثرة الأطراف المتدخلة في عملية التسويق والعرض للاستهلاك وهذه الرقابة كما في المراحل السابقة تتضمن تدخل هيئات أخرى.

ويخضع دخول المنتوجات المستوردة والموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج .

الفحص العام:

يتكون الفحص العام من ملف يودع من طرف المستورد لدى مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا لطلب دخول المنتوج قبل وصوله وبمجرد وصوله ويتكون الملف من : نسخة أصلية من جواز الطريق أو سند الشحن أو وثيقة النقل الجوي، نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها ، نسخة أصلية من فاتورة الشراء، نسخة أصلية من كل وثيقة أخرى مطلوبة [1]متعلقة بالمطابقة أو النوعية أو بأمن المنتوج المستورد، ويشمل الفحص العام على المراقبة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم أو على الوثائق المرفقة .

الفحص المعمق:

يشمل الفحص المعمق بالإضافة إلى إجراء الفحص العام أخذ العينات التكميلية كلما دعت الضرورة لذلك ولا سيما عندما يحتوي المنتوج على خطر بين يهدد صحة المستهلكين أو أمنهم أو عندما تبلغ معلومات أكيدة للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش تتعلق بنوعية المنتوج ،

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 306/2000 المؤرخ في 2000/10/12 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها .

ترسل النتائج للمستورد بمقرر عدم معارضة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخـول المنتـوج الذي يكون مسببا قانونا [1] ، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية مراقبـة مطابقـة المنتوجـات المستوردة ونوعيتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 354/96 الصادر في 1996/10/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 306/2000 المؤرخ في 2000/10/12 ، وقد بين المرسوم الأخير نماذج تبرز كيفية الحصول على شهادة المطابقة بالنـسبة لمنتـوج مـستورد ( أنظـر الملاحق ، من 12 إلى16).

ورغم كل النصوص القانونية التي رسمها المشرع الجزائري قصد حماية المستهلك ، إلا أن هذا لم يمنع من تسجيل عدد هائل من المخالفات التي تمس صحة وسلامة المستهلك فنـذكر كميات معتبرة من اللحوم وضعت في الأسواق بعد انقضاء مدة صلاحياتها للاستهلاك وكانـت محل حجز بكل من البليدة ، الجزائر ، بومرداس ، قسنطينة. [2]

نذكر كذلك الأدوية الفاسدة الموضوعة للبيع [3] كما ورد في جريدة لوسوار Le soir بتاريخ 25 أكتوبر 1995 .

ونذكر كذلك قضية الحليب المجفف المستورد من طرف متعاملين جزائريين عن المعهد الإسلامي لبروكسال والذي تبين بعد إخضاعه للرقابة على مستوى الميناء بأنه غيـر مطـابق للمواصفات القانونية ونورد فيما يلي ما جاء في إحدى المحاضر المدونة من طـرف مـصالح مراقبة الجودة وقمع الغش : " لاحظنا ما يلي : مادة غذائية غير مطابقة للمواصفات القانونيـة بناءا على التعليمات الواردة إلينا من وزارة التجارة في المراسلة رقم 3059 /م د/ 96 المؤرخـة في 1996/12/21 والمتعلقة بسحب عملية العرض للاستهلاك لمادة الحليب المجفف "اروبي " ذو الأصل الهولندي والمستورد من قبل متعاملين اقتصاديين جزائريين منهم السيد س .

هذه المادة المستوردة والواسعة الاستهلاك أثبتت التحاليل المجرية عدم مطابقتها لمواصفات القانونية وهذا وفقا لكشف التحاليل الفيزيائية الكيميائية رقم 54 المؤرخ في 1996/12/16 والصادر عن المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بالجزائر والذي يوضح

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى،سنة2000 ، ص 29 .

[2] انظر جريدة ليبرتي liberté 23 ،25،24 جانفي 1996

[3] انظر جريدة لوسواغ le soir بتاريخ 25 أكتوبر 1995.

بأن هذه المادة مغشوشة في نسبة المواد الدسمة وذلك بإضافة مواد دسمة نباتية ووفقا للتعليمات الواردة إلينا توجهنا إلى المحل .

وقد عاينا استيراد مادة غذائية غير مطابقة للمواصفات القانونية مخالفا بذلك أحكام المادة 03 و المادة 05 من القانون رقم 02/89 من قانون حماية المستهلك..........."

وعن الحديث عن هذه القضية المستورد قد سلمت له وثائق من طرف المنتج تتمثل فيما يلي:

1/ شهادة أصلية لمعلومات عن الوزن للحليب المستورد، محررة بتاريخ 1996/08/22 (أنظر الملحق رقم 18).

2/ شهادة أصلية صادرة عن المنتج تؤكد أن المنتوج صنع طبقا للمقياسNEN ISO -9001 du SGS محررة بتاريخ 1996/08/22 (أنظر الملحق رقم 20).

3/ ملحق مرفق بالشهادة الأصلية المشار إليها ، يتمثل في شهادة تؤكد أن المنتوج صنع طبقا للمقياس NEN ISO -9001 du SGS صادر عن المعهد الأوروبي للإشهاد على النوعية SGS (أنظر ملحق رقم 21).

4/ شهادة أصلية للمطابقة، صادرة عن مخبر تابع للمنتج يؤكـد مطابقـة المنتـوج للـشروط والخصائص المتفق عليها، محررة بتاريخ 1996/08/22(أنظر ملحق رقم 22).

5/ محضر تحاليل أجريت على المنتوج يؤكد أن هذا الأخير سليم ، نزيه ، قابـل للاسـتهلاك البشري محررة بتاريخ 1996/08/22 (انظر ملحق رقم 23 ).

6/ شهادة أصلية للنوعية والتحاليل، حددت فيها تركيبة المنتوج ونسبة المواد الداخلة في تركيبه محررة بتاريخ 1996/08/22 (أنظر الملحق رقم24).

7/تقرير أصلي للتحليل الفيزيوكميائي للحليب المستورد محرر بتاريخ 1996/08/22 صـادر عن مخبر تابع للمنتج(أنظر ملحق رقم 25).

8/ شهادة أصلية لعمر المنتوج، صادرة عن المعهد الدولي للرقابة SGS تؤكد أن عمر المنتـوج أسبوعين كحد أقصى،كونه صنع في مدة لا تزيد عن أسبوعين في تاريخ شحنه محررة بتاريخ 1996/09/04( أنظر ملحق رقم 26).

9/ شهادة تبين أن الحليب المجفف المستورد، مصنوع من حليب البقرة، وهذه البقرة لاتعـاني من مرض الحمى، كما أنه صنع بطريقة معتمدة رسميا، وأن النسب المستعملة لم تتجاوز الحـد المقرر وأن استهلاك هذا الحليب لا يشكل خطـرا علـى حيـاة الإنـسان، محـررة بتـاريخ 1996/08/29(أنظر الملحق رقم 27).

10/ شهادة المصدر، صادرة في 1996/08/29(ملحق رقم 28).

11/شهادة أصلية لقائمة تغليف المنتوج، محررة بتاريخ 1996/08/22 (أنظر ملحق رقـم 28 مكرر).

12/ شهادة أصلية لتحليل المنتوج تؤكد أنه لايشكل خطورة،على الاسـتهلاك البـشري ، وأن الكميات المستعملة فيه مقبولة من طرف المنظمة العالمية للصحة صادرة بتاريخ 1996/08/22 (أنظر ملحق رقم 29).

13/ شهادة رقابة الباخرة،تؤكد أن الباخرة تتوفر على الشروط الملائمة لنقل المنتوج محـررة بتاريخ 1996/08/22 (أنظر ملحق رقم 19).

وبتاريخ 1996/10/23 تم إخضاع المنتوج للرقابة من طرف مفتشية رقابة الجودة وقمع الغش، على مستوى الميناء أين تقرر سحب المنتوج نظرا لعدم مطابقته للمواصفات القانونيـة (أنظـر الملحق رقم 17 ).

وأحيلت فيما بعد هذه القضية أمام العدالة، وأجري تحقيق بشأنها، من طرف قاضي التحقيق الذي أحال القضية إلى محكمة الجنح التي قضت بغرامة مالية ضد مستورد هذه المادة.

وقد أثارت هذه القضية ضجة كبيرة. [1]

ونفس القضية تكررت في 1997 فيما يتعلق بالحليب الخاص الرضيع الذي تسبب فـي تعرض صحة أطفال صغار للخطر[2] هذا حسب ما ورد في جريدة لا تريبون la tribune الصادرة في 1997/06/16.

**<u>الفرع الثالث : الالتزام بالتقييسة :</u>**

كما سبق بيانه فإن مفهوم المطابقة مرتبط ارتباط وثيق بالتقيسة فبعدما كنـا فـي ظـل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه والمحدد من طرف المتعاقدين ، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك نتحدث عن المطابقة للمقاييس والمواصفات وذلك قـصد توفير الجودة العالية ومنافسة المنتوجات العالمية والخوض في اقتصاد السوق.

نظرا للمشاكل المتعددة التي يواجهها المستهلك المتمثلة في أمنه عند استهلاكه لمنتوج ما، أصبحت شهادة المطابقة طريقا منظما وموضوعيا لتأكيد نوعية المنتوجـات فأصـبحت تمثـل

---

[1] انظر جريدة ليبرتي 1996/09/16

[2] انظر جريدة لا تريبون la tribune الصادرة في 1997/06/16 .

معيار الجودة بالنسبة للمستهلك وتساعد على تسويق المنتوجات وتنشيط الاقتصاد خاصة بالنسبة للمنتوجات الاستهلاكية، عموما أصبحت المطابقة للمواصفات وسيلة فعالة تساهم فـي تحقيـق مشروعية المنافسة وإعلام أكبر للمستهلك .

ومن كل هذا نستنتج أن المواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وعلامـات وخصائص وطرق التحاليل والتجارب اللازم إجراءها على المنتوجات والخدمات قصد التأكـد من جودتها والاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

وحسب نص المادة 15 من القانون 23/89 المتعلق بالتقييس تنص المـادة علـى أن : مطابقة منتوج للمواصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة شهادة للمطابقة على هذه المواصفات .

وسوف أتطرق بداية إلى العلامات الفردية ثم فيما بعد أتطرق إلى العلامات الجماعية.

**أولا : العلامات التجارية الفردية :**

العلامة التجارية أو الصناعية هي كل إشارة أو دلالة يتخـذها التـاجر أو الـصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة كانت أو عامة شعارا لبضائعها أو خدماتها التـي تؤديهـا تمييزا لها عن مثيلاتها من المنتجات ، فلا تلتبس بها في السوق[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن العلامات التجارية الفردية هي عنصر مـن عناصـر الملكيـة الصناعية والتي تعني امتلاك الشيء أو التصرف في نطاق ما يعرف عند أصـحاب الملكيـة الصناعية " الحق الإستئثاري " إذ هو حق يقرر لصاحبه بعض الامتيازات منهـا الاسـتعمال ، التسويق ، الاستيراد للموضوع الذي هو محل الملكية ، كما يمنح له حماية من الغير متجـسدة في منع الآخرين من استغلال ملكيته بدون ترخيص منه .

وتستعمل هذه العلامة على السلع أو ترتبط بعملية تسويق السلع، إذ لا تـستعمل علـى السلع فحسب بل حتى على صناديق وأوراق التغليف عند بيعها وحتى ظهورها في الإعلانـات كالجرائد والتلفزيون....أو واجهات المحلات التي تباع فيها الـسلعة وإذا اسـتعملت العلامـة للارتباط مع الخدمة تسمى حينها علامة الخدمة مثال ذلك الخدمـة فـي الفنـادق ، الوكـالات السياحية.....الخ

تتشكل هذه العلامات إما من كلمات أو حروف أو أعداد أو صور أو رسومات مميزة

---

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1984، ص 198.

( المقياس ) ، كما تنص عليه المادة 2 من القانون 57/66 المتعلـق بعلامـات المـصنع أو العلامات التجارية " تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمـة ، الأسـماء العائلية أو المستعارة أو التسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة ، والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرموز والبصمات والطوابع والأختام وطوابع الرسـوم المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبات وترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش الناشئة والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة السمات المادية التي تصلح لتمييـز المنتجـات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة .

أ ـ **شروط اكتساب العلامات الفردية :**

يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن يكون طالب التسجيل صاحب مشروع اقتصادي لأن العلامة رمز لمنتجات أو خدمات مشروع اقتصادي وعلى طالب التسجيل أن يتقدم بطلبه إلـى السلطة المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول وان يرفق به العلامة المطلوب تسجيلها وبيـان البضائع والمنتجات التي تستخدم العلامة لتمييزها .

ويرفق هذا الطلب إيصال لأداء الرسوم المقررة ويسلم الطالب ورقة رسـمية بالإيـداع حددت فيها يوم وساعة إيداع المستندات ويعتبر تاريخ التسجيل هـو تـاريخ الإيـداع وتقـوم الإدارات المختصة بتسجيل ونشر العلامة المودعة إيداعا صحيحا ومدة الحماية المترتبة علـى تسجيل العلامة هي 10 سنوات بدون تجديد ( المادة 20 ) ويجوز لماك العلامة وحده خـلال 6 أشهر من تاريخ انتهاء الإيداع أن يودع هذه العلامة مرة أخرى بنفس الإجراءات الـسابقة وإذا انقضت 6 اشهر دون طلب الإيداع اعتبر تاركا للعلامة

وتقوم الإدارة بشطبها من التسجيل ويجوز تكرار طلب التسجيل إلى ما لانهاية فتـستمر آثـار التجديد بصفة دائمة . [1]

**ب -دور العلامات التجارية في حماية المستهلك :**

إن العلامات التجارية هي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الـصانع أو التـاجر لتمكـين المستهلك من معرفة سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور مما يدفعه إلـى أقـصى جهد في تحسين منتجاته ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة.

[1] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، جامعة عنابة ، سنة 1983 ص 112 ،113 .

فالعلامة التجارية أو الصناعية هي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار ويسعى عن طريقها المنتجين لجلب العملاء في نفس الوقت كما أنها تصور في ذهن المستهلك بمستوى معين من الجودة والاتفاق وقد جرى علماء الاقتصاد على تعداد وظائف العلامة التجارية على النحو التالي :

1/ العلامة أداة تمييز منتجات مشروع اقتصادي عن مثيلاتها مما يسهل للمستهلك اختيار المنتوج المناسب له .

2/ العلامة رمز لصفات المنتجات .

3/ العلامة وسيلة دعاية عن المنتجات .

ولكن رغم الشهرة التي قد يصل إليها المنتج أو المنتوج من خلال العلامة التجارية ، إلا أن هذا ليس بالضمان الكافي للقول بأن هذا المنتوج تتوفر فيه كافة المواصفات التي يتطلع إليها المستهلك،أو التي تضمن حمايته، ولهذا أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لفرض مواصفات محددة على المنتوجات وهنا نتطرق إلى العلامات الجماعية .

**ثانيا:العلامات الجماعية:**

العلامة الجماعية هي علامة مطابقة وهي إجراء يقدم من خلاله طرف ثالث، خارج عن المنتج والمستهلك ضمان كتابي لمنتوج على انه خاضع لمواصفات معينة .

وبذلك يجب التمييز بين العلامات الفردية والعلامات الجماعية ، فالعلامات الجماعية أو علامات المطابقة هي عبارة عن شهادة وليست عنصر من عناصر الملكية الصناعية ، وحتى من حيث الشكل إن العلامة التجارية هي عبارة عن رمز أو تسمية ، بينما علامة المطابقة لها شكلية خاصة ، يجب أن تتبع مثل بيانات معينة ، رقم معين ...الخ .

كما انه لا يمكن لأي شخص استعمال المواصفات لمنتوجه، إلا بعد التحصل على ترخيص الاستعمال وذلك باتفاق المنتج مع المعهد الجزائري للتقييس (IANOR ) .[1]

ويقوم المعهد الوطني للجودة والنوعية بتطوير وتحديد مواصفات المنتوجات والخدمات وكذلك توحيد وانسجام طرق تحاليل المنتوجات ونشير إلى أن المنتوج المطابق للمواصفات يميز بالعلامة ( تج) أو (م ج ) " تقييس جزائري "وبالتالي التقييس هو النشاط الخاص المتعلق

[1] IANOR: Institut Algérien de Normalisation.

بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية الغـرض منهـا تحقيـق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.[1]

وقد حدد القانون 23/89 المتعلق بالتقييس الخصائص التقنية والقياسية الواجب توفيرهـا في المنتوج أو الخدمة وكذلك عمليـة ا لاعتـراف بواسـطة شـهادة المطابقـة للمواصـفات والخصائص التقنية وصنف المواصفات والمقاييس في الجزائر[2] وكيفية إجراء تحليـل إداري وعمومي.

وقد يتطلب الحصول على شهادة المطابقة القيام بجمع الوثائق التقنية الخاصة بالمعـايير والتأكد من مطابقتها مع جهاز الإنتاج سواء من حيث شكل المنتوج وتركيبه ونوعه ومميزاتـه الأمنية والصحية ، وتهدف المقاييس والمواصفات إلى ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك وقد فرض المشرع الجزائري أن تكون المواصفات والمقاييس الجزائرية مطابقة للمعـايير الدوليـة وهذا حرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها من خلال مطابقتها مع المقاييس و المواصفات الدولية ومن ثم يستوجب بحـث المقـاييس القانونيـة والمواصـفات التنظيمية .

يقصد بالمقاييس القانونية، الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخـدمات بمـا يميزها عن غيرها، وما لها من خصائص ومواصفات تقنية.

الخصائص التقنية ويقصد بها الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما مثل مستوى الجودة والمهارة والأمن والأبعاد والاختبار وطرق الاختبـار والتغليـف ونظـام العلامات والبطاقات ، وتعتمد الوثيقة التقنية على إعداد ملف تقني يحدد على الخصوص طبيعة المنتوج وجهاز الإنتاج أو سياق نشاط طالب الاعتماد ودفتر الجودة وإجراءات العمل ، يـودع لدى اللجنة التقنية القطاعية المعنية بدراسة الطلب للتحقيق في الميدان من المعلومات المقدمـة على ضوء الوثائق وبما يتطابق مع أسس دلائل مفهوم تعريف تج لإعـداد خلاصـة وترسـل الملف المتعلق بطلب الاعتماد إلى المجلس الجزائري للاعتماد الذي يرسله هـو بـدوره إلـى الوزير المكلف بالتقييس مرفقا بخلاصته وأرائه المسببة قانونا في أجـل تـسعين (90 ) يومـا ابتداء من تاريخ استلامه طلب الاعتماد.

---

[1] القانون 23/89 الصادر في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس ، المادة 2 .

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص 27 .

ويسجل الاعتماد الذي منح للطالب لدى الوزارة المكلفة بالتقييس معينا برقم تسجيل ومدة صلاحية يظهران جليا على شهادة الاعتماد .

المواصفات القياسية ،يقصد بها الخصائص التقنية أو،أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها وهي مبنية ،على النتـائج المـشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة فـي مجملهـا ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي تقليد أو قرصنة كمـا يمكن بذلك صنع المنتوج واستعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو لمـن لـه حـق امتلاكه .

وقد قسم المشرع الجزائري المواصفات إلى صنفان، مواصفات جزائرية و مواصـفات مؤسسة. [1]

**ثالثا:المواصفات الجزائرية:**

تنشر هذه المواصفات بناءا على المخطط السنوي والمخطط المتعدد الـسنوات للتنميـة، وتتضمن على الخصوص:

وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها ، أبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيماويـة ونوعهـا المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة والقيـاس والأمـن والـصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة اسـتعمالها وتـشمل المواصـفات الجزائريـة علـى مواصفات مصادق عليها ومواصفات مسجلة .

**أ – المواصفات المصادق عليها:**

تكون المواصفات المصادق عليها إلزامية التطبيق ويستلزم إجـراء المـصادقة القيـام باستقصاء عمومي أو إداري يتم من طرف هيئة التقييس التي تقوم بالتحريات على المنتوجـات العمومية و الإدارية ولا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها قبـل تـاريخ دخـول هـذه المواصفات حيز التنفيذ وتكون عائقا في وجهها أي أن المواصفات المصادق عليها تطبق بأثر فوري ومباشر .

وعند التحقيق الإداري تعرض مشاريع المقاييس المصادق عليها أو الموافق عليها علـى مختلف الوزارات لإبداء الرأي فيها ويجب على هذه الوزارات أن تقدم ملاحظاتها وتحفظاتها أو

---

[1] انظر المادة 4 من القانون 23/89 المتعلق بالتقييس الصادر في 1989/12/19 .

اعتراضاتها إلى هيئة التقييس خلال مهلة 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسلمها تلك المـشاريع وإذا ساد الصمت خلال الآجال المقررة يعد مشروع المقاييس كما لو كان موافقـا عليـه ، وتمـنح رخصة المطابقة للمواصفات الجزائرية بناءا على طلب رخصة تقدم من كل شخص أو مؤسسة يرغب الحصول على حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية .

وإذا تزامن التحقيق الإداري موضوع تحقيق عمومي يطلع من خلالـه عليهـا جميـع المتعاملين الوطنيين بكل الوسائل المطلوبة ، وتحدد مدة التحقيق العمومي بثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر إشعار التحقيق .[1]

**ب- المواصفات المسجلة ( اختيارية ):**

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بـالتقييس تدون المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه علـى الخـصوص رقـم التسجيل، تاريخه، بيان المقياس وتسميته وهذا وفقـا للمـادة 8 مـن القـرار المـؤرخ فـي 1990/11/03 المتعلق بالتقييس .

**رابعا:مواصفات المؤسسة :**

وتعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتيـة ، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية ، فانه يجـب أن تحدد بمزيد من التفصيل ، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسـسة مناقـضة لخـصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسـسات لـدى الهيئـة المكلفـة بالتقييس وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحـصول على الإعلام اللازم .

وتعتني مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 1990/11/03 بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية

[1] أحكام المرسوم التنفيذي 132/90 الصادر في 1990/05/15 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، المعدل والمـتمم بالمرسـوم التنفيذي رقم 110/2000 المؤرخ في 2000/05/10 ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، سنة 37 .

وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية والدولية القائمة وتتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها. [1]

**مراجعة المقاييس الجزائرية و إلغائها:**

يمكن إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات أو إلغاء على المقاييس الجزائرية ، وتنص المادة 15 من قانون 23/89 المتعلق بالتقييس على أن تكون المقاييس الجزائرية محل دراسة دورية قصد تثبيتها أو تعديلها أو مراجعتها أو إلغائها في كل 5 سنوات فإلى أكثر وذلك لتمكينها من التكيف الدائم ، ويعرض طلب المراجعة على اللجنة التقنية التي أعدت المقياس قصد دراسة هذا المقياس والنظر في مدى ملائمة مثل هذه المراجعة ويكون إجراء مراجعة المقياس الجزائري هو نفس الإجراء المعتمد لتسجيله.

أما طلب إلغاء مقياس معتمد يجب أن يعرض على اللجنة التقنية التي أعدت المقياس وهي التي تفصل في أمر قبول مثل هذا الطلب ويخضع الطلب في حالة قبوله لاستقصاء عمومي أو إداري ، واستنادا إلى توصيات هذه اللجنة يعرض طلب إلغاء المقياس على الوزير المكلف بالتقييس .

ويتم تعديل المقاييس الجزائرية بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس أو بطلب من أي متعامل وطني لتعديل المقاييس الجزائرية من حيث شكلها في أي وقت قصد تسهيل تطبيقها ، وان تراجع من حيث مضمونها أو تلغى من قبل الهيئة المكلفة بالتقييس التي تقوم بشطب المقياس المسجل ، مع تسجيل رقم الشطب وتاريخه في السجل المعد لذلك.

**رابعا:الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية**

هو العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة أو علامة للمطابقة ، بأن منتوجا ما مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في هذا القانون كما نصت عليه المادة 4/2 من قانون 23/89 المتعلق بالتقييس .

---

[1] لقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية في مجال التقييس ونذكر القرارين الصادرين في 1990/11/30 الأول متعلق بإعداد المقاييس الجزائرية والثاني متعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها، كما صدر قرار في 1992/11/02 يتضمن إحداث اللجان التقنية وعملها.

ويمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة ، وقد يحدد الإشهاد على المطابقة جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة .

يتم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية يتم بواسطة علامة أو علامـات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة علـى هذه المواصفات ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لهـا على الخصوص الصلاحيات التالية :

- دراسة طلبات منح الرخص.
- تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفتيشها.
- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة وإجراء التحليل والاختبـارات الأخـرى للمـواد المعنيـة برخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات .

ويمكن أن تكون العلامة محل إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في أي بلد آخر تتبين فيه الضرورة لحمايتها.

وتنتهي صلاحية الرخصة عندما تلغى إحدى المواصفات الخاصة بالمنتوج ويتم إشـعار صاحب الرخصة بذلك.

وقد فرض القانون على صاحب الرخصة أن يوفر نوع الإنتاج الملائم وضمان صلاحيته وتسهيل مهمة ممثل جهاز التقييس في الاطلاع على هذا النظام حتى يقوم بمهامه فـي إطـار تسيير العلامة .

وكل خرق من قبل صاحب الرخصة يمكن أن ينجر عنه عقوبة من طرف جهاز التقييس تتمثل في السحب المؤقت أو السحب النهائي للرخصة على أن يـتم إشـعار الحاصـل علـى الرخصة بالطعن في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ الإشـعار ، ولا تكـون علامـة المطابقـة للمواصفات الجزائرية قابلة للتنازل ولا يجوز حجزها .

وتمنح شهادة المطابقة للمنتوج للمواصفات الجزائرية بناءا على طلب يقدمه الطالب مـع تقديم ملف تقني وإجراء تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس وقد يقوم هذا الجهاز بمراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية ويتلقى الطالب رد مكتوب من قبـل الجهـاز المكلـف بالتقييس .

وقد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات للإشراف على التقييس ، كما أنشأ معهد وطنـي للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 1998/02/21 وخول لهذا المعهد

المهام التي كانت مسندة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فـي أنـشطته المتعلقة بالتقييس وكل الأنشطة ذات العلاقة به.[1]

ومنذ إنشاء المعهد الجزائري للتقييس شرعت الجزائر في اعتماد مقاييس جزائرية وبهذا تعمل على تحقيق الجودة والنوعية وبالتالي منافسة الأسواق الخارجية ونذكر على سبيل المثـال القرارات التالية التي بموجبها صادقت الجزائر على ما يزيد عن 34 مقياس.

قرار مؤرخ في 2000/11/04 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية.

قرار مؤرخ في 2000/12/06 يتضمن الموافقة على مقياسين جزائريين.

قرار مؤرخ في 2000/11/06 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية.

قرار مؤرخ في 2000/05/03 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية.

قرار مؤرخ في 2000/04/02 يتضمن الموافقة على 17 مقياس جزائري.[2]

دون شك أن منافسة المؤسسات الوطنية للمؤسسات العالمية تحتم عليها التجـاوب مـع المتغيرات التي تطرأ على السوق ، وذلك من خلال التقويم الأحسن لأهمية المعلومات واحترام المقاييس والعمل على جعلها تتجاوب مع متطلبات السوق ودون الإخلال بالنصوص القانونية .

وكما سبق بيانه فان المقاييس قد تكون عالمية ونـذكر المقـاييس الدوليـة المـشهورة والمعتمدة في مجال التقييس ISO 9000 .

وهذا المقياس مرجع في العلاقات التعاقدية بين الطرفين، ويستعمل للمصادقة على أجهزة المؤسسة الخاصة بالنوعية مع المقاييس التي هي موضوع اعتراف دولي.

بمعنى كل مؤسسة مرشحة للمصادقة تبين للهيئة المستقبلة بأن جهازها الخاص بالنوعية مطابق مع شروط هذه المقاييس .

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 69/98 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.

[2] تنص المادة 2 من القرار الصادر في 1995/11/07 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائيـة عند استيرادها على أنه يجب أن تتوفر في المواد الغذائية المستوردة مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة المرفق بأصل هذا القرار عند انعدام مقاييس أو مواصفات تنظيمية وطنية ، وتنص المادة 3 من نفس القرار انه إذا لم تنص المقاييس السالفة الذكر على منتوج معين ، تطبق عليه الأحكام التنظيمية في البلد الأصلي وعند الاستحالة تطبق أحكام البلد مصدر المنتوج .

ISO: ORGANISATION INTERNATIONALE DE NORMALISATION بمعنى المنظمة الدولية للتقييس وهي اتحاد عالمي لهيئات دولية.

إن إعداد المقاييس الدولية لمراقبة وتطبيق القواعد مسندة عادة إلى اللجنـة التقنيـة ISO وكل لجنة عضو مهتمة بأي دراسة لها الحق أن تكون عضوا في هذه اللجنة المنشأة خصيـصا لهذا الغرض.

المنظمة الدولية للتقييس،تتعامل كثيرا مع اللجنة الايليكتروتقنية الدولية وتدعى باللغة الفرنسية ، (CEI)COMMISSION ELECTRONIQUE INTERNATIONALE فيما يخص مراقبة وتطبيـق القواعد الايليكتروتقنية.

خلاصة القول هي أن التقييسة هي وضع حيز التطبيق قياس متفق عليه ، يعبر عن قياس الصفات والنخبة ، في كلمة واحدة نوعية كل منتوج مدونة في شكل كراسة تحتوي حسب الحالات على :

التعريف بالمنتوج ، أبعاده ، طرق تجربته ، قواعد استعماله ، إجراءات الأمن فهي وثيقة يرجع إليها في حالة البحث عن الحلول للمشاكل التقنية التي تطرح بصفة متكررة.[1]

ولهذا بقيت التقييسة ، ولمدة طويلة تعتبر كنموذج سهل الذي يمكـن توحيـد وتـسهيل المنتوج بالتالي ،كما يساهم حاليا في الأمن والوقاية الصحية للمستهلك فيمـا يخـص سـلامة التقييسة أصبحت طريقة وفي نفس الوقت تكملة بموازاة مع القواعد ، فهي طريقة تكميلية فـي حالة مصاحبة القياس للقواعد المعمول بها في تحديد الظروف التقنية المطابقة بـسبب سـرعة التطور التقني ، فالقواعد ترسم بصفة عامة المحاور الكبرى للسلامة والصفة الأمنيـة وبعـدها يأتي القياس للخاصية التقنية .

كما أن المقياس طريقة موازية للقواعد الأخرى ، في هذا الصدد حين ينشأ القياس بصفة تعاونية ، يتوافق وإقرار عام لكل الأطراف المعنية .

إن إنشاء ، نشر وتعريف القياس من صلاحية المعهد الوطني الجزائري لمراقبة تطبيـق القواعد الصناعية INAPI أين يوجد مجلس التقييس ، وهذا قبل إنشاء المعهد الوطني للتقيـيس ، أما بعد إنشاء المعهد الوطني للتقييس في 1998 ، نقلت هذه المهام للمعهد الوطني للتقييس .

وعلامات الجودة متعددة ، وتختارها مؤسسة ما لتعيين منتوج أو خدمـة خـاص بهـا وتمييزه عن منتوجات المؤسسات المنافسة ، ونظرا لكثرة العلامات وتغيرها فان المستهلك يجد

[1] Gérard Cas,op-cit ,page 16.

نفسه ضائعا لا يفهم جيدا معنى تعدد العلامات الموجهة والمعروضة عليه، الشيء الذي يستلزم تبسيط الأمور.

و أول علامات الجودة اعترف بها في فرنسا وخضعت للحماية بنصوص قانونية هـي:
**التسميات الأصلية** **: (AO) Appellations d'origine** و قد عرفتها المادة L1/115 مـن قـانون الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه يشكل تسمية أصلية تسمية بلد ما أو منطقـة أو هيئـة محلية تساهم في تعيين منتوج أصلي، وذا نوعية وخصائص تعود للموقع الجغرافـي متـضمنة عوامل طبيعية وإنسانية .

التسمية الأصلية يجب تمييزها عن العلامة البسيطة simple indication التي لا تشمل على نوعية أو خصائص ومميزات خاصة بموقع جغرافي معين.

Fromage de Roquefort هي تسمية أصلية ويمكن اعتبار تسمية أصلية الأسماء الجغرافيـة التـي شاع استعمالها منذ القدم مثل Savon de Marseille, Eau de Javel وهذه التسميات نظمت بموجب القانون الصادر في 1919/05/06 وعدل بصفة معمقة في 1990 ونجد نوعين من التـسميات الأصلية هما التسميات الأصلية بسيطة والتسميات الأصلية الخاضعة للرقابة.

**التسميات الأصلية البسيطة** **Appellations d'origine (AO) :** وهي الأكثـر أقدميـه ونظمهـا المشرع الفرنسي في 1919 و استعملت في المنتوجات غير الغذائية وغير الفلاحية في 1990 وهي نادرة جدا .

وبالنسبة لهذه التسميات الأصلية البسيطة الحماية تتلخص إما في إجراء قضائي الـذي ينتهـي بحكم قضائي أو بإجراء إداري. [1]

الحكم القضائي أو المرسوم الإداري يجب أن يستند كل واحد منهما على استعمال محلي، نزيه، ظاهر ودائم.

وهما يحددان الحدود الجغرافية للإنتاج ويبينان نوعية وخصائص المنتوج الذي يحـق لـه أن يحمل هذه التسمية .

ويمكن كذلك للحكم أو المرسوم أن يمنع وضع أية إشارة يمكن تثير خلط مـع المنتـوج الأصلي .

---

[1] استثناء لمبدأ نسبية الشيء المقضي فيه ، الأحكام القضائية التي تصدر في مجال التسميات الأصلية الحكم له حجية تجاه كل السكان وملاك أماكن المواقع الجغرافية المعنية فمثلا تسمية Dentelles du Puy تم تعريفها بموجب حكم في 1930 .

**التسميات الأصلية الخاضعة للرقابة Appellations d‘origine contrôlées AOC :**

تم إنشائها فيما يخص المشروبات الكحولية والجبن وأصبحت سارية المفعول في 1990/07/02 بالنسبة لكل المنتوجات الفلاحية والغذائية الأولية أو التي تم تحويلها .

التسمية الأصلية الخاضعة للرقابة هي كثيرة ومتنوعة خاصة بالنسبة للمشروبات الكحولية والجبن.

للاستفادة من تسمية أصلية خاضعة للرقابة يجب أن يلبي المنتوج كل الشروط المنصوص عليها في المادة L1115/1 وهي :

1/ أن يكون المنتوج فلاحي أو غذائي .

2/ الاستجابة للتعريف المقدم في نص المادة L1115/1 من القانون الفرنسي .

3/ الحصول على الاعتماد .

4/ امتلاك أو اكتساب notoriété منشئة كما ينبغي .

وقد أسندت للمعهد الوطني للتسميات الأصلي Institut National Des Appellations D’origine الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مهمة مركزية ويتكون هذا المعهد من مجلس مؤقت و4 لجان ، لجنة خاصة بالمشروبات الكحولية ، أخرى بالمياه الصالحة للشرب ،مشروب التفاح ،مشروب الاجاص،وأخرى لمنتوجات الحليب ومشتقاته وأخرى بالنسبة للمنتوجات الزراعية والغذائية ولجنة أخيرة بالنسبة للعلامات الجغرافية تم إضافتها بموجب القانون 1999/07/09، وهذه اللجان تتكون من ممثلي المحترفين وممثلي الإدارة وشخصيات مميزة تمثل المستهلكين .

وكل تسمية أصلية خاضعة للرقابة (OAC) تعرف بواسطة مرسوم باقتراح من المعهد الوطني للتسميات الأصلية ( المادة L115-6 ) التي تحيل إلى المادة ( L641-3) من قانون الريف، وعليه فإن إجراءات الحصول على تسمية أصلية خاضعة للرقابة هي إجراءات إدارية ، ولا توجد إجراءات قضائية، كل منتوج يستفيد من OAC يجب أن يعرف برمز يسمى Logo Appellation d 'origine contrôlée وهذا طبقا لنص المادة L112-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تم إضافتها بموجب القانون الصادر في 1999/07/09.[1]

---

[1] Calais-Auloy ,Frank Steinmetz,Droit de la consommation, 5ème édition, op cit ,Page 65

**خامسا :علامة اللابل (Le label) والإشهاد على مطابقة المنتوجات الفلاحية الغذائية :**

في المجال الغذائي والفلاحي علامة اللابل أنشأت بموجب قانون 1960/08/05 عـدلت في 1978، الإشهاد على المطابقة يخضع لأحكام القانون الصادر فـي 1988/12/30 والـذي ادمج في قانون الاستهلاك وتم تعديله وتتميمه بموجب قانون 1994/01/03 .

علامة اللابل والإشهاد على المطابقة تطبقان على فئة واسعة من المواد الغذائيـة التـي يدمج لها فئة ضئيلة من المنتوجات الفلاحية غير الغذائية وغير محولة.

اللابل لا يمكن خلطه مع التسمية الأصلية .

اللابل والإشهاد على المطابقة يشهدان أن منتوج ما يحتوي على خصائص مميزة محددة في كراسة الأعباء ، ويوجد بين العلامتين تدرج في الجودة والنوعية .

اللابل الفلاحي يسمى اللابل الأحمر يشهد درجة من عالية من الجودة ، الذي يفتـرض أن المنتوج المعني يحتوي على مجموعة خصائص ومميزات خاصة .

الإشهاد على المطابقة، تشهد فقط أن المنتوج له خصائص مميزة حسب الحالة ، بالنسبة للإنتاج التحويل والتكييف ، فالإشهاد على المطابقة ليس ضمان للجودة العالية .

علامة اللابل والإشهاد على المطابقة تسلمان من طرف هيئات معتمدة ، الاعتماد يـسلم مـن طرف السلطة الإدارية للهيئات التي تمنح ضمانات تؤمن رقابة الجودة .

إجراءات الإشهاد على المطابقة والاعتماد نظمت في المرسوم 1999/03/12 في فرنسا.

و الإشهاد على المطابقة بالنسبة للمنتوجات الصناعية والخدمات في فرنسا منظم حسب ما يأتي بيانه .

القانون رقم 23/78 الصادر في 1978/01/10 الفرنسي كـرس تكييـف المنتوجـات الصناعية .

وقد تم تعديلها في 1994بموجب القانون الصادر في 1994/06/03 الذي نظم الإشـهاد على مطابقة المنتوجات الصناعية والخدمات في نص المادة L115-25 وما يليهـا مـن قـانون الاستهلاك الفرنسي .

وهي تطبق على كل الخدمات والمنتوجات باستثناء المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية غير المحولة وغير الغذائية التي تخضع كما سبق بيانه إلى نصوص خاصة .

الإشهاد على المطابقة هي الإجراء الذي بموجبه هيئة مختلفة عن المنتج والمورد والبائع او مقدم الخدمة ، يشهد أن منتوجا ما أو خدمة ما مطابقة للخصائص الموصوفة في مرجع معين وخاضعة للرقابة .

**العلامة N.F**

العلامة الفرنسية للمطابقة للمقاييس الفرنسية، تقدم على شكل حرفي N.F تشهد على أن المنتوج أو الخدمة الذي تعينه يستجيب لشروط المقياس المعد من طرف الجمعية الفرنسية للتقييسة AFNOR.المقياس هو المرجع و AFNOR هي الهيئة التي تمنح الإشهاد والعلامة NF تم إنشائها في 1946 وهذه العلامة الأكثر اشتهارا في فرنسا ويمكن تطبيقها على كل المنتوجات والخدمات لكن يكثر استعمالها بالنسبة للمنتوجات الصناعية ، والعلامة NF مثلها مثل العلامات الأخرى ، ليست رمز لعلامة ذات جودة عالية مميزة ، تشهد فقط المطابقة لمقياس معين.[1]

وتوجد علامات على مستوى الوحدة الأوروبية مثل علامة CE التي تعني مطابقة منتوج ما أو خدمة معينة للائحة الأوروبية المسماة Nouvelle approche المؤرخة في 1993/07/22.

هذا عن الالتزام بالتقييسة الذي يساهم بقدر كبير في تحقيق الحماية للمستهلك ، كون أن كل منتوج يعرض للاستهلاك يجب مطابقته للمقاييس والمواصفات القانونية.

فيما يلي سوف أتطرق للالتزام بالضمان الذي طرأت عليه مستجدات بموجب نصوص قانون حماية المستهلك.

**الفرع الرابع:الالتزام بالضمان:**

في مرحلة تنفيذ العقد يلتزم المنتج بالضمان ، وذلك تطبيقا لفكرة النظام العام الاقتصادي للحماية ، والذي تهدف أحكامه إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا ، فقد تدخل المشرع الجزائري ببعض الأحكام يجب إتباعها وذلك بفرض واجبات على المتعاقد وبالتالي لا يجوز مخالفة هذه القواعد .

---

[1] Calais Auloy , Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 5ème édition, op-cit, Page 67 .

القانون الروماني هو أول من كرس قاعدة ضمان العيب الخفي ومفاده أن يتحمل البـائع عدة التزامات لما يتضمن الشيء المبيع عيبا يجهله المشتري ، ونرى هنا أن الاهتمـام بفكـرة حماية المستهلك أو على الأقل المشتري تعود إلى الماضي البعيد ، قوانين الضمان وجدت منـذ 1804 في القانون المدني الفرنسي لاسيما المواد 1641 إلى 1648 .

ونفس القواعد تم إعادتها في قانون الاستهلاك المادة L211/1 الفرنسي، ونشير في هـذا الصدد أن هناك لائحة أوروبية صدرت فـي 1999/05/25 تتعلـق بـالبيع وضـمان مـواد الاستهلاك وهذه اللائحة لم يتم نقل أحكامها إلى القانون الفرنسي بعد سنة 2000.[1]

**أولا : ضمان العيوب الخفية في عقد البيع**

حاول المشرع الجزائري وضع حماية للمشتري في عقد البيع من آفة العيوب الخفية ، و من تعرض الغير للمشتري بالانتفاع بالشيء المبيع ،ونظم ذلك في المواد 371 إلى غاية 386 من القانون المدني .

والعيب الخفي ،الموجب للضمان هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من منفعته ، والعيب الذي لا يستطيع المشتري اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي ويجب أن يتـوفر في هذا العيب شروط حتى يلتزم البائع بالضمان وهي :

1/ يجب أن يكون العيب مؤثرا : ويقصد به الإنقاص من قيمة المبيع وليس من مقدار المبيع ، وأن ينقص العيب من الانتفاع بالمبيع حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد ، أو ما أعد له الشيء بحسب طبيعته وحسب ما يظهر من استعماله ، ويقع عبء الإثبات على المشتري ولـه كافـة طرق الإثبات .

2/ يجب أن يكون العيب قديما :ومعنى القدم أن العيب موجود في الشيء المبيع من وقت التسليم الفعلي ، وعلى المشتري إثبات هذا القدم .

3/ يجب أن يكون العيب غير معلوم لدى المشتري: يجب أن يكون المشتري غير عالم عند التعاقد بالعيب، لأن العلم بالعيب يسقط حق المشتري في الضمان طبقا للمادة 2/379.

4/ يجب أن يكون العيب خفيا :بمعنى لا يستطيع المشتري أن يتبين هذا العيب عند فحصه للمبيع عناية الرجل العادي إلا إذا كان يتطلب في الفحص رأي ذوي الخبرة

[1] Calais Auloy , Frank Steinmetz , droit de la consommation, 5ème édition, ,op cit ,page 250

ولا يستطيع في هذه الحالة المشتري الرجوع على البائع في هذه الحالة إلا إذا اثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب أو تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه.[1]

وبتوفر هذه الشروط يثبت حق المشتري في الضمان ونكون في صدد حالتين :

**1- دعوى الرد:**

الرد الكلي : في حالة تأثير العيب في المبيع إلى درجة امتناع المشتري عن إبرام العقد لو علم بهذا العيب يكون للمشتري حق رد الشيء المبيع مقابل استرجاع قيمته ، ويلتزم المشتري بـ رد المبيع والانتفاع الذي حصل عليه منه، إضافة إلى حق المشتري طلب تعويض عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب هذا كله إذا لم يلجأ المشتري إلى طلب الفسخ أو الإبطال .

الرد الجزئي : يمكن للمشتري إذا عيب المبيع في جزء منه أن يرد للبائع هذا الجزء المبيـع ، دون الإخلال بحقه في طلب التعويض .

**2- دعوى التعويض:**

1/ إذا كان العيب جسيم بحيث لو علم به المشتري لما أبرم العقد هنا أصلا للمشتري حـق رد المبيع واسترداد قيمته طبقا للمادة 1/376 من القانون المدني واستثناءا : له أن يعدل عن الـ رد ويطلب التعويض إذا اختار استبقاء المبيع طبقا للمادة 2/376.

2/ إذا لم يلحق العيب درجة التأثير، درجة جسيمة، هنا للمشتري حق المطالبة بالتعويض عـن الضرر الذي أصابه بسبب هذا العيب.

ويسقط حق المشتري في الضمان إذا لم يقم بإخطار البائع بوجود العيـب فـي الآجـال المحددة، والإخطار ليس له شكلا محددا فيتم بورقة رسمية أو عرفية أو شفوية ويقـع عـبء إثبات القيام بالإخطار على المشتري.

تقادم دعوى الضمان :

يجب على المشتري أن يرفع دعوى الضمان في خلال سنة من يوم التسليم لا من يـوم الإخطار فتنقضي دعوى الضمان بعد مرور سنة من يوم التسليم ،حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

فنشير هنا أنه يجوز للطرفين الاتفاق على الزيادة في الضمان كما يجوز التنـازل عنـه عملا بما جاء في المادة 384 من القانون المدني.

[1] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1990، ص153 وما يليها.

- كما أنه لا تسقط دعوى الضمان إذا ما أثبت أن البائع قام بإخفاء العيب غشا منه، فهنا لا يسقط الضمان بمرور سنة بل يكون التقادم حسب القواعد العامة بمعنى بعد مـرور خمـسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد.

- تنص المادة 386 من القانون المدني على انه إذا ضمن البائع صلاحية المبيع لمـدة معينة ثم ظهر خلل فعلى المشتري إعلام البائع في أجل شهر من ظهور العيب ويجـب رفـع دعوى في خلال 6 أشهر من تاريخ الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

- لكن على الرغم من وجود الالتزام بالضمان ، إلا أن هذا لم يمنع وجـود تجـاوزات خطيرة يذهب ضحيتها المستهلك يوميا ، ويعود السبب في ذلك عموما إلى المركز القانوني غير المتزن بين الطرفين ، أحدهما قوي والآخر ضعيف ، بحيث سلطة ومركز الطرف الأول تجعله يملي على الطرف الثاني شروطه بما فيها إلغاء الضمان ، وكما أن افتقاد المستهلك عادة الخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد تجعله يقدم على إبرام العقد دون معرفة بمضمونه والبعد القانوني لمحتواه.

إضافة إلى الصعوبات التي يجدها المستهلك في ظل أحكام القانون المدني في الإثبـات، فإثبات وجود العيب مهمة صعبة وشاقة على المستهلك، وهذا لأنه عليه إثباته وقت البيع.

هذه الأسباب وغيرها جعلت المشرع الجزائري يتوسع في مجـال الحمايـة القانونيـة للمستهلك وسن قوانين ومراسيم تنفيذية في مجال الضمان هـدفها تـشجيع وتـشديد الـضمان المعروف في القواعد العامة.

**ثانيا :الضمان الخاص بالمنتوجات والخدمات**:

نصت المادة 6 من قانون حماية المستهلك الصادر في 89/02/07 علـى أن الـضمان القانوني ينصب على كل منتوج ويمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات وهذا ما أكدتـه المادة الأولى من المرسوم 266/90 بحيث تنص " على أن هذا المرسوم يحدد بدقـة الأحكـام المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات "

وكل منتوج يجب أن يتوفر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمـس بالمستهلك أو أمنه أو مصالحه المادية [1] ، فلم يشترط المشرع حماية للمستهلك تـوفر شـروط العيب الخفي الواردة في القواعد العامة ، وإنما أكد في المادة 3 من المرسوم 266/90 على أن

---
[1] المادة 2 من قانون حماية المستهلك 02/89 .

المحترف عليه أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ، ويسري مفعول هذا الضمان مـن يـوم تـسليم المنتوج .

كما تنص المادة 6 فقرة أخيرة، من قانون حماية المستهلك، على أنه يعتبر بـاطلا كـل شرط يقضي بعدم الضمان.

فكل شرط يقضي بعدم الضمان يبطل مفعوله والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها. [1]

فالضمان المنصوص عليه في المادة 6 من قانون 02/89 حق للمـستهلك دون إغفـال المصاريف الإضافية التي تكون على عاتق المحترف.

الأكثر من ذلك فان الاشتراط من المنتج تجربة المنتوج المقتني لا يعفـي المنـتج مـن ضمان العيوب اللاحقة عن التجربة ، وهذا عكس القواعد العامة ، هذا ما تؤكده المادة 14 فقرة 7 تحت عبارة " يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال "

ولا يمكن للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان يعلق على شرط يتمثل في تأدية خدمة مـن المستهلك ، إلا إذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا.[2]

وفيما يتعلق بآجال الضمان أكدت المادة 16 من المرسوم 266/90 على انه لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 6 أشهر ابتداء من يوم تسليم المنتوج ، ما لم يكن ثمة تنظيم يقضي بعكس ذلك ، وتعتبر مدة 6 أشهر من النظام العام لا يجوز مخالفتها إلى أقـل إلا بتنظـيم خـاص ، فالقرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المادة 2 فقرة أخيرة تنص على انه لا تقـل مـدة الضمان عن 6 اشهر وهي متعلقة ببعض المنتوجات المرفقة في الملحق الأول منه وهي تتمثل في اللعب الكهربائية ، أجهزة الترفيه ،والتسلية والرياضة ، لوازم الساعات ،آلات موسـيقية ، فمدة الضمان الدنيا فيها هي 6 اشهر ، وهذا ما يجعل مركز المستهلك قويـا ويحميـه عكـس القواعد العامة التي يمكن الاتفاق على إنقاصها أو إلغائها .

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90 /266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الصادر في 1990/09/15.

الضمان الإتفاقي:

مما سبق يظهر أن المشرع الجزائري منح المستهلك حد معين من الحقوق يلتـزم بهـا المحترف ، على انه يمكن للحرفي أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع مـن الـضمان الخاضع للأحكام القانونية[1] ،وهذا ما أكده القرار الوزاري في الملحق الثاني حيث حدد شـروط الضمان في شهادة الضمان وتعتبر الحد الأدنى ، وبإمكان المهني منح امتيازات وحقوق أخرى للمشتري ، وهذا عكس القواعد العامة التي يمكن فيها للمتعاقدين الاتفاق على إنقاص الضمان أو إلغائه.

شهادة الضمان:

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 يثبت كل ضمان مع أخـذ طبيعـة المنتوج بعين الاعتبار شهادة يذكر فيها نوع الضمان ( قانوني أم اتفاقي) وشـروط التـشغيل والبيانات التالية :

- اسم الضامن وعنوانه وإذا اقتضى الأمر المتنازل له.
- رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق.
- نوع المنتوج المضمون لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي .
- سعر المنتوج المضمون .
- عبارة " يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال"

وتعتبر هذه الشهادة إجبارية في المنتجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الـوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

وقد صدر قرار وزاري في 1994/05/10 وحدد هذه المنتجات في الملحق الأول منه.

وهذه الشروط الواردة في شهادة الضمان هي الحد الأدنى الـذي لا يمكـن للأطـراف الاتفاق على تقليصها أو تخفيفها، فيمكن للطرفين إضافة شروط أخرى.

جاءت المادة 5 من القرار الوزاري أكثر تفصيلا لـشهادة الـضمان ، حيـث ذكـرت بالإضافة إلى ما هو وارد في المادة 14 من المرسوم رقم 266/90 ينبغي على البائع تحريـر الأختام المطلوبة ، وان تضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري والمتدخل المكلف بالتنفيذ الضمان أو الأداءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع .

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الصادر في 1990/09/15.

وتتكون هذه الشهادة من شقين، يحتفظ البائع بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمـستهلك الذي يجب أن يحتفظ به ويقدمه إن اقتضى الأمر عند الضرورة.

أرفق في هذا الصدد 3 شهادات ضمان ( أنظر الملاحق 30 إلى 32 ).

و أخيرا نشير إلى أن المنتوجات الخاضعة للضمان يكون إصلاحها مجانا ، وقطع الغيار المعطلة تكون بغير مقابل ، أما إذا تعلق الأمر بخدمة بعد البيع فتكون بمقابـل وتحـت كفالـة المستهلك .

**ثالثا: تنفيذ الضمان:**

**1- التنفيذ العيني:**

يتم تنفيذ الضمان على ثلاثة أوجه : [1]

**أ- إصلاح المنتوج :**

حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 266/90 ينبغي على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب عيب يجعل المنتوج غيـر صـالح للاستعمال المخصص له ،أو أن يكون بالمنتوج خطر كأن يقتني مستهلك سيارة وتؤدي بـسبب انفجارها إلى أضرار تلحق مستعملها ، مثال قضية السيدة التي اشترت تلفاز وانفجر ، فهنـا إذا طلب المستهلك من المحترف تصليح المنتوج فعليه فعل ذلك لأنه ضامن لسلامته. [2]

**ب- استبدال المنتوج :**

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 266/90 إذا بلغ العيب درجـة خطيـرة وكـان جسيما يجعله غير قابل للاستعمال كليا أو جزئيا على الرغم من إصلاحه، فهنا على المحتـرف استبدال المنتوج المعيب بمنتوج جديد سليم وغير معيب .

والاستبدال يكون مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها ويتحمل المحترف جميع المصاريف لاسيما، مصاريف اليد العاملة، والإمداد بالمواد. [3]

---

[1] حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة ،2002 ، ص 72 وما يليها .

[2] المادتين 3و6 من المرسوم التنفيذي 266/90 الصادر في 1990/09/15 المشار إليه سابقا.

[3] المادة 8 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه.

**ج -رد ثمن المنتوج :**

إذا لم يستطيع المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله فانه يجب عليه ، أن يرد ثمنه دون تأخير وحسب الشروط التالية:

- أن يرد جزء من الثمن ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيـا وفـضل المـستهلك الاحتفاظ به فالمحترف لا يرد له كامل المبلغ و إنما جزء منه فقط مقابل إنقاص قيمة المبيع .
- رد الثمن كاملا: إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية في هذه الحالة علـى المـستهلك إرجاع الشيء المبيع للمستهلك مع احتفاظ هذا الأخير بحقه في التعويض عن الأضـرار التـي لحقته .
- وفي جميع الحالات يحتفظ المستهلك بحقه في الضمان دون أي خدمة يؤديهـا إلا إذا كانـت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا .

**التنفيذ العيني عن طريق الدعوى:**

للحصول على الضمان فإنه يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان ، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك وعلى المحترف هنـا القيـام بتنفيـذ التزاماته بالضمان في أجل محدد بإتفاق مع المشتري كأن يتفقوا على 10 أيام أو أي مدة أخرى فإذا لم يكن اتفاق ، فقد حدد القانون هذا الأجل ب7 أيام ابتداء من تاريخ طلب الالتـزام بتنفيـذ الضمان حسب المادة 8 فقرة 3 من القرار الوزاري المشترك، وفي حالة تقـصير المحتـرف ينذره المستهلك بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل 7 أيام من تاريخ استلام الإشعـــار بالإنذار ( يكون الإنذار برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به وباعتبار الأخطار واقعة مادية يتم إثباتها بكافة الوسائل ).

وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد، يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من يوم الإنذار[1] ، والإنذار يعلق مدة التقادم ، وهذا بخلاف القواعد العامة .

وعند رفع الدعوى، وقبولها من المحكمة المختصة، تصدر هذه الأخيرة حكمها، ويكـون التنفيذ عينيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 عكـس القواعـد العامة.

[1] أنظر المادة 7 فقرة 3 من القرار الوزاري الصادر في 1994/05/10 .

هكذا إذن لم يعد الضمان مسألة اختيارية تعود لإرادة المحترف، بل أصبح الضمان مـن النظام العام بموجب قواعد آمرة. [1]

كما أن المشرع خفف عن المستهلك مشقة البحث عن المسؤول الحقيقي عن الضرر الذي لحقه ، إذ خول له المشرع حق الرجوع على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاسـتهلاك عن طريق الدعوى المباشرة .

هذا فيما يخص الضمان ، والى جانب هذه الالتزامات التي رتبها المشرع علـى عـاتق المهني لضمان حماية المستهلك ، فقد قرر المشرع ضرورة ممارسة الرقابة على المنتوج، كما رتب جزاءات قانونية لإجبار المهني على احترام هذه الالتزامات وعدم التهرب والإخلال بهـا وهذا ما أتناوله في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني :حماية المحل من خلال ممارسة الرقابة والمسؤولية المقررة على المهني:**

إلى جانب الرقابة الذاتية التي يمارسها المحترف على المنتوج طبقا للمادة 5 من قـانون حماية المستهلك ، نجد هناك رقابة تمارسها السلطات الإدارية فقد تضمنت المواد 14 إلـى 24 من ق.ح.م مختلف وسائل الوقاية والرقابة التي تستعملها الإدارة للتحقق من مطابقـة المنتـوج للمقاييس والقواعد التي تسمح بوضعه للاستهلاك وذلك بمراقبـة النوعيـة وإجـراء التحاليـل والفحوص على المنتوج والأمر بإتلاف المنتوج كلما تأكدت خطورته على صـحة المـستهلك وذلك على حساب المخالف وتحت مسؤوليته كإجراء احتياطي إلى حين زوال الأسـباب التـي أدت إلى التوقيف .

فلضمان تنفيذ الالتزامات القانونية التي ألقاها المشرع على عاتق المهني ، فقد انشأ عدة أجهزة تساهم في المراقبة والقيام بجميع التحريات اللازمة وذلك خلال جميع مراحل عـرض المنتوج للاستهلاك ونذكر منها السلطة الإدارية المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ، مديرية المنافسة والأسعار، مخابر تحليل النوعية ، وجمعيات حماية المستهلكين ، والى الجانب الرقابة الإدارية التي كرسها المشرع والتي من خلالها خول للسلطات الإدارية الحق في اتخاذ إجراءات

---

[1] حليمي ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 116 .

سحب المنتوج أو الغلق وتوقيف نشاط المؤسسة ، فإنه يحمل كل من أخل بالالتزامات الـسابق ذكرها،مسؤولية جزائية،ومدنية وهذا ما أعالجه في هذا الفرع :

**الفرع الأول : ممارسة الرقابة على المنتوج .**

إن المشرع الجزائري كما سبق بيانه ، سن عدة قوانين تحكم مواصفات الإنتاج من حيث الصنع والتخزين والتغليف والتسويق وتوضيح مصدر وتاريخ صنع المنتوج والتاريخ الأقـصى لاستهلاكه وكيفية استعماله .

وتمارس الرقابة من طرف أعوان مكلفين حددهم القانون لاسيما المادة 15 مـن قـانون حماية المستهلك ونذكر أولا رجال الضبطية القضائية ،الأعوان التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ، رئـيس المجلس الشعبي البلدي والوالي ، المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

إن الرقابة التي تمارس على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك ،قد تكون ذاتية يقوم بها كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك، أو رقابة إدارية تقوم بها الهيئات المناطة بها هذه المهمة وهذه الأخيرة قد تكون رقابة سابقة على عـرض المنتـوج للاسـتهلاك أو رقابـة مستمرة أثناء العرض ، وهذا ما سأحاول التطرق إليه .

**أولا: الرقابة الإدارية:**

إن هذا النوع من الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارية منشأة لهذا الغرض ، تتمثـل فـي رقابة سابقة على عرض المنتوج أو الخدمة للسوق ، ورقابة مستمرة خـلال عمليـة عـرض المنتوج للاستهلاك .

تنص المادة 15 من قانون 02/89 على انه :" بالإضـافة إلـى ضـباط الـشرطة القـضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات المدنية ، فان مفتـشي الأقـسام والمفتـشين العـامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مـؤهلين كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون و إثباتها .

إن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس"

ويمارس الأعوان مهامهم بكل حرية ، فلهم الحق بالقيام بالمعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلـى الأشخاص والمسؤولين أو بأخذ العينات ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يقوموا بعمليـة ممارسـة النشاط في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي ، والإنشاء والتحويل ، والتوظيب ، والإيـداع ،

والعبور، والنقل، والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك قـصد الاطلاع على المنتوجات والخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملـة للمقـاييس المعتمـدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، التي يجب أن تتميز بها ويحررون محاضر عـن معـاينتهم ويمكنهم أن يرفقوا بها أية وثيقة اثباتية واقتطاع عينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية ويجب أن تحتوي محاضر المعاينة البيانات الآتية :

1/ اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحـررون المحاضـر وألقـابهم وإقـامتهم الإدارية.

2/ تاريخ المعاينة وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.

3/ اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينة ولقبه ومحل سكناه أو إقامته.

4/جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة .

5/ رقم تسلسل محضر المعاينة .

6/ إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.

7/ إمضاء المعني إن كان وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

**<u>اقتطاع عينات المنتوجات:</u>**

يشمل اقتطاع عينات المنتوجات على ثلاث عينات ، العينة الأولى تسلم إلى المخبر بغية تحليلها والعينتان الأخريتان يستعملان في الخبرتين المحتملتين ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشمل على البيانات السالفة الذكر ويجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك عرضا موجزا يصف الظروف التي تم فيها الاقتطـاع وأهميـة كميـة المنتوجـات الخاضعة للرقابة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة أو البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو النوعية.

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله، إن اقتضى الأمر أن يدرج في المحضر زيادة على ذلـك كل التصريحات التي يراها مفيدة.

وتحال العينات المقتطعة لدى مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهـذا الغرض وتسجل نتائج التحليل وترسل إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها ، وإذا تبين من تقرير المخبر أن العينة غيـر مطابقـة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة تطبق التدابير المنصوص عليها في القانون .

يستطيع أعوان الرقابة القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويمكنهم أن يشترطوا استلام وحجـز المـستندات التـي تساعدهم على أداء مهامهم حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتهـا ويمكـن إضـافة المـستندات المحجوزة إلى وثائق الإجراءات أو إرجاعها في أجل لا يتعدى شهرين ولهم الحق في اقتطـاع العينات و السلع مقابل إبراء من المسؤولية ويمكن عند الاقتضاء تسليم عينة حضورية للمعنـي بناءا على طلب صريح منه .

ويمكن لهم القيام بالحجز وعند الضرورة يمكن لهم استدعاء ضابط الـشرطة القـضائية المختص إقليميا قصد القيام بالحجز ، وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهـذا الغرض أن يلبي هذا الطلب وعند الاقتضاء يطلب تدخل وكيل الجمهوريـة المخـتص إقليميـا والأعوان حرية الدخول إلى المحلات التجارية وفروعها والمكاتب والملحقات والمخازن وأماكن الإنتاج والشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية .

ويمارس الأعوان مهامهم حتى خلال مرحلة نقل المنتوجات ويمكنهم فتح أي طرد ومتاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل .

وعلى الأعوان المكلفين بالمراقبة أثناء تأدية مهامهم الإفصاح عن وظيفتهم وتقديم بطاقة التفويض بالعمل.

لقد أحسن المشرع فعلا عندما فرض الرقابة على كل مرحلة من مراحل الإنتاج لأن المنتوج الواحد قد يتطلب تدخل عدة مؤسسات وتدخل عدد من المكونات قبل أن يصل إلى المرحلة النهائية وبالتالي يسهل تحديد الطرف المسؤول في حالة تردي النوعية أو فساد المنتوج.

**<u>طرق تحرير المحاضر :</u>**

تثبت مخالفات أحكام هذا القانون بواسطة محاضر أو تحقيق قضائي.

1/ تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي أقرب أجل اعتبارا من تاريخ معاينة المخالفة.

2/ تبين المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش تاريخ ومكان المراقبة المعينة وما تم معاينته بصفة ملموسة.

3/توضح هوية وصفة أعوان المراقبة وعنوانهم الإداري كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتضيف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصها وتعاقب عليها وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية.

وينبغي أن يؤكد في المحضر أن مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتـم إبلاغه بضرورة الحضور وعندما يتم تحريره بحضور مرتكب المخالفة يوقعـه هـذا الأخيـر وتسلم له نسخة منه مقابل إشهاد بالاستلام. [1]

إذن تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيـق المطابقـة أو تغيير القصد ، وحجز البضائع أو إتلافها إن اقتضى الأمر مع احترام التنظيم المعمـول بـه ، ويتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التـصرف فـي ذلـك المنتوج ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخـدمات أو علـى مجموعـات مـن المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة ، بعد الفحص أو اثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرهـا علـى المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا ويترتب على السحب المؤقت تحرير محضر وإذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل (16 ) يوما أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتـوج المراقـب يرفـع إجراء السحب فورا غير أن هذا الأجل يمكن تمديده إذا تطلبت ذلك شروط التحليل وإذا تبين أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة يطبق أحد التدابير الإدارية المنصوص عليهـا فـي القانون المعمول به .

وقد جاء في نص المادة 22 فقرة 2 انه تنشر الإجراءات الإدارية المتخذة ضد المخالفين وهذا النشر يعمل بدون شك على ردع المحاولات المشابهة الأخرى .

وبعد أن تطرقنا للرقابة الإدارية وإجراءات الرقابة أتطرق الآن إلى الأجهـزة التـي كرسها وأنشأها القانون لتجسيد هذه الرقابة وتأكيد حماية المستهلك .

**ثانيا:آليات حماية المستهلك**

نتيجة ظاهرة الجهل لدى المستهلكين والسعي إلى الربح السريع من طـرف المهنيـين وغياب الثقافة الاستهلاكية لدى اغلب المستهلكين أدى إلى الإضرار بصحة هذه الفئـة نتيجـة عرض المنتوجات الفاسدة أو غير مطابقة للرغبات المشروعة التي فرضها القانون.

---

[1] المادة 86 من قانون المنافسة 06/59 الصادر في 1995/01/25.

نظرا لتلك التناقضات بين مصالح المهنيين وصحة وسلامة المستهلكين سارع المـشرع الجزائري كما سبق بيانه إلى إنشاء هيئات وأجهزة مكلفة بالرقابة منذ وجود السلعة في مرحلة الإنتاج إلى غاية عرضها النهائي في السوق.

وقد أنيط لهذه الهيئات جملة من المهام والصلاحيات وذلك باختلاف موقعها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي .

فما هي هذه الهيئات يا ترى وما مدى نجاعتها في تحقيق حماية المستهلك ؟

**أ-الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي :**

يقصد بهذه الهيئات تلك التي استحدثها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصـة، بغيـة الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغـرض وخول لها صلاحيات أصلية وخاصة بحماية المستهلك دون غيرها، ويمكن ذكر من بين تلـك الهيئات:

1/المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC .

2/المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم CACQE و أخيرا اذكر شبكة المخـابر للتجـارب وتحاليل النوعية وتنظيمها .RAAQ

**1/المجلس الوطني لحماية المستهلكين:**

أنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 والذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته .

فبمقتضى المادة 1 من هذا المرسوم فإن المجلس الوطني تم إنشائه تطبيقا للمادة 24 من قانون حماية المستهلك.

ويعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية وهذا حـسب نـص المادة 2 من المرسوم المذكور ، وبالتالي فان المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبـدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، وتماشيا مع الأهداف المسطرة فـي مجـال ترقيـة النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات يدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يأتي :

كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها الـسلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية .

كما يطلع بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش و إعلام المـستهلكين ونـوعيتهم وحمايتهم و إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.

وقد حدت المادة 4 من م ت 272/92 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وهـي كالآتي :

الوزير المكلف بالنوعية وبالعمل وبالصحة وبالصناعة وبالفلاحـة وبالبحـث وبالبيئـة والداخلية والعدل والبريد والمواصلات والنقل والتربية والمالية ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 7 ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية .

يتكون بالإضافة إلى ذلك من 10 ممثلين لجمعيات المـستهلكين مؤسـسة قانونـا وذات صبغة تمثيلية ، ومن 7 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الـوزير المكلف بالنوعية .

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين أوالأجانب وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال .وننظم المجلس في لجنتين متخصصتين الأولى لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها والثانية لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.

ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل 3 اشهر ، ويمكـن أن تنعقـد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بناءا على طلب 3/2 من أعضائه .

**2/المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم C.A.C.Q.E:**

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقق على المستوى الـوطني ، وقد استحدثه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 .

ويتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية ويمثله مدير يعين باقتراح من وزيـر التجـارة ويعتبر مسؤولا عن سيره كما يقوم المدير بتمثيل المركز أمام القضاء وهـذا المركـز مـزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني ويتكون من ممثلي وزارة الداخلية الفلاحة، الصحة العموميـة، الصناعات الخفيفة ، التجارة ، الطاقة والتعليم العالي .ويبدي هذا المجلس رأيه فـي المـسائل التقنية المتعلقة بالنوعية ومراقبتها وذلك بالرجوع إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 147/89 .

ويمكن حصر أهداف هذا المركز في مجالين ، أولا في مجال حماية صـحة المـستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك، تحسين نوعية السلع والخدمات ، ثانيا في مجال الرقابة يعمل بالتنسيق مع الهيئات المختـصة و ذلك بالبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجـاري بهمـا العمـل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها ، ويقـوم كـذلك بـإجراء التحاليـل

والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يتميز بها.

ويجري التحقيقات والأبحاث ذات الطابع الوطني والإقليمي للكشف عن كـل سـلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس صحة المستهلك أو أمنه وإزالتها، وذلك طبقا للمـادة 4 مـن المرسوم 147/89 التي خولت له كل الصلاحيات في هذا الشأن. [1]

ويعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم على تسيير المخابر الملحقة به والتـي تنشأ وفق الشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحليل الجودة ،ويـسير كـذلك المفتـشيات الإقليمية والفرق في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش .

ويعمل المركز كذلك لمراقبة النوعية والرزم على تسيير المخابر الملحقة به والتي تنشئ وفق الشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحليل الجودة وقمع أعمال الغش.

ودائما في هذا الإطار يعد البرامج الدورية للمراقبة ويتولى تنـسيق تـدخلات المراقبـة والتحاليل المخبريةوالتقصيات وانسجامها ومتابعتها، وكذا تطوير وتحسين وسـائل التحقيقـات الميدانية والتحاليل المخبرية وطرقها ، ويجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخـابر التي ينص على شروط إنشائها بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 192/91 المـؤرخ فـي 1991/06/11 المتعلق بمخابر مراقبة الجودة ، وذلك عن طريق مجلس التوجيه العلمي والتقني على مستوى المركز ، وهذا ما تنص عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 السابق الذكر.

ودائما من أجل حماية صحة المستهلك ورغباته المشروعة يعمـل المركـز الجزائـري لمراقبة النوعية والرزم على إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمـي يتعلـق بنوعيـة المنتجـات والخدمات ويقترحه على السلطات المعنية ، كما يشارك المركز في أشغال الهيئات الدوليـة أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية ومراقبتها .

هذا ويتولى إدارة المركز مدير يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح وزيـر التجـارة وتنهي مهامه بالأشكال ذاتها.

---

[1] M.Kahloula et G.Mekamecha, la protèction du consommateur, en droit Algérien, Revue Idara, op-cit, page 30.

3/ **شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية :**

أنشئت شبكة مخابر تجارب وتحاليل النوعية بموجب مرسـوم تنفيـذي رقـم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية .

وتتشكل من 65 عضو ورئيس و5 نواب ينتخبون لمدة 3 سنوات وينقسم إلى خمس لجان يشرف عليها نواب الرئيس وهي:

لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، الإعلام العلمي، القياس والموازين، لجنة طـرق التحليل.

وتقوم هذه اللجان بوضع مخطط العمل يعرض علـى مكتـب المجلـس للمناقـشة و إثرائـه والمصادقة عليه.

وتقوم هذه الشبكة بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفـضل فـي تقنيـات التجـارب والتحاليل أي الدراسة والبحث و التطبيقات ، بتوحيد مناهج التحاليل والتجـارب التقنيـة لكـل منتوج واعتمادها، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخـابر التابعـة لهـذه الشبكة.

وتهدف شبكة مخابر التجارب التحاليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمـي إلـى حمايـة الاقتصاد الوطني و ضمان حماية أمن وصحة المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت فيـه الـسوق الجزائرية مجالا للربح السهل والسريع مما انعكس على الاقتصاد الوطني وصحة المواطن.

**4/ وزارة التجارة ومصالحها الخارجية :**

جاء المرسوم التنفيذ رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان يناط بهذه المهـام لـوزير الاقتـصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 1990/06/23 والمتـضمن صـلاحيات وزير الاقتصاد .[1]

وتتضمن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة علـى ما يلي:

---

[1] في السابق كانت توجد هيئة مركزية لمراقبة النوعية والاستهلاك ، كانت تابعة لوزارة الاقتصاد ،أما حاليا فقد وجدت وزارة التجارة مستقلة، واختفت وزارة الاقتصاد.

ـ يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافـة والأمن التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتـوج وتـسويقه لاسـيما المنتوجـات المعـدة للاستهلاك.

ـ يقترح ويتابع كل إجراء يرمي إلى تحسين الجودة من خلال وضع نظام العلامات التجاريـة وحماية العلامات المميزة والتسميات الأصلية .........الخ .

ـ يسهر على توجيه وتنسيق البرامج وطرق التحليل ومراقبة الجودة وقمع الغش .

هذا بالنسبة لوزير التجارة الذي له مهام متعلقة بمراقبة الجودة وقمع الغش والمنصوص عليـه أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلـق بتنظـيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ومنه نستنتج أن وزارة التجارة هي الوزارة المكلفـة بقمـع الغـش ومراقبة الجودة وحماية المستهلك بصفة عامة .

وإذا ما رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 المتـضمن تنظيم صلاحيات وعمل المصالح الخارجية للمديريات العامة للمنافسة والأسعار نجـد حـسب المادة 2 منه أن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار تتضمن:

المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

**مديرية المنافسة والأسعار الولائية :**

تهدف لوضع سياسة وطنية في مجال المنافسة والأسعار والجودة والتنظيم التجاري، وفي هذا الإطار تهتم بعدة مجالات أهمها:

- السهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمنافسة والجودة والتنظيم التجاري واقتراح التعديلات الضرورية المتعلقة بها .
- متابعة تطور الأسعار بالنظر إلى الإنتاج والاستهلاك .
- تطبيق سياسة الرقابة على الأسعار والعمليات التجارية، الجودة وقمع الغش.
- العمل بالتنسيق مع الهياكل الأخرى المعنية في كل التحقيقات ذات الطابع الاقتصادي.
- تساعد المتعاملين الاقتصاديين ، الجماعات ، المستعملين والمستهلكين في مجـال الجـودة وسلامة المنتوجات وأمنها ونظافتها .
- تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين المحترفين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير وترقية جودة البضائع والخدمات المعروضة في السوق وكذا تلك الرامية لحماية المستهلك .

- هذا وتتضمن مديرية المنافسة والأسعار 5 مديريات فرعية هي:
المديرية الفرعية للأسعار، المديرية الفرعية لمراقبة الجودة وقمع الغـش، المديريـة الفرعيـة للمنافسة ، المديرية الفرعية للتنظيم والإعلام التجاري ،المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.
وتتكون المديرية الفرعية لمراقبة الجودة وقمع الغش من 3 مكاتب هي : مكتب ترقية الجـودة وتأمين المنتوجات ، مكتب مراقبة المواد الصناعية والخدمات ، مكتب مراقبة المواد الغذائية .

**المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:**

تتمثل مهامها في تنشيط ، توجيه ومراقبة أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسـعار الواقعة داخل اختصاصها الإقليمي والقيام بالتحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والأسعار وأمن المنتجات وعلى هذا الأساس فهي مكلفةخاصة ب:

- تحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية، وفي هذا الإطار فهي تعمل على تنظيم العمليات المشتركة بين الولايات فـي مجـال الرقابة.
- تقوم بالتحقيقات الاقتصادية المعمقة والتي تتطلب تدخل فرق متعـددة الاختـصاصات ذات الاختصاص الجهوي .
- تقوم بتحقيق المهام الخاصة بمتابعة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسـعار وأمن المنتوجات، أما ما يتعلق بإدارة هذه المفتشيات الجهوية، فيتولاها مفتش جهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش يساعده كل مفتش جهوي يساعده مكلفين بالدراسات لا يتجاوز عـددهم ثلاثة، ولتحقيق مهامه توجد تحت تصرفه فرق التحقيق ومراقبة الأسعار والجودة، كـل فرقـة موضوعة تحت إدارة رئيس الفرقة.

هذا ويعين المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المدراء الـولائيين للمنافـسة والأسعار بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير التجارة .

ولقد صدر قرار وزاري بتاريخ 1991/10/02 يتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي وتنظيم المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش طبقا للمادة 10 من المرسـوم التنفيـذي 91/91 المتضمن تنظيم صلاحيات وعمل المصالح الخارجية للمنافـسة والأسـعار ، ينـشئ7 مفتشيات جهوية للتحقيقات وقمع الغش، ويساعد المفتش الجهوي في ممارسة أعمالـه مفتـشين جهويين مساعدين هما، المفتش الجهوي المكلف بتفتيش المصالح وتنسيق أعمال الرقابة، مفتش جهوي مساعد مكلف بالتدخلات الخاصة.

والمفتش الجهوي المساعد بدوره يساعده في مهامه ثلاث مكلفين بالدراسات :
أحدهم، مكاف بمراقبة الأسعار والعمليات التجارية، والثاني مكاف برقابة الجودة وقمع والثالث مكاف بتفتيش الخدمات والوسائل.

**ب-الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي :**

إلى جانب الهيئات المركزية مكلفة بحماية المستهلك، نجد هيئات وسلطات تسهر على حماية المستهلك على المستوى المحلي هي:

1/ **جمعيات حماية المستهلكين:**

تنشأ جمعية حماية المستهلكين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون 31/90 المؤرخ في 1992/12/04.

والجمعية تتمثل في الاتفاقية التي بواسطتها يضم شخصين أو عدة أشخاص معارفهما ونشاطاتهما بهدف مغاير عن تقاسم الأرباح.

على أعضاء الجمعية القيام بالإجراءات التالية :

1/ إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة.

2/ يرفق التصريح بملف يشمل على ما يلي:

أ-قائمة بهوية الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية.

ب- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

ج- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

3/ تسلم السلطات العمومية المختصة وصل تسجيل تصريح التأسيس خلال60 يوم، على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة أحكام هذا القانون.

4/ إذا رأت السلطة العمومية المختصة أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون عليها إخطار الغرفة الإدارية لمجلس القضاء المختص خلال 8 أيام قبل انقضاء 60 يوم وتفصل الغرفة الإدارية خلال 30 يوم الموالية للإخطار.

5/ تقوم الجمعية وعلى نفقتها بشكليات الإشهار في جريدة يومية واحدة على الأقل ذات الطابع الوطني.

وعند توفرهذه الشروط والإجراءات تتأسس الجمعية قانونا ، وتكون الجمعية ذات طابع وطني إذا تم إيداع الملف لدى وزير الداخلية وتكون ذات طابع جهوي إذا تم إيداع الملف لدى أحد الولاة، وبمجرد تأسيس الجمعية تكون لها الشخصية المعنوية والأهلية القانونية وذلك طبقا

للمادة 7 من قانون الجمعيات ومن بين الآثار الناجمة عن اكتساب الشخصية المعنويـة، حـق التقاضي.

ومن بين المهام التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين نذكر:

1/تقوم الجمعيات بإسماع صوت المستهلكين .

2/ تمثل المستهلكين لدى مختلف الهيئات العمومية والمشتركة .

3/تقوم بإعلام المستهلكين ونصحهم .

4/ ترافع أمام العدالة عن المصلحة الجماعية للمستهلكين وهذا طبقا لأحكام المادة 12 من قانون حماية المستهلك.

5/ الدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك باستعمال وسائل الكفاح اللازمة كالمقاطعة أو الإشهار العكسي.

**دور الجمعيات في الرقابة :**

**الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين**

إن حركات جمعيات المستهلكين قد وضعت في السنوات الأخيرة الأهمية البالغـة فيمـا يخص الحق في الإعلام بكل ما يتعلق بمحيط المستهلك، وذلك بأن يكون هذا الأخير على دراية كاملة وشاملة عن مصالحه وفيما يتعلق بالمكونات الكيميائية والمادية للمنتوجات التي يقتنيها من السوق، كما تحاول هذه الجمعيات في تقدير أفضل حماية للمستهلك من الإعلان غير المشروع أو المخالف في بعض الأحيان للآداب العامة إلى جانب حالات الغش والقمع التي تتميـز بهـا بعض المنتوجات، مما دفع السلطات العمومية في التدخل من أجل وضـع قواعـد قانونيـة ، صارمة، حول حماية صحة وأمن المستهلك من جراء هذه التجاوزات الصناعية والتجارية غير المشروعة قانونا، التي يمارسها القطاع الصناعي.

فلقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالـدفاع عـن الحقـوق والمـصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها وذلك طبقا للمـادتين 12 و23 من قانون 02/89.

وميدانيا نجد خمسة جمعيات تهدف لحماية المستهلك، الأولى موجودة في ولاية البيض ، الثانية موجودة في ولاية معسكر، والثالثة ببجاية تدعى الجمعية الولائيـة لحمايـة المـستهلك (A.W.P.C.)، والرابعة بعزازقة، ولاية تيزي وزو، تدعى جمعية الحماية والـدفاع عـن حقـوق

المستهلكين (A.P.D.C) ، وأخيرا الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلكين الجزائريين مقرهـا بالبليدة (A.A.P.P.C.).

وكل هذه الجمعيات تسعى للدفاع عن حقوق المستهلكين ولتسهيل عملية الاستهلاك، وحل النزاعات القائمة بين المستهلك والمنتجين، وذلك سواءا من خـلال دورهـا فـي الإعـلام ، ومساهمتها في تحديد التقييس والمعايير الصناعية والأمنية.[1]

وقد وسع في دور الجمعيات الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي أعطى لها حق رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة كما يمكنها التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم وبذلك يكون المشرع قد تبنى مفهوم أكثر توسعا عندما مكن الجمعيات رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائية حتى ولو لم يلحق المستهلكين أي ضرر وهذا حتى لا يفلت المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك من الجزاء .

كما تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وبإمكانها أن تنـشر ذلك حسب نفس الشروط ، على هذا الأساس يمكن تطوير حق البحث والتحري حول الجـرائم والمخالفات التي يحكمها قانون ح.م في بعض المنتوجات كعدم توفر المقـاييس والمواصـفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، ومن خلال ذلك يظهر حق مراقبـة المنتوجـات والخـدمات للجمعيات وبذلك يكون لجمعيات المستهلكين دور وقائي وهو أهم دور يجب أن تقوم بـه هـذه الجمعيات في حماية المستهلكين من خطأ المحترفين .

**ب/الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة:**

تقوم جمعيات المستهلكين ، أحيانا بنصح المنظمين إليها ، بالمقاطعة وعدم التعامل مـع التجار ، أي أنها تضع في قائمة مقاطعة منتوج بسبب ضرره أو بسبب مصدره ...الخ.

وجدير بالذكر أنه من الصعب أن نستخلص موقف محدد للقـضاء لتـشتته وتـضاربه بخصوص المقاطعة، وان كان القضاء يعارض أحيانا هذه الوسيلة، لما تنطوي عليه من عدوان، ويفضل عليها الحالات الأخرى.

---

[1] جنادي كريم ، جمعيات حماية المستهلكين و دورها في تحديد المعايير الصناعية للمؤسسات ، مذكرة ماجستيير ، فرع إدارة الأعمال التجارية ، المعهد الوطني للتجارة ، السنة الجامعية 1998/1997 ،ص 30 وما يليها .

فالمقاطعة المنظمة ضد إنتاج معين بحكم ضرره أيا كان مصدره، فاعتبرها القضاء مقاطعة مشروعة وسمح بها، ومثال على المقاطعة المشروعة الأخيرة، الحملة ضد مذبحة صغار عجول البحر، لما سيترتب عليها من ضرر، وهو القضاء على هذا النوع من الحيوانات.

ولما كانت الدعاية المقابلة كالمقاطعة عبارة عن أسلحة فعالة للغاية ، لذا يتعين أن تستخدم بحرص شديد ، لما يترب عليها من آثار وخيمة على المجتمع ، فالدعاية المقابلة والمقاطعة قد تؤدي إلى إفلاس المشروع ، وتبعا لذلك ، وضعية عماله ، وما يصاحبه من صعوبات لكافة قطاعات الصناعة.[1]

هكذا إذن فجمعيات حماية المستهلكين لها دور فعال في الرقابة ،لكن في الجزائر لم تبرز في المجال العملي بهذه القوة على الرغم من وجود خمسة جمعيات في هذا المجال، فعلى سبيل المثال لا توجد مجالات كثيرة موجهة لإعلام المستهلكين فهي موجودة بصفة نادرة ، ونذكر فقط مجلة المستهلك ، منشورات كونسوماق ،وقد أرفقت الصفحة الأولى من هذه المجلة كملحق رقم 33.

حيث أنه كان بوسع هذه الجمعيات أن تساهم في حماية المستهلك، وفي هذا الصدد اعتقد أنه لو كان عدد الجمعيات كبيرا، لساهم في تحقيق الحماية للمستهلك، ولهذا فلا بدا من تشجيع إنشاء الجمعيات على جميع المستويات كي تقترب بالمستهلك.

**2/ مخابر تحاليل النوعية :**

تقتضي حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه، من جراء استعمال منتوج غذائي معين إجراء معاينة لمدى مطابقة المنتوج المستهلك للمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها ،عن طريق مخابر تحليل النوعية المزودة بوسائل التكنولوجيا وخبرة المتخصصين العاملين فيها ، فعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون 02/89 بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصادية والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليله لدى مخابر تحليل النوعية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 192/91 .

وتعرف حسب نص المادة 2 منه " يعتبر مخبرا لتحليل النوعية ، كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة عامة مواصفاتها أو خصائصها "

---

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق، ص 121.

فالمخبر هو الوسيلة القانونية الأساسية لمراقبة توافر المواصفات الأساسية عن طريـق اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها .

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا المرسوم تطبق على مخابر تحاليل النوعيـة التابعـة للقطاعات العمومية أو الخاصة أو الأجنبية أو المشتركة بإنشاء مخابر التحاليل الطبية للأشـغال العمومية والمراقبة التقنية للبناء التي تبقى خاضعة لأحكام هذا المرسوم حسب المادة 3 منه.

المادة 14 من المرسوم تصنف مخابر تحليل النوعية إلى 3 أصناف وهي:

الفئة الأولى: مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي تقـوم بهـا الأشخاص إكمالا لنشاطهم الرئيسي.

الفئة الثانية : مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير .

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

ونشير أن مصالح الجودة وقمع الغش لها الاستعانة بأي مخبر معتمـد عنـدما لا تلبـي مخابرها الخاصة الاحتياجات اللازمة، واشترطت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90 على المخابر المعتمدة في فحص العينات استعمال المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية التي جعلهـا إجبارية، وفي المجال التطبيقي أرفقت الملحق رقم 34، يبين التحليل الميكرو بيولـوجي الـذي أجري لمشروب عصير برتقال طبيعي والذي يبين في النتيجة، أن هذا المـشروب ذو نوعيـة كافية .

ونشير إلى أن فتح المخبر يستلزم شروط حـددتها المـواد 4، 5 و10 مـن المرسـوم 192/91.

إن العملية الاستهلاكية كظاهرة جماعية تتطلب هياكل مختـصة وضـرورية لتنظيمهـا بصفة عامة ولتحريك ميكانزمات الرقابة لصالح المستهلك وتتمثل هذه الهياكل على المـستوى المحلي في الولاية والبلدية .

**3/الولاية:**

طبقا للمادة 119 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية ، فإن الولاية يمكنهـا إنـشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجـل تلبيـة الحاجيـات الجماعية لمواطنيها وتنشئ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي. [1]

---

[1] المادة 120 من القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

وتحدد شروط إنشائها وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم .[1]

وعليه فان الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين .

وعليه فان الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة.

**4/رئيس المجلس الشعبي البلدي**:

يعمل تحت وصاية الوالي في مجال الرقابة وحماية المستهلك ، فانه يسهر بالخصوص على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية وكذا نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، ونجد أيضا وفي نفس الإطار البلدية تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

ونجد أيضا حسب القانون 08/90 المتعلق بالبلدية في الباب السادس من المعنون " أحكام خاصة " في المواد من 177 إلى 183 المشرع انشأ مجالس تنسيق حضرية تهتم بالمسائل المشتركة بين البلديات المتجمعة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة فيما يتعلق بنظافة المدينة .

هذا ومن جهة أخرى فان المرسوم التنفيذي 146/87 المتضمن إنشاء مكاتب النظافة والبلدية وذلك من أجل مد يد المساعدة لرئيس البلدية في إنجاز مهامه المتمثلة في السهر على النظافة والصحة العمومية ، وحسب المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي فان هذه المكاتب موضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنشئ بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، وزير المالية وزير الصحة باقتراح من الولاة ، وتتمثل مهام هذه المكاتب في تحضير الآليات والوثائق التقنية المحصلة من عمل هياكل البلدية والرقابة المستمرة للنظافة والصحة العمومية على مستوى البلدية .

ولتجسيد هذه الدراسة النظرية بالجانب العملي ، أرفقت بعض نماذج من المحاضر التي تدونها مديرية المنافسة والأسعار وأعوان رقابة الجودة وقمع الغش( أنظر ملاحق 35 إلى 44).

---

[1] المادة 121 من نفس القانون.

**الفرع الثاني :المسؤولية المقررة على المهني**

يترتب على إخلال المهني بالالتزامات السابق بيانها جزاء مدني يتمثل في المسؤولية المدنية والتي هي بدورها تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ، وفي بعض الحالات شدد المشرع هذه المسؤولية وجعلها جزائية وسوف نتطرق إليهما بالترتيب.

**أ-المسؤولية المدنية**

المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي ، فإذا أخل المهني بالتزامه التعاقدي ، ويكون العقد هنا عرضة للبطلان.

نتكلم هنا عن المسؤولية حسب أحكام وقواعد قانون حماية المستهلك لما لها من خصوصيات ، بحيث أصبح إلزاما دراسة أو معالجة مستقلة لها ، والتي تقتصر على مسؤولية المحترف كالمنتج الصناعي عن الأضرار الناشئة بسبب منتجاته الخطرة والوسيط والتاجر والمستورد وكل متدخل في عملية العرض بسبب السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك ،وقد حرص المشرع الجزائري على فرض احترام مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية.

وقد جعل ذلك قرينة على خلو المنتوج من المخاطر التي يفترض أن تمس سلامة المستهلك، وهذا تفاديا لاحتواء المنتوج على أي عيب من العيوب الخفية التي لا يمكن للمستهلك أن يكتشفها بمجرد اطلاعه عليها، ويهدف المشرع الجزائري من وراء ذلك إلى وقاية المستهلك من المخاطر التي قد تصيبه.

ومن ثم تقوم المسؤولية في قانون حماية المستهلك على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمجتمع أو الفرد.

**مسؤولية المنتج:**

تقوم نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توقي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كانفجار شاشة جهاز تلفاز .....الخ .

ويتصور أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في الـسوق أو عنـد تقديمـه للاستهلاك، و يكون المنتج شأنه شأن أي محترف مسؤولا في مواجهـة المـستهلك والتزامـه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها، أو إذا كانت بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة ممـا هـو مبين أو ظاهر من طبيعتها أو الغرض الذي أعدت له. [1]

وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونيـة والتنظيميـة فـي المنتوج أو للحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك .

ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع ويقع على المنتج عبء إثبات قيامـه بهذا الواجب وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

**طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج :**

تقوم مسؤولية المنتج كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة .

فإذا كانت علاقة المنتج مع المستهلك مباشرة يربطهما عقد اقتناء ، فان الرجـوع علـى المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية .

أما إذا كانت علاقته غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المستهلك وإنما بواسـطة تاجر أو عارض السلعة فالرجوع يكون عليه من طرف هذا الأخير علـى أسـاس المـسؤولية التقصيرية .

ويمكن أن تنشأ مسؤولية المنتج الجنائية دون المسؤولية المدنية عندما يلحـق المجتمـع ضرر ويمكن أن تقترن المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية عندما يمس الـضرر بمـصالح الأفراد أيضا .

ويتسع نطاق مسؤولية بحيث يشمل مكان الإنتاج والمنتوج أيضا .

---

[1] محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج،دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ،1983 ص 15 .

أ/مكان الإنتاج : أوجب المشرع الجزائري على المنتج أن يصمم مباني الإنتاج والمرافق التابعة لها بطريقة تكفل منع دخول الآفات أو إيوائها أو تسرب الملوثات البيئية ، بالإضافة إلى تـوفير التهوئة أو الإنارة الضرورية ومخالفة ذلك قد تؤدي إلى مسؤولية المنتج .

ويجب توفير شروط النظافة في مكان الإنتاج طبقا للمرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بقواعد النظافة المؤرخ في 1991/02/23.

ب/المنتوج : يجب أن يقدم المنتوج للاستهلاك وفق مقاييس إنتاجه وتغليفه وان يذكر مـصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها مـن أجل ذلك ، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية المدنيـة لإخلالـه بأي من الواجبات المذكورة أعلاه .

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة : يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك مسؤولا عن كل ما يحدثه المنتوج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك مـن أضـرار للمستهلكين ، كما يكون مسؤولا عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج حتى ولـو لـم يحـدث ضررا للمستهلك أو المستعمل كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقـاييس القانونيـة أو سـوء التغليف أو الرزم أو نقص في الوزن أو الزيادة في السعر أو رفض تـسليم شـهادة الـضمان للمستهلك .

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون ولا يمكن تفاديها إلا بإثبـات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير .

**<u>مسؤولية الوسيط ( الناقل أو الموزع ) :</u>**

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تـسليمها لـصاحبها وتقـوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على الـسلعة وصـيانتها أثنـاء النقـل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التـأثير علـى سـلامتها وفقدانها لمقوماتها وللمواصفات والمقاييس المقررة قانونا وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك .

وتقوم مسؤولية الناقل أو الموزع عندما يعرض المنتوج للاسـتهلاك ويثبـت عـارض السلعة أو المحترف انه غير مسؤول عن فساد المنتوج وان تأثيره وفساده كـان نتيجـة لعـدم

مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل[1] وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس .

**مسؤولية المستورد** :

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية ، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على الواصفات والمقاييس ، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق ، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخ في 1996/01/19 ، حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وانه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه .

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية ، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بتطبيق العقوبات المقررة في القانون 02/89 والقانون 07/79 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

ومن ثم تترتب على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلع المستوردة إلى الجزائر أما إذا ظهرت نتائج إيجابية للفحوص العامة والمعمقة فان الجهات المعنية بالرقابة تمنح له رخصة عدم اعتراض دخول المنتوج إلى الجزائر حتى يتمكن من عملية جمركة المنتوج ، كما يفرض على المستورد وضع وسم يؤكد استيراده للمنتوج وتاريخ ذلك ومدة صلاحيته للاستهلاك وكل المعلومات المتعلقة بهويته باللغة الوطنية.

**أركان المسؤولية المدنية :**

نظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية التي كانت تطبق على المهنيين والبائعين بصفة عامة، اضطر المشرع لتكريس مبادئ جديدة لتشديد المسؤولية المدنية ، وأصبح بموجب قواعد حماية المستهلك يحمل المهني المسؤولية المدنية على أساس خطأ مفترض.

---

[1] محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج، المرجع السابق ،ص 47.

الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون ، والخطأ الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية في ق.ح.م قد يكون إيجابي أو خطأ سلبي سواء نسب للمحترف شخصيا أو لشخص خاضع لرقابته كالإخلال بالتزام الامتناع عن الغش في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك أو عدم توفير المقاييس القانونية في المنتوج ولم يشترط المشرع الجزائري على المستهلك إثبات وجود الخطأ بل فرض على المحترف إثبات انعدام الخطأ من طرفه أو ممن هم تحت رعايته أو رقابته ، وتنعدم في الخطأ حسن النية وقد تترتب على الخطأ المسؤولية الجزائية فقط أو الجزائية والمدنية معا بعد إلحاق ضرر بالفرد (المستهلك ).

الضرر : الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، والضرر شرطا لازما لتحقيق المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك ويترتب عنه التعويض.[1]

والضرر قد يصيب المستهلك في مصالحه المادية أو في سلامة جسمه وعليه تترتب المسؤولية المدنية ، فلا يكفي لتحقيق المسؤولية في قانون حماية المستهلك أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا .

وبما أن هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الأضرار بالمستهلك أو المجتمع فانه لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية المهني الجنائية بل جعلها تقوم بمجرد عرضه للمنتوج أو الخدمة للاستهلاك وقبل اقتنائها من طرف المستهلك.

**<u>العلاقة بين الخطأ والضرر:</u>**

وهي الصلة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر أو انه توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور .

ولم يفرض المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المحترف والضرر الذي أصابه بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج لقيام مسؤولية المحترف ،فلا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها فيمكن أن تقوم بمجرد وجود خطأ أو بحدوث ضرر.

**<u>أطراف تحريك الدعوى المدنية:</u>**

طبقا للقاعدة العامة لكي ترفع الدعوى المدنية ، لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية .

---

[1] علي بولحية بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص91.

" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضـي، وله مصلحة في ذلك "

هذه المواصفات لا نجدها إلا في المستهلك أو ورثته أو جمعيـة حمايـة المـستهلكين، باعتبار أن جمعيات حماية المستهلكين لها الصفة بموجب نصوص قانونية.

1/ المستهلك : هو كما سبق توضيحه ، في مقدمة البحث ، كل شخص يقتني بـثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

وعليه فإن كل مستهلك متضرر نتيجة استعماله لمنتوج ما اللجوء إلى العدالة للمطالبـة بحقوقه .

2/ جمعية حماية المستهلكين:منح القانون لجمعيات حماية المستهلكين، حـق التقاضـي حماية للمصلحة العامة الجماعية المشتركة.

فحق رفع الدعوى مرتبط باعتراف السلطة لها اعترافا قانونيا وبذلك تكتسب الصفة فـي التقاضي، فقد نصت المادة 12 من القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلكين على ما يلي:

" إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 03 من هـذا القـانون ووجـوب الـضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك ، حق للمستهلك ، ويمكن للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم ، كل حـسب مـسئوليته الخاصة وفي حدود فعله .

إضافة إلى ذلك جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة، قصد التعويض عن الـضرر المعنـوي الذي ألحق بها ".

وعليه فان لجمعيات حماية المستهلكين الصفة، في رفع دعوى مدنية، للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحقها.

3/ الورثة:في حالة وفاة المستهلك، يحق لورثته اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابهم.

**التعويض:**

ينشأ الحق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية ويقدر التعويض علـى قـدر الضرر الذي أصاب المتضرر ولا يصح أن يجاوز مقدار الضرر ، ولا يكون إلا عن الـضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع .

وقد يكون التعويض عيني كإصلاح المنتوج والتحمل بجميع المصاريف أو اسـتبداله أو إصلاحه وهذا ما استوجبه قانون حماية المستهلك بالمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

**ب- المسؤولية الجزائية :**

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تقع على عاتق البائع في حالـة غـش المواد والسلع أو التدليس أو استعمال مكاييل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة ، وهـذا بموجـب نصوص قانون العقوبات و يمكن حصر هذه النصوص في المواد 429 ،430، 431.

**أولا- الغش والتدليس**:

إن قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به البائع من غش أو تدليس ، وذلك عن طريـق المخادعة أو محاولة المخادعة ،سواء في طبيعة المنتوج أو نسبة مقوماته ، أو فـي تركيبـه ، سواء في نوع المنتوج أو مصدره ، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .

والقانون يفترض في البائع سوء النية حتى يثبت العكس .

**ثانيا- استعمال مكاييل خاطئة** :

إن المادة 430 من قانون العقوبات تنص على رفع مدة الحبس إلى خمس سـنوات إذا كانت جريمة الغش والتدليس ارتكبت بوسائل احتيالية ، أو بواسطة مكاييل خاطئـة ، أو غيـر مطابقة .

**ثالثا- حيازة السلع المغشوشة :**

تعاقب المادة 431 من قانون العقوبات كل شخص يعرض أو يضع للبيع سلعا مغشوشة والعقوبة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات حبس.

إذن قانون العقوبات نظم جريمة الغش والتدليس ، ولكن على الـرغم مـن ذلـك بقـي المستهلك ضحية المحترفين الذين يفتقدون النزاهة والشفافية فـي المعـاملات ، وبقـي عـدد المخالفات يزداد ،الشيء الذي استلزم تدخل المشرع بنصوص خاصة لحماية المستهلك .

نذكر أهمها قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ويمكن حصر المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك فيما يلي:

إن قانون حماية المستهلك وضع أسسا وتطبيقات لا بدا من مراعاتها من طرف كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، فقد نص في المادة 3 منه على ضرورة المطابقة أي مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية ، وأن مجرد عدم المطابقة يشكل جريمة تنص عليها المادة 28 من قانون حماية المستهلك .

وتنص المادة 5 من نفس القانون على إلزام كل منتج أو وسيط أو موزع أو بصفة عامة كل متدخل أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة حتى يتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة ، فإذا لم يقم بالتحريات يعتبر ذلك مخالفة لما نص عليه القانون وبالتالي قرينة على نية الغش والتدليس وتعمد عدم المطابقة .

فبمجرد أن البائع لم يراقب بضاعته قبل عرضها للبيع يعتبر مخالفة، ولو كان ذلك عن طريق الإهمال وعدم التبصر.

كذلك الامتناع عن الضمان ، المنصوص عليه في المادة 6 من قانون حماية المستهلك والمرسوم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات وعدم تمكين المستهلك من تجربة المبيع ، يشكلان مخالفة منصوص عليها في المادة 28 من قانون 02/89 .

كما تنص المواد 23الى 28 على الجزاءات المقررة في حالة عرقلة أعوان في ممارسة الرقابة ، سواء تعلق الأمر بالدخول إلى الأماكن أو معاينة التجهيزات أم بالامتناع عن تسليم عينات عن المنتوج لفحصه أو تحليله .

إذن تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، وقد تدخل المشرع ،بوضع نصوص قانونية خاصة مراعيا خصوصيات تختلف عن القواعد العامة في القانون وبذلك جعل الخطأ كأحد أركانها مفترض في جانب المحترف أو كل متدخل في عملية العرض ، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك وبذلك يمكن تحديد أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك أساسا على وجود خطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك .

الخطأ، هو أساس قيام المسؤولية بالخطأ سواء الغير العمدي أو الخطأ العمدي يكون بذلك قد سوى المشرع بين العمد والخطأ من حيث العقاب ، كالالتزام بالامتناع عن الغش في

المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك ، أو كالتزام بفرض الرقابـة علـى المنتوجـات الخطرة وكيفية استعمالها. [1]

والخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجنائية قد يكون خطأ إيجابي أو خطـأ سـلبي ، أي يترتب الخطأ عند الإخلال بقاعدة آمرة .

والخطأ قد يكون صادر من المحترف شخصيا وقد يكون صادر مـن شـخص خاضـع لرقابته وتنفيذا لتعليمات صادرة إليه من المحترف ، متى كانت هذه الأوامر والتعليمات واجبـة التنفيذ يكون المحترف مسؤولا عن ذلك مدنيا وجزائيا .

ويعني أن كل فعل يرتكبه العامل الواقع تحت الإشراف يمكن أن يفسر على انه نقص في واجب الإشراف ، فهو خطأ يتكون من مخاطر لصيقة بالوظيفة خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل سلامة صحة وأمن المستهلك وبذلك تقـع المـسؤولية أساسـا علـى المحترف الذي تفرض عليه شخصيا شروط وأساليب استغلال صناعته ، هذا ما ذهـب إليـه قانون 02/89 في مادته الخامسة عندما أوجب على المنتج أو الوسيط أو الموزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد مـن مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له .

وتماشيا مع النظام الاقتصادي والتكنولوجي فقد فرض المشرع الجزائري لقيام المسؤولية في قانون حماية المستهلك توفر الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس .

من ثم يمكن القول بكفاية الخطأ غير العمدي في قيام المـسؤولية فـي قـانون حمايـة المستهلك حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك .

**العقوبات المترتبة عند قيام المسؤولية:**

يمكن حصرها في قانون العقوبات لأن قانون حماية المستهلك أحالنا عليها باعتبـار أن التدخل إذا أحدث ضرر للمستهلك فانه يسأل انطلاقا من خطأ الشخص لأنه لـم يتخـذ إجـراء الحيطة والحذر لأن مجرد عرض سلع مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة يعرض صـاحبها إلـى المسؤولية الجنائية على أساس أنه مس بسلامة وصحة المستهلك وقد حصر قانون العقوبـات ، العقوبة الأصلية التي توقع على المتدخل الذي قام بعمل إجرامي في إجـراءين والتـي تـشمل الظروف المشددة والمخففة للجريمة ، بحيث خفف في العقوبة واعتبرها جنحـة وحـدد فيهـا

---

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، طبعة 1976 ص 109 .

العقوبة بالحبس من شهرين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية قدرها 2000 دج إلى 200.000,00 دج وذلك حسب الفعل المرتكب من طرف الجاني.[1]

وقد ذهب المشرع إلى تشديد العقوبة التي اعتبرها جناية وقرر عقوبة علـى مرتكبهـا بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة ما إذا ألحقت السلعة الفاسدة ضـررا بالـشخص متمثل في مرض غير قابل للشفاء أو فقد عضو أو عاهة مستديمة كما قرر عقوبة الإعدام على الجاني في حالة موت المجني عليه وهذا طبقا للمادة 2/432 و3 من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الملاحظة أن المشرع في قانون حماية المستهلك اعتبر المتدخل مرتكب لمخالفـة في حالة ما إذا أخل بأحكام المادة 03 من قانون حماية المستهلك وبذلك تطبـق عليـه عقوبـة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 100 دج إلى 1000 دج .

كذلك تطبق نفس العقوبة في حالة مخالفة المواد4 ،5، 6 ،9 من نفس القانون والمتمثـل في احترام الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المتدخل قبل أن يصل المنتوج إلى المستهلك ومن هنا نلاحظ أن العقوبة الأصلية تتراوح من مخالفة نص عليها قانون حماية المستهلك، إلى جنحة وجناية نص عليهما قانون العقوبات وهذا لحماية المستهلك .

و أشير هنا أن للقاضي الاعتماد على الخبرات الطبية لإثبات مسؤولية البائع ، وهذا ما أشار إليه القرار الصادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ،الذي أكد مسؤولية (ب أ) الـذي عرض منتوجات غير صالحة للاستهلاك ( انظر الملحق رقم 35)، معتمدا في ذلك على خبرة طبية إلى جانب المحاضر المحررة من طرف السلطات المختصة .

**<u>العقوبات التبعية التكميلية :</u>**

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة أو السجن التي لـم يكتـف المشرع بها بل ذهب إلى أبعد من هذا بوضع عقوبات تبعية تكميلية الغرض منها تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا إن ثبتت التهمة المنسوبة إليه ، وتتمثل في مصادرة المنتوج أو إتلافه على نفقة المتدخل ، إغلاق المؤسسة نهائيا ، سحب الرخص والسندات والوثائق الأخـرى وذهـب المشرع إلى أبعد من هذا بحيث أمر بسحب السجل التجاري وبطاقة الحرفي. [2]

---

[1] المواد 429، 430، 431، 432، 433، 435 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادتين 26 و27 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

## أطراف الدعوى :

### تحريك الدعوى العمومية:

تؤكد المادة 15 من قانون حماية المستهلك أن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، هم المؤهلون لتحرير محاضـر معاينـة تـسلم إلـى وكيـل الجمهورية ليحرك الدعوى العمومية .

إضافة إلى ذلك هناك مفتش الأقسام والمفتشين العامين و المفتشين والمراقبين العـامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

كما يجوز للمستهلك المتضرر رفع شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية، لتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى ورثة المستهلك في حالة وفاة هذا الأخير، ويخول هذا الحـق لجمعيـات حماية المستهلكين.

### الأشخاص المسؤولون :

وهم الذين ترفع ضدهم الدعوى ، وبالرجوع إلى قانون العقوبـات ، لا سـيما المـواد 430،431،429 نستخلص أن الدعوى ترفع ضد المتعاقد معه ، أي الذي يقوم ببيـع الـسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة ،كذلك يمكن رفعها ضد عارضها .

وفي قانون حماية المستهلك الأشخاص المسؤولة هي :المـورد ، والـصانع ، البـائع، الوسيط .

وختاما يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري رتب على المتدخل عقوبات قبل حـدوث الضرر ،ورتب عقوبات عند مراقبة المنتوج من طرف المكلف بها وقد أراد المـشرع بـذلك حماية المستهلك وتحذير المتدخل من الوقوع في الخطأ لكن هذا لا يعنـي أن المـشرع غـض البصر عن المسؤولية المدنية كما سبق بيانه ، بل كل عمل رتب ضرر للمستهلك يلزم محدثـه التعويض عن الضرر ويرجع تقدير التعويض إلى قاضي الموضوع ،طبقـا للمـادة 181 مـن القانون المدني .

هكذا إذن أصبح المحترف في إطار قانون حماية المستهلك ، لا يسأل فقط من الناحيـة المدنية ، وإنما يتابع جزائيا ، وهذا ما يشكل أكبر ضمان للمستهلك ، كون أن المحترف تخوفـا من العقوبات التي سنها المشرع ، يجد نفسه مضطرا لاحترام المقاييس القانونية ، والسهر على تحقيق مطابقة منتوجاته للمواصفات القانونية .

إن المشرع الجزائري،خطى خطوات كبيرة في مجال حماية المستهلك ، فقد عمل على حماية المستهلك، من كل الأخطار التي يمكن أن تعترض سلامته وأمنه ، سواء من خلال الالتزامات التي ألقاها على عاتق المهني ، أو كل متدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ، أو من حيث الرقابة التي شدد فيها ، فقد أنشأ عدة هيئات لغرض حماية المستهلك كما سبق توضيحه .

**خاتمة**:

من خلال دراستنا تبين لنا أن رغم كل القوانين الكلاسيكية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني لحماية المشتري ، ليست كافية ودائما قاصرة على تحقيق الحماية للمستهلك ، خاصة مع تنوع وسائل وأساليب البيوع ، واكتساب البائع عموما خبرة فنية في المجال التعاقدي .

إن المشرع حقيقة سعى من خلال القوانين الكلاسيكية إلى حماية رضا المشتري ، كما سعى إلى حماية محل البيع كذلك كما سبق بيانه ، لكن هذه الحماية لم تتمكن من تأمين سلامة المستهلك وتبين فشلها من خلال النتائج الخطيرة التي وقعت ، فسجل عدد كبير من حالات التسمم والوفيات، نتيجة عدم احترام المقاييس وعدم احترام قواعد النظافة وغيرها .

وعلى هذا الأساس ، وأمام عجز القانون المدني ، تدخل المشرع الجزائري إلى تكريس نصوص قانونية خاصة تهدف بدرجة أولى إلى حماية المستهلك ، ولم يعر المشرع الجزائري اهتماما للعلاقة التعاقدية ، فيكفي للاستفادة بأحكام هذه النصوص توفر صفة المستهلك لدى المتضرر ، سواءا كان متعاقدا أم لم يكن .

و بما أن دراستي تنحصر حول عقد البيع، فإنني تقيدت بالمجال التعاقدي، وعموما يستفيد بنصوص أحكام هذا القانون المشتري الذي يبرم العقد لغرض اقتنائه الشخصي مثل ما سبق توضيحه.

وما أستخلصته من خلال ما سبق عرضه ، هو أن البيوع التي تبرم في سبيل الاستهلاك قد تم تنظيمها على نحو يوجه العملية التعاقدية نحو ضمان سلامة المستهلكين وصحة رضاهم وحسن اختيارهم وتحقيق حقوقهم بعيدا عن سيطرة المنتج أو البائع .

ومما لاشك فيه بأن هذه التشريعات إنما تمس قواعد العقد بشكل واضح ومباشر ، فتغير في ميكانيكيته ، ومساره والتزامات أطرافه وحقوقهم ، على نحو يضفي على البيوع التي

تبرم في سبيل الاستهلاك طبيعة خاصة ، مغايرة للعقود الأخرى التي تبرم في الحياة العملية .

إذ أن العقود التي تبرم بين أطراف متساوية من حيث القوة والإمكانيات لا يتدخل المشرع أو السلطة الإدارية ، إلا لضمان مشروعيتها وحسن تنفيذها ، وعند إخلال أي طرف بما يقتضيه حسن النية في التعامل ، وهي أمور لا تكفي لتوفير سلامة المستهلكين المادية و المعنوية في إطار المعاملات الاستهلاكية .

وعليه فان العقود التي تبرم للاستهلاك تختلف في طبيعتها وآثارها عن غيرها من العقود، بل تؤثر كثيرا في النظرية العامة للعقد ذاتها وبالمبادئ التي استقر عليها الفقه والتشريع منذ القدم .

فالبيوع التي تبرم للاستهلاك يتدخل المشرع لحماية المستهلك قبل المرحلة التعاقدية ويفرض التزامات على المهني والمنتج ويتدخل المشرع أثناء التعاقد ويشدد في التزامات المهني، ويحرص بشدة على تنفيذها ، إذ ذهب المشرع إلى حد توقيع عقوبات جزائية على مخالف هذه الالتزامات ، بينما خفف من التزامات المستهلك ، لاسيما في مجال الإثبات .

وهنا نتوصل إلى نتيجة، وهي أن عقد البيع المبرم للاستهلاك يشكل فئة جديدة من العقود وهو عقد الاستهلاك ، له قواعده الخاصة به والتي تميزه عن غيره من العقود ، سواء من حيث الأطراف المتعاقدة أو من شروط تكوينه وكذا طرق تنفيذه وآثاره .

ولما كانت أحكام هذا العقد وقواعده مشتركة بين القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات وغيرها من فروع القانون الأخرى.

لذلك فإنه من الأفضل في نظرنا، أن يصدر تشريع خاص بعقد الاستهلاك، ويكون شاملا لأحكام هذا العقد المتناثرة.

بالإضافة إلى ضرورة تشجيع فكرة إنشاء جمعيات المستهلكين وذلك بالنظر للدور الذي تلعبه سواء من حيث الإعلام أو حتى في قدراتها على التدخل في فرض واشتراط على قطاع الأعمال احترام المقاييس والمعايير الصناعية التي تفرضها التشريعات السارية المفعول ، الشيء الذي يقيد قطاع الأعمال الصناعية ويجد نفسه مضطرا إلى مراجعة نشاطاته وبرامجه الإنتاجية وحتى كيفية تسويقها من أجل تكييف المنتوج ، وبذلك تتجنب المؤسسة الأخطاء الصناعية الموجودة في المنتوج .

# مـــــلاحـــــق

# المراجـــــع

**أولا : باللغة العربية**

**1/ مراجع عامة**


1 – **توفيق حسن فرج** :

عقد البيع والمقايضة ، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية، طبعة 970 .

2 – **حسن عبد الباسط جميعي** :

أثر عدم التكافوء بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية، طبعة 1996.

3 - **عبد الرزاق أحمد السنهوري** :

الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية.

4 – **علي فيلالي** :

النظرية العامة للعقد، الالتزامات، الطبعة الأولى1997،مطبعة الكاهنة .

5 – **محسن شفيق**:

الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، 1966.

6 – **محمد حسنين**:

عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

7 – **محمد حسنين**:

الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

8 – محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري.

9 – **نزيه المهدي**:

الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1982.


**2/ مراجع خاصة**


10 – **أحمد محمد الرفاعي:**

حماية المستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، طبعة 1994.

11 – **عبد الرؤوف مهدي :**

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، طبعة 1976 .

12 – **علي بولحية ، بن بوخميس** :

القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها ، دار الهدى ، سنة 2000.

13- **محمد السيد عمران**
حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ،كلية الحقوق ، الاسكندرية .
14 – **محمد شكري سرور** :
مسؤولية المنتج ، طبعة أولى 1983 .
**3/ الرسائل**
15 – **العيد حداد**
الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، ،جامعة الجزائرسنة2002
16 – **حليمي ربيعه:**
ضمان المنتوجات والخدمات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002.
17 – **جنادي كريم** :
جمعيات حماية المستهلكين ودورها في تحديد المعايير الصناعية للمؤسسات، مذكرة ماجستير المعهد الوطني للتجارة، سنة 1998/1997.
18 – **عبد المنعم فرج الصدة** :
عقود الإذعان، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول 1946.
19 – **محمد رضا أمين :**
حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، سنة 1983.
***4/ المجلات والدوريات:***
*20 – مجلة إدارة، مجلد 8، عدد 1، سنة 1998.*
21 – مجلة إدارة، مجلد 5، سنة 1995.
22 – محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرون الخاص بمداولات المجلس الشعبي الوطني .

## ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية :

### المراجع العامة :


1-AlexWeil, Droit civil, les biens, précis Dalloz, 1969.
2- Carbonnier, Droit civil, les obligations, Tome 1.
3- François Terré, Philippe Silmer, Yve Lequette, Droit civil, les obligations, précis Dalloz 6ème édition, 1996.
4 – G Guestin, traité de Droit civil, les obligations, le contrat, formation ,2ème édition, 1988paris, Dalloz1951.
5 – C.Loby, M.Ritane, les relations juridiques de l'entreprise avec ses partenaires
6 – Potier, Traité du contrat vente..
7-G.Ripert, traité ilimentaire de Droit commercial, paris, précis Dalloz 1951.


### المراجع المتخصصة :


8-J.Alisse, l'obligation du renseignement dans les contrats, these, Paris ,1975.
9-Gerard Biardeau, Philippe Flore, les contentieux du Droit de la consommation, Mars 1997.
10-Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, précis Dalloz ,5ème édition, année 2000.
11- Calais Auloy, Frank Steinmetz,Droit de la consommation ,précis Dalloz ,4ème édition,année 1996.
12-Gerard Cas, la défense du consommateur, que sais –je, 1978.
13-Fabre, R, Droit de la publicité et de la promotion des ventes, Dalloz 1996.
14-Phillippe le tourneau, la responsabilité des vendeurs et fabricants ,Dalloz ,1997.
15- travaux de l'association Henri Capitant, la protection des consommateurs, journnées canadiènnes, Dalloz 1973.


### مجلات ودوريات:


16- Jacqueline Amiel Donat, contrat de consommation, J.C.P concurrence consommation 1993.
17- Berlioz Droit de la consommation et des contrats, J.C.P 1979.
18-M.Guglar, l'obligation de renseignement dans les contrats, revue trim.Droit civil 1945.
19-D.Nguyen Thank Bourgeais, Réflexion sur deux innovations de la loi N° 78/23 du10/01/1978.sur la protection et l'information des consommateurs de produit et de services, Dalloz chronique 1979.
20- Philippe Malinvaud, la protection des consommateurs, D.S 1981.
21-avetier René ,les contrat de conseil en Droit privé ,Dalloz C.H.1972.
22-Guide de la consommation, qualité du contrôle de la qualité, la normalisation, collection guide plus.

**ثالثا:النصوص القانونية**

**القوانين :**

1- القانون المدني الجزائري

2- قانون العقوبات الجزائري

3- القانون الإجراءات المدنية

4- قانون الإجراءات الجزائية

5- القانون 01/88 التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 1988/01/12.

6- القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

7- الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بقانون المنافسة .

8- قانون الإعلام الجزائري الصادر في 1982/02/06 تحت رقم 01/82 .

9- قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بالجمعيات

10- قانون 23/89 الصادر في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس .

11- قانون 09/90 الصادر في 1990/04/07 المتعلق بالولاية .

12- قانون 08/90 الصادر في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .

13- القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بقانون رقم 17/90 ل1990/07/31.

**المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية .

2- المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر في 1990/09/15.

4- المرسوم التنفيذي 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها .

5- المرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية .

6- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 الخاص بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل ، والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية .

7-المرسوم التنفيذي 97/ 494 الصادر في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب .

8- المرسوم التنفيذي 39/95 المؤرخ في 95/01/28 المتعلق بإنتاج المواد السامة ، المعدل والمتمم للمرسوم 42/92 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 30/92 الصادر في 1992/01/20 المتعلق بالتوضيب .

10-المرسوم التنفيذي 04/91 الصادر في 1991/01/19المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

11- المرسوم التنفيذ 272/92 الصادر في 1992/07/06 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، واختصاصاته.

12 –المرسوم التنفيذي41/92 الصادر في 1992/08/04 المتعلق بالشروط وكيفيات الإنتاج الملائمة في السوق الوطنية للمواد التجميل والنظافة الجسمانية .

13- المرسوم التنفيذ 47/93 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل والمتمم للمرسوم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 .

14-المرسوم التنفيذي 306/2000 المؤرخ في 2000/10/12 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها .

15-المرسوم التنفيذي صادر في 1998/02/21 تحت رقم 98 /69 المؤرخ في 1998/02/21 المتعلق بإنشاء معهد التقييس الجزائري .

16-المرسوم التنفيذي رقم 147/89 مؤرخ في 1989/08/08 المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم .

17-المرسوم التنفيذي رقم192/91 المؤرخ في 1991/06/11 المتعلق بمخابر مراقبة الجودة.

18-مرسوم التنفيذي رقم355/96 المؤرخ في 1996/10/19 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية.

19- مرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة .

20-مرسوم التنفيذي رقم53/91 المتعلق بقواعد النظافة المؤرخ في 1991/02/23.

المرسوم التنفيذي 399/63 الصادر في 1963/10/7 المتضمن تصنيف عتاد الحرب وذخائرها كعتاد حرب.

21/المرسوم التنفيذي 198/90 الصادر في 1990/06/30 المتضمن تنظيم المواد المتفجرة .

22/المرسوم 306/2000مؤرخ في 2000/01/12 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 /354 المؤرخ في 1996/10/19 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها .

23/المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 1998/02/21 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي .

24/المرسوم التنفيذي 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة .

25/المرسوم التنفيذي 189/90 المتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد.

26/ المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بقواعد النظافة الصادر في 1991/02/23.

27/ المرسوم التنفيذي رقم 345/96 المؤرخ في 1996/01/19 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها .

**القرارات الوزارية**:

1- قرار وزاري صادر في 2000/12/05 مشترك بين وزارة التجارة ووزارة الطاقة والمناجم يحدد كيفيات إشهار سعر الوقود بالتجزئة .

2- قرار وزاري صادر في 1994/05/10 يتعلق بكيفية ضمان المنتوجات والخدمات .

3- قرار مؤرخ في 2000/12/06 يتضمن الموافقة على مقياسين جزائريين .

4- قرار صادر في 2000/11/06 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية

5- قرار صادر في 2000/05/03 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية .

6- قرار صادر في 2000/04/02 يتضمن الموافقة على 17 مقياس جزائري .

7- قرار صادر في 2000/111/04 يتضمن الموافقة على 5 مقاييس جزائرية .

8- قرار وزاري صادر في 1991/10/02 يتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي وتنظيم المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية .

9- قرار وزاري مشتر مؤرخ في 1997/03/03 يحد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية .

**الجرائد اليومية :**

- جريدة لوسوار le soir ليوم1995/10/25 .
- جريدة ليبارتي Liberte للأيام 23 ،24 ، 25 جانفي 1996 .
- جريدة الوطن El-watan ليوم 1996/02/26 .
- جريدة ليبارتي Liberte ليوم1996/09/16 .
- جريدة لا تريبون la tribune ليوم 1997/06/16 .

الفهرس